سلطنة عمان

وزارة التراث القومى الثقافى

مختصر الخصال

تأليف

العلامة الشيخ

أبو اسحاق ابراهيم بن قيس

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بسم الله الرحمنٰ الرحيم

الحَمدُ لله الممن علينا بالتحميد قبل معرفتنا به وصلى الله على رسوله محمّد النبى واله وسلم تسليما* قال ابو اسحاق ابراهيم بن قيس **أما بعد** فلنبين لمن قصرت همته عن تأليف الشريعة فى الدين وعجز فهمه عن ايضاح منهج المؤمنين وكسلت جوارحه عن تقييد أثر المسلمين وقوى فى طلب الفضل عزمهَ فأقام الاعوجاج وبسط فى أعمال البر جوارحه فأوقد السراج وحقيق على مَن منّ الله عليه بالنعم من اتيان الحكمة أن يؤدى من حق الله ما افترض عليه بالرهوا وليس الجديدرك بالمنى ولا طلب الآخرة بالهوينا ولن يبرأ من العيوب الا الله ومنه نسأل التوفيق والارشاد لذاته انه على ما يشاء قدير **قال أبو اسحاق** العالم أحق بأن يبدأ بتأديب نفسه وعرفان مصلحته ومفتقر الى عقل كامل وحلم وافر وورع مفيد ولب رصين ونية فى ذات الله صادقة وتمام العلم العمل به مع ذهن حاضر بعلم عبارة الألفاظ ومصالح العباد موجزة حافظة مع بلوغ الغاية وافهام السامع ويبتدىء كل أمر ذى بال بحمد الله والصلاة على نبيه محمد ﷺ ويجعل دهره أثلاثا ثلثا لمرقده وثلثا لمعاشه وثلثا لمعاده وهى أحق باهتمامه ووقت مرقده صدرا من ليله وساعة من نهاره قبل الزوال فى غير الشتاء ويطلب المعاش فيما يعلم انه غير شاغل له فيما أنا ذاكر له فقد تكفل الخالق برزق عباده ويجعل معاده أثلاثا درس علم عند خلوته وحضور ذهنه ودرس قرآن فى وقته عند وحشته ودرس أدب عند فراغه من طلب معاشه ويخلط ذلك بنوادر العرب من الحكمة والشعر ليريح بذلك قلبه ووقت التلاوة حين الصبح الى الشروق والصلاة فى أوقاتها وتجد

ذلك مشروحا فى هذا الكتاب إن شاء الله والصيام والصلاة فى محباته عامر الجميع
أوقاته ويقتصر ويجتزى من التلاوة بجزء من القرآن فى كل يوم والله الموفق للخير
فاطلبه ولن طلبته التعليم وما يقيم به النفس من الرزق ويجعل التزويج عند البلوغ
ولا صيانة إلابهما ولا غنى عن مسكن وخادم ولا يطلب من ذلك الا الكفاية ولا
يطلب من هذين النوعين شيئا لزينة ولا لذخيرة ويكون ما انفق لمصلحته الذما
أبقى لذخيرته ويكون لتلاوته متدبرا وفى صلاته قانتا وفى صيامه عفيفا وفى كسبه
محتملا وفى جميع أموره مميزا فان قاد فلا يعتق وان ساق فلا يؤجل ولا يطلب العلم
للقضاء ولا الافضال للجزاء ولا القرآن لإمامة الورى ويصل احرامه لغير الثناء
ويرعى العشيرة لغير السناء ويبر باخوانه من اهل الولاء ويعف عن القضاء ويدارى
الحساد والحمقاء ويكون عن الاعداء حذرا ولا يبدأ لهم بقبيح أبدا ويكون
للملهوف مغيثا وللمظلوم معينا بلا تدعى وللجار حارسا لسانه محتملا للأذى
وعن عورته مغطيا ولماله صائنا وعن المزاح والمراء لاهيا وعن اعمال الريبة بعيدا
وعن الحرص مقيدا وعن المروءة حريصا وعن دينه محاسبا وفى المشورة ناصحا
ولذات الله فى ذلك مريدا ولذوى السن موقرا وبالأطفال رحيما ولجميع الخلق
منصفا وللعلماء متواضعا وعن أهل الريب بعيدا وعن فعل القبيح مجتنبا وعلى
الجبابرة مزورا وبين جميع الناس مصلحا ولمرضات الله فى ذلك قاصدا وعن الطمع
نزيها ولماله فى ذات الله باذلا وللأوساخ غاسلا وعن عيوب الخلق كافّا ولوالديه
بارا وبالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فاعلا ولجوارحه مقيدا ولقوله ووعده
موفيا ولايعاده للشر مخلفا وعن الكبر عاريا ومن كل خلق حسن كاسيا ولذكر الله
مديما وللصلاة مع الجماعة محافظا وللزكاة دافعا ولعثرة البعيد والقريب مقيلا ولله
راجيا وعن طلب المخلوق آيسا ولا يسير بين الملاء حاسرا ومعبدا للخنا ويكون
للأسرار كاتما وفى امال الدنيا مقصرا وفى الأحكام عادلا وعلى من يسأله مقبلا

ولوجهه طليقا وعن السفهاء وكلام القبيح عبوسا وفى الخير حريصا وفى الولاية مهديا وعن استماع القبيح أصما وعن التعجب والفخر ساكنا وعن المشى فى غير البر مكبلا وعن الضحك واللهو والكذب أعجما وللأمانة مؤديا حافظا وللمساجد لازما وللسوق فى غير حاجة مجتنبا وبالحق مجيبا ولمنطقه مقيدا حافظا فان رزق مالا فليكن له عامرا وان كثر فليجعله بأيدى البشرا وان وسع الله عليه فى الرزق فليتخير ما يرجوا فيه النماء وان احترف فيما معه فلا يرى طالبا ولا عارضا لغير تعارض وقضا ويسمح فى البيع والشراء ولا يمدح ولا يذم فى الأخذ والعطاء ويجتنب المغشوش والمعيوب فى دوران البرى ولا يبيت دون اهله الا من ضرورة لا يمكنه منها المنجا ويترك ما لا يعنيه فى جميع الاشياء ويلزم الصمت ينال به الدرجات العلا وتحلم فان الحلم من أفعال النبلاء ولا يتصنع مثل الأمراء ولا يتيدا مثل العبيد والغوغاء ويجتنب أفعال السماسرة والصيادلة فذلك شغل وعناء ولا يكون فى الحانوت يلهى بالكذب عند الخلاء واجعل مكان ذلك درس علم وتاليف الحكماء وان كان لا بد من سفر فيتخير الرفقاء ويصحب النبلاء ويعد الزاد والوعا والمغسل والسقاء ويرفع عن رفقائه الاذى ويحمل الثقل عنهم والاذى ولا يطلب الاثرة عليهم فى البيع والشراء والأخذ والعطاء والمأكل والابتداء وان نزل به ضيف فليظهر له البشر قبل القراء ولا يسمع منه على عياله ضجرا ولا وعثا فان ذلك مع الدخيل جفاء وان أنعم الله عليك فلتكن حذرا من زوال النعماء وان نالك بؤس فلا تقطع من خالقك الرجاء ولا تسر حاسدا ولا متقنعا ان قعد وان مشى ولا تتكىء فى المجلس بين اطلاء من غير ضرورة *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى كلت الألسن عن صفته . والفكر عن عظمته والعقول عن ادراك كيفيته أحمده على نعمته السابغة وأياديه الفاضلة ومواهبه الكاملة وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد رسول الله ﷺ **قال** الشيخ ابو اسحاق ابراهيم بن قيس **أما بعد** فقد دعانى الى تصنيف هذا الكتاب خشية انطماس أصول الاباضية لقلة انتشارها فى الامصار وتقييدها فى الاسطار وخيفة الرغبة عنها فى معقل الدعوة الاصلية باهوا الشفاعية والحنيفية لشهرتها فى الآفاق وظهور أهلها الفساق لانى رأيت بعض متفقهى أهل زماننا هذا من أهل دعوتنا ونظرت فى أثر الآخرين ممن ينتحل مذهبنا وشاهدت قوما ممن ينتمى لديننا زاغت بهم الأهواء عن قصد السلف الصالح فى لحن القوامع الغفلة لبعضهم عن أصول دينهم واختيار مذهبهم بالاخلاف قاصدا يوجب الوقوف عنهم فلما خشيت هؤلاء وأمثالهم أن يزيغوا بما استخفوا به من الخلاف ويستميلوا به قلوب الضعاف صرفت عنانى الى تصنيفه لترسخ الأصول فى أماكنها ويتعلق بها أهل دعوتها ويرغب فيها من اكثر النظر فيها وقد نظرت فى بعض تصانيف أهل مذهبنا فاذا هو علم منشور ولا تؤدى المسئلة الا معنى واحدا غير شامل لاصول العلم مفتقر الى النظر فى جميع الكتب فجعلت كتابى هذا مختصرا موجزا وفصلته أبوابا وجعلت كل كتاب منه خصالا ليسهل على المتعلم حفظه ويقرب إليه فهمه ويزيد العالم نباهة فى قلبه وتقوية فى علمه وبصيرته فى دينه وضمنته من جميع أصنَاف الفقه فى الدين وبدأت فى أوله بذكر ما لا يسمع جهله فانه معقل الدين ونصاب الفقه فلا يهتدى اليه إلا من عرفه ولا يضل الامين جهله وهو ما اجتمع ائمة المسلمين على

توقيف ذكره وبيانه فى الكتاب والسنة المأثورة ولم يشيعوا التنازع فيه بل أوقعوا اسم الضلالة لمخالفيهم فيه ثم اتبعته سائر ذلك صنفا صنفا ترتيبا حسنا وذكرت فيه اشارة مما حضرنى من تنازعهم فيما يجوز التنازع فيه على سبيل الاجتهاد والاستحسان طلبا لاصابة العدل والاحتياط فى ذلك ان شاء الله فتجد بيان ذلك حيث أقول فى أى مسئلة كذا وكذا على قول أصحابنا فقط أو على قول فقط وقد قيل فيه كذا وكذا من غير تسمية لقائله جدا ولربما أفضيت مسئلة من ذلك قياسا على قولهم ولست أدرى قد نص عنها أحد منهم أم لا ولقد صنفت كتابى هذا على أصولهم ولست أدرى نص ذلك احد منهم فمنه ما نصت به اثارهم ومنه مالم اجد فيه نصا مما لا بد ان قد قالوا فيه وما لعسى ان يقولوا فيه فأقوله قياسا على اصولهم والله أسأل التوفيق والتسديد بمنه وكرمه وهو حسبنا ونعم الوكيل .

كتابُ ما لا يسمع جهله

باب ذكر ما لا يسع جهله على حَال من الأحوال

قال ابو اسحاق ابراهيم بن قيس وعلى كل بالغ عاقل معرفة ثلاثة اشيَاء سمعها أو لم يسمعها خطر بباله ذكرها أم لا أحدها معرفة الله تعالى أنه ليس كمثله شيء الثانى معرفة النبى ﷺ رسولا ثالثا ما جاء به محمد حقا مجملا فمنِ جهلها أو جهل شيئا منها كان مشركا الا من كان على دين أحد الأنبياء بشرائع الاسلام فواسع له جهل معرفة محمد وما جاء به حتى يأتيه السماع به والحجة **قال** ابو اسحاق وهذه الدعوة التى كان رسول الله ﷺ يدعوا اليها أهل الشرك ويخرج المستجيب لها من الشرك الى الايمان ويتولى على ذلك ما لم يحدث حدثا قولا أو فعلا يزيل عنه اسم الايمان .

بابُ ذكر بيان ما لا يسَع جَهْله عند السماع أو خطر بالبال

قال ابو اسحاق وسبع عشرة خصلة واسع جهلها ما لم يسمعها أو يخطر بباله ذكرها فان جحد شيئا منها أو شك فيه بعد ذلك كان مشركا أحدها معرفة أسماء الله تعالى سوى الله كالرحمن والقدوس والمهيمن **والثانى** معرفة أحد صفاته سبحانه كالواحد والخالق والرازق والرحيم والحكيم ونحو ذلك **والثالث** جملة الملائكة عليهم السلام **والرابع** معرفة أحد الملائكة المسلمين فى كتاب الله **والخامس** جملة الأنبياء صلوات الله عليهم **والسادس** معرفة أحد الانبياء المسلمين فى كتاب الله **والسابع** جملة كتب الله تعالى **والثامن** معرفة كتب الله المسماة فى كتاب الله **والتاسع** معرفة شيء من القرآن **والعاشر** معرفة إلموت **والحادى عشر** معرفة البعث بعد الموت **والثانى عشر** معرفة الساعة بأحد أسمائها **والثالث عشر** معرفة الحساب **والرابع عشر** معرفة ثواب الله بأحد أسمائه وهو الجنة **والخامس عشر** معرفة عقاب الله بأحد

أسمائه وهو النار والسادس عشر معرفة أن ثواب الله لا يشبهه ثواب فى الدنيا والسابع عشر معرفة أن عقاب الله لا يشبهه عقاب فى الدنيا **قال** ابو اسحاق وقد وجدت فى بعض كتب المسلمين ما يدل على انه لا ينقطع عذر الشاك فى شىء من هذا الباب حتى يذكر عنده دون خطر البال وينبغى ان يكون لاصحابنا فى هذه المسئلة قولان والله اعلم بالصواب .

باب ذكر بيان أقسام الأحكام والمحكوم فيه من الكتاب والسنة

قال ابو اسحاق وكل محكوم فيه فعلى أربعة أقسام فمنها منصوص بذكره وحكمه مصرح فى الكتاب ومنها منصوص بذكره وحكمه فى الكتاب غير مصرح به ومنها منصوص بذكره وحكمه فى السنة المأثورة دون ذكره فأما المنصوص بذكره وحكمه فى الكتاب مصرح به فضربان مأمور به ونهى عنه فالمأمور على ثلاثة أوجه أحدها مصرح بفرضه كالأمر به نحو الصلاة والصدقة والزكاة والصيام فى رمضان والحج والقبلة وما اشبه ذلك فواسع جهل معرفته وفرضه قبل قيام الحجة فمتى قامت الحجة فجهله بشك او جحود كان مشركا مثاله أن تقوم الحجة عليه بان الله تعالى أمر بالصلاة وفرضها فان صدق والا كان ضالا لا مشركا والوجه الثانى مصرح بالامر به ندبا وارشادا كقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وقوله واشهدوا اذا تبايعتم وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وما اشبه ذلك فواسع جهل الامر به وندبه قبل قيام الحجة فيه فمتى قامت عليه فيه فجهله بشك أو جحود كان مشركا مثاله أن تقوم الحجة عليه بأن الله تعالى أمر بالاشهاد عند البيع او ندب الى فعله فان صدق والا كان مشركا ولو انه صدق بذلك لكن تكلم فيه بخلاف قول المسلمين فقال الاشهاد عند البيع فريضة من تركها كان ضالا وبتركه لزمه الضلال بتكلمه بغير الحق فيكون ضالا منافقا ولم يستحق اسم

اسم الشرك لانه لم يكذب بالتنزيل صريحا وسواء قال ذلك متأولا أو جاهلا به وان قال الاشهاد عند البيع فريضة بجهل فقط فقد لزمه الضلال أيضا كذلك بتكلمه فيه بما لا يعلم فأما ان قال ذلك فريضة بعلم او اجتهاد غير قطع لم يصب ضلالا حتى يقطع على معينه فليلزمه حينئذ الضلال والوجه الثالث مصرح بالامر به تخييرا أو اباحة كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض فاذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله وما أشبه ذلك فواسع جهل الامر به واباحته قبل قيام الحجة عليه فيه فمتى قامت الحجة عليه فجهله بشك أو جحود كان ضالا مشركا مثاله أن القوم الحجة عليه بان الله عز وجل أمر بالاصطياد بعد الاحلال أو اباحه فان صدق والا كان مشركا ولو انه صدق بذلك ولكن ان تكلم فيه بخلاف قول المسلمين فقال الاصطياد بعد الاحلال فريضة كان ضالا منافقا وسواء قاله قطعا على معينه أو رأيا أو اجتهادا متأولا فى ذلك جاهلا بتكلمه بخلاف الحق وكذلك ان قال ندبا وقطع على معينه أو قال ندبا فقط بجهل لزمه الضلال بتكلمه فيما لا يعلم فاما ان قال الاصطياد بعد الاحلال ندب بعلم وتأويل رأيا واجتهادا غير قطع لم يصب ضلالا حتى يقطع على معينه فيلزمه الضلال حينئذ .

باب ذكر بيان المنهى عنه فى كتاب الله صراحا

قال ابو اسحاق المنهى عنه فى كتاب الله صراحا وجهان مصرح بتحريمه كالميتة والدم ولحم الخنزير والربا والزنا وتزويج ذوات المحارم كالأم والبنت ونحوهما وما اشبه ذلك فواسع جهل معرفة المنهى عنه وحرمته قبل قيام الحجة فيه فمتى قامت الحجة عليه فجهله بشك أو جحود كان ضالا مشركا مثاله أن تقوم الحجة

عليه بأن الله تعالى نهى عن الزنا وحرمه فان صدق والا كان ضالا مشركا والوجه الثانى مصرح بالمنهى عنه فقط مقطوع على حرمته باجماع من المسلمين مختلف فى عظمه أمن كبائر الذنوب أم من صغائرها كقوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الآية وقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض وما اشبه ذلك فواسع جهل معرفته والنهى عنه قبل قيام الحجة عليه فمتى قامت الحجة عليه فجهله بشك أو جحود كان مشركا مثاله أن تقوم الحجة عليه بان الله تعالى نهى عن الغيبة فان صدق والا كان مشركا فأما معرفة حرمته فمتى جهله بعد قيام الحجة كان ضالا منافقا ومثاله أن تقوم الحجة عليه بأن الله حرم الغيبة فان صدق والا كان ضالا منافقا ولو أنه صدق بذلك لكن تكلم فيه بغير علم وحجة كان ضالا منافقا مثاله ان يجد رجلا دخل بيتا بغير إذن مولاه فامضى عليه الضلال بغير علم وحجة قبل الاصرار فيلزمه الضلال بتكلمه فيما لا يعلم لأن هذا مما اختلف المسلمون فى عظمه الا أن يكون من أهل العلم والاستنباط فى ذلك فلا يلزمه ضلال بتأويله فى ذلك حتى يقول كل الذنوب كبائر متأولا أو جاهلا فلو أنه وجده يعمل ذلك الذنب الذى اختلف فيه المسلمون فى عظمه فأصر عليه ثم أمضى عليه الضلال بعلم أو جهل كان مصيبا لأن الاصرار على الصغيرة كبير باجماع فان وجده يعمل كبيرا باجماع ثم أمضى عليه الضلال بعلم ثم ادعى أنه قد يعلم أنه اصاب موقع الحق فيه كان مصيباً وكذلك ان أمضى عليه الضلال بجهل كان جائزا له ما لم يدع أنه قد يعلم انه أصاب موقع الحق فيه فحينئذ يلزمه الضلال بادعائه علم ما لم يعلم وبالله التوفيق *

باب ذكر بيان المنصوص بذكره وحكمه فى الكتاب من غير تصريح

* **قال** ابو اسحاق وذلك ضربان احدهما مأمور به كقتال الفئة الباغية من

اهل القبلة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر من أهل القبلة والولاية لمن عمل بصفة أهل الايمان بعينه والبراءة لمن ركب شيئا من الكبائر من أهل القبلة بعينه وغسل الرجلين فى الوضوء ونحو ذلك مما اجتمعت عليه المسلمون على الامر به وفرضه فى الكتاب وقد خالفهم فيه بعض أهل القبلة عنادا فواسع جهل معرفة الامر به وفرضه قبل قيام الحجة عليه فمتى قامت الحجة عليه فيه فجهله بشك أو جحود كان ضالا منافقا مثاله أن تقوم الحجة عليه بأن الله تعالى أمر بغسل الرجلين فى الوضوء وفرضه فان صدق والا كان ضالا منافقا والذين عاندوا المسلمين قالوا ان الله تعالى أمر بالمسح لهما دون الغسل لانه عطف بهما على الراس لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين فالحجة عليهم الباهرة فعل النبى ﷺ واجماع الصحابة على وجوبه والعمل به وكذلك من بعدهم الى عصرنا هذا والضرب الثانى منهى عنه باجماع المسلمين مع القطع على تحريمه مما قد خالف فيه بعض أهل القبلة كولاية الراكب الكبائر من أهل القبلة وتسميته بالايمان أو بالشرك ونفى اسم الكفر عنه والنفاق وتسميتهم أهل الشرك بالنفاق ونكاح الزانية والمجوسية والضمة والنظرة وما اشبه ذلك فواسع جهل معرفة المنهى عنه وحرمته قبل قيام الحجة فيه فمتى قامت الحجة عليه فجهله بشك أو جحود كان ضالا منافقا مثاله أن تقوم الحجة عليه بان الله تعالى نهى عن نكاح المجوسية أو حرمه فان صدق والا كان ضالا منافقا ثم ينقسم هذا الضرب قسمين أحدهما كبير مجتمع على عظمه كتسمية أهل الكبائر من أهل القبلة بالشرك وبالايمان ونفى اسم الكفر عنهم والنفاق ونكاح المجوسية والزانية المعلنة ونحو ذلك والقسم الثانى صغير وقد قال بعض أصحابنا هو كبير ولم يقطع أحد من أهل القولين على معينه بل قاله رأيا واجتهادا وذلك مثل النظرة والضمة واللطمة والكذبة الخفيفة وما اشبه ذلك مما ليس فيه وعد مقطوع على معينه وقد ذكرنا فيما تقدم بيان القول فيمن تكلم فى هذا القسم بعلم أو جهل فأجزأ عن اعادته هاهنا والله الموفق .

باب ذكر بيان المنصوص بذكره وحكمه فى السنة المأثورة

وذلك ضربان مأمور به ومنهى عنه فالمأمور به على ثلاثة أضرب .أحدهما مقطوع على الامر به وفرضه فى السنة باجماع المسلمين نحو غسل الجماع وغسل النفاس وغسل الحائض وغسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه والاستنجاء من البول والغائط مع القدرة عليه والصلاة فى السفر ركعتين وزكاة الفطر ورجم المحصن الزانى وقتل المرتد وكفارة الواطىء فى شهر رمضان وميراث الجدة وبنت البنت مع الابنة وما اشبه ذلك فواسع جهل الامر به وفرضه قبل قيام الحجة عليه فمتى قامت الحجة عليه فجهله بشك أو جحود كان ضالا منافقا مثاله أن تقوم الحجة عليه بأن الله تعالى أو رسوله أمر وفرض غسل الجماع فان صدق والا كان ضالا منافقا والضرب الثانى مقطوع على الامر به ندبا مختلفا فى فرضه كصلاة الوتر والمضمضة والاستنشاق فى الوضوء والاذان والاقامة وما اشبه ذلك فواسع جهل الامر به وندبه قبل قيام الحجة فيه فمتى قامت الحجة عليه فجهله بشك أو جحود كان ضالا منافقا مثاله أن تقوم الحجة عليه بأن الله تعالى أو الرسول عليه السلام أمر بالاذان أو الاقامة وندب الى فعلها فان صدق والا كان ضالا منافقا وقد تقدم بيان القول فيمن تكلم فى فرضه بعلم أو جهل فيما ندب اليه فى كتابه فأغنى عن اعادته ها هنا الوجه الثالث مأمور به مقطوع على ندبه غير مفروض باجماع قطعا كركعتى الفجر والسواك وصلاة التراويح فى شهر رمضان وصيام عاشوراء وما اشبه ذلك فواسع جهل الامر به وندبه قبل قيام الحجة فيه فمتى قامت الحجة عليه فجهله بشك أو جحود كان ضالا منافقا مثاله أن تقوم الحجة عليه بأن الله تعالى أو الرسول عليه السلام أمر بركعتى الفجر وندب الى فعلهما فان صدق والا كان ضالا منافقا بذلك لكنه تكلم فيه بخلافقول المسلمين فقال ان

ركعتى الفجر فريضة بجهل أو تأويل كان ضالا منافقا سواء كان قاله قطعا على معينه او رأيا او اجتهادا بتكلمه بغير العلم والحق وأما المنهى عنه فى السنة الماثورة فمقطوع على حرمته باجماع كنكاح المتعة والمرأة على عمتها وخالتها والعمة ونحوهما من الرضاعة والصلاة فى موضع نجس وصيام الفطر والاضحى وقتل النساء والصبيان من المشركين ما لم يعينوا على القتال وما اشبه ذلك فواسع جهل معرفته المنهى عنه وحرمته قبل قيام الحجة فيه فمتى قامت الحجة عليه فيه فجهله بشك أو جحود كان ضالا منافقا مثاله أن تقوم الحجة عليه بأن الله تعالى أو النبى ﷺ نهى عن نكاح المتعة أو حرمه فان صدق والا كان ضالا منافقا والله أعلم وبه التوفيق *

* بابٌ آخر فيما لا يسَع جَهله *

قال ابو اسحاق وقد تقدم أن الاجماع فيما لم يذكر فيه نص مقام السنة الماثورة فى وجوب العمل والعلم فمن ذلك ما اجتمعت الامة عليه أن الجد يرث مالم يكن الاب وأن الاخوة للاب يرثون ما لم يكن اخوة لام واب وأن المملوك لا يرث بحال وأن الجدة لا ترث مع الام وأن الاخوة من الام لا يرثون مع الاب وإن علا ولا مع الولد وان سفل ونحو هذا كثير فى الميراث ومن ذلك أن الحائض والنفساء ليس عليهما اعادة الصلاة وأن شارب الخمر عليه الحد وما اشبه ذلك فواسع جهل معرفته قبل قيام الحجة فيه فمتى قامت الحجة عليه فجهله بشك أو جحود كان ضالا منافقا مثاله أن تقوم الحجة عليه بأن الله تعالى حكم بان لا ميراث للجدة مع الام وأن لا اعادة على حائض ولا نفساء من صلاة أو انه حكم أو أمر أو فرض ان يحد شارب الخمر فان صدق والا كان ضالا منافقا قال ابو اسحاق المسلمون الذين نذكرهم الاباضية .

باب القول فى الإجماع

قال ابو اسحاق واجماع المسلمين على ضربين أحدهما الاجماع من جهة النص والتوقيف كفرض الصلاة والوضوء والصيام والزكاة والحج والجهاد وقتال أهل البغى من اهل القبلة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والولاية والبراءة وتسمية أهل الكبائر بالكفر والنفاق ونفى اسم الشرك عنهم وفرض الختان للرجال ونحو ذلك فلا يجوز خلافه فمن خالفه كان ضالا والضرب الثانى من جهة الاستدلال والاجتهاد وينقسم على ضربين أحدهما لا يجوز خلافه وذلك ما اجمع عليه أهل القبلة جميعا نحو اجماعهم على أن الله تعالى قديم لا شىء كالاشياء وأنه ليس بجسم ولا عرض وعلى توريث الجد ونحوه من أهل الميراث مما لا نص فيه وعلى أن من حلف أن لا ياكل لحما اكل سمكا انه لا يحنث وما اشبه ذلك مما اجمع المسلمون ومخالفوهم فيه فلا يجوز خلافه كالأول الضرب الثانى يجوز خلافه لمن كان مستنبطا للقول متأولا على سبيل الاجتهاد ما لم ياذن بتخطئة فيه والأفضل اتباعهم فيه وذلك ماكان رأى المسلمين فيه متفقا وليس باجماع من أهل الصلاة وذلك نحو اجماعهم على توريث الارحام واسقاط ميراث الولاء وجواز بيع امهات الأولاد ووجوب الكفارة على القاتل عمدا وعلى تارك الصلاة وتحريم الزوجة على الزوج إذا وطئها فى الحيض وقد وقف فيه بعضهم لم يحرمها ولم يحللها فينبغى أن تكون مسئلة خلاف بينهم وعلى الربا فيما عدا النسية وما اشبه ذلك وأما من لم يكن من أهل العلم والاستنباط فلا يجوز أن يتكلم فيه وعليه ان يقلدهم فيه فإن عمل بخلاف قولهم لم يصب ضلالا حتى يتكلم فيه بخلاف قولهم على سبيل الجهالة والله اعلم وبه التوفيق *

باب ذكر بيان المنصوص بمعنى حكمه دون غيره

قال ابو اسحاق وذلك ضربان أحدهما معلول مختلف فى حكمه عند وروده

فأما القول فيه بخلاف فى وجوب العمل به عند صحته على الصفة فمجتمع عليه لا يحل خلافه والضرب الثانى فرع معلول مختلف فى حكمه فاما الاصل المعلول المختلف فى صحته عند وروده فما ورد به اخبار الاحاديث عن النبى ﷺ ما لم يتواتر عليه فإذا اخبر بالشريعة وعدل عنه لزم المخبر القول والعمل به دون القطع على معينه وجاز الاستدلال به على غيره مالم يكن ذلك المخبر مخالفاً للكتاب والسنة الماثورة ولم يجز ان ينتقل منه الى غيره الا بدليل صحيح من ناسخ نسخ أو خص هذا قول الجمهور من الامة ويفترق وجهان احدهما خبر يكون فيه متأولا لا يجوز خلافه على حال نحو ما روى عن النبى ﷺ انه نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وما روى عنه انه قال إذا بلغ الماء قلتين لم يحتمل خبثا ونحو هذه الاخبار التى لا يعمل فيها بكل ما يتضمنه الخبر بل بما يخرج من متأوله فالواجب قبوله دون القطع والعمل به حتى يعلم متأوله ومتأوله اجماع المسلمين على ان الصلوات المكتوبات تقضى فى هذين الوقتين وكذلك صلاة الجنازة وعلى ان الماء إذا كان قلتين فغيرته النجاسة بلون أو طعم أو ريح كان نجسا فإذا علم بذلك لزمه العمل به ولم يسعه تركه بعد ذلك ولا يلزمه القطع على معينه والوجه الثانى خبر يكون فيه متأول يجوز فيه خلافه أو ليس فيه متأول نحو ما روى عنه عليه السلام أنه نهى عن أكل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير وقوله عليه السلام من مس فرجه فليتوضأ ولا ينكح المحرم ونحو ذلك فالواجب قبوله والعمل به دون القطع على معينه فلا يسعه أن يعمل بخلافه بعد صحته عنده على سبيل الاجتهاد حتى يكون فى منزلة من يستنبط القول ويجتهد فى الرأى فحينئذ يسعه ذلك وأما الفرع المعلول المختلف فى حكمه فنحو بيع شيء من الارز والذرة باكثر من جنسه ووجوب الكفارة على القاتل عمدا وعلى ترك الصلاة عمدا ونحو ذلك مما اختلف فيه الناس والحكم فيه من التحليل والتحريم

والوجوب وغير ذلك فالواجب الكف عن القول فيه بالادعاء من غير علم وتأويل فإذا علم الحكم فيه من طريق الاستنباط جاز له ذلك من غير أن يقطع على معينه فأما العمل باحد الحكمين فى ذلك الشىء فواسع العمل باحدهما تارة بهذا وتارة بهَذا على سبيل الجهالة غير انه مامور بالسؤال عن أمر دينه فإذا سأل فليقصد بمسألته العلماء من المسلمين دون غيرهم فإذا أعلموه برأيهم فيه لم يجز له أن ينتقّل الى رأى سواه من أهل الخلاف لانه إذا لم يكن له موئل الا التقليد كان تقليد العلماء من المسلمين أولى من أهل الخلاف فان اختلف فقهاء المسلمين عليه وسعه ان يختار أحد أقاويلهم والله أعلم فاما من علم الحكم فيه بالاستنباط والاجتهاد ثم اعتقد مذهبا يفتى به فلا يسعه ترك العمل به والانتقال منه الى غيره الا بدلالة صحيحة توجب فساد ذلك الحكم عنده أو بشبهة ألبست عقله شكاً فى ذلك الحكم والله أعلم *

باب ذكر بيـان صفـة الإصـرار

قال ابو اسحاق وكل من واقع صغيرا من الذنوب لم يصب ضلالا باجماع حتى يصر وانما اختلفوا فى ولايته والوقوف عنه بعد المواقعة وقبل الاصرار فإن أصروا ولو على أدنى صغيرة من الذنوب كان ضالاً لأن الاصرار عندهم كبير لم يختلف المسلمون فى ذلك فأما صفة الاصرار فمعلومة باحدى وجهين اما بالاستخفاف بالذنب وترك الندامة أو بالامتناع من التوبة **قال** ابو اسحاق والامتناع لا يخلوا من أحد معنيين إما بالرد باللسان ومثاله ان يقال له تب من ذلك الذنب فيقول لا أو بالاقامة على ترك التوبة فهذه صفته عند الله وفى الدين وما فى الحكم الظاهر بين الناس فلا يكون مصرا الا بالامتناع من التوبة وقد فسرنا معناها وبالله التوفيق .

بـاب ذكر بيـان أحكام أهل المعاصى

قال ابو اسحاق وأهل المعاصى صنفان مستحل ومحرم فالمستحل هو القائل فى الدين بخلاف ما هو عند الله والشاك فيه بعد قيام الحجة عليه فى ذلك الشىء وسواء كان ذلك منه بتأويل أو جهل وينقسم على ضربين أحدهما مستحق لاسم الشرك دون النفاق وذلك الجاحد لفرض الصلاة والزكاة ولحرمة الزنا أو نكاح الاخت والام والبنت واكل اموال الناس بالباطل وكذلك الشاك فى معناه وما اشبه ذلك بعد قيام الحجة عليه فواسع جهل ضلالته قبل العلم بفرض ذلك أو بحرمته وقبل قيام الحجة عليه بمعرفة الضلال بعينه فمتى جهله بشك أو جحود بعد هذا الوصف كان ضالا مشركا مثاله لو أن رجلاً لم يلزمه بعد العلم بأن الصلاة فريضة وأن الزنا حرام ونحو ذلك من الاحكام ولم تقم الحجة عَليه بان من جحد لفرض الصلاة وحرمة الزنا أو شك فى ذلك بعد قيام الحجة عليه فيه وسعه جهل ضلال

ذلك فإذا علم ان الصلاة فريضة وان الزنا حرام ثم صح علمه برجل فجحد بذلك أو شك فيه على ماوصفنا ضاق عليه الشك فى ضلالته ولو أنه لم يلزمه العلم بعد أن الصلاة فريضة وأن الزنا حرام لكن قامت الحجة عليه بأن من جحد فرض الصلاة ، وحرمة الزنا كان ضالا لم يسعه الشك فى ضلالته كذلك ايضا على هذه الصفة ومستحق لاسم النفاق دون الشرك وذلك الجاحد بفرض غسل الجماع أو الحيض والنفاس أو بحد الزانى والسارق أو بحرمة نكاح المتعة والشغار أو النظرة أوالكذبة الخفيفة أو دخول بيت بغير إذن مولاه أو الضمة واللطمة وما اشبه ذلك وكذلك الشاك فى هذا بعد قيام الحجة عليه وفى معنى الجاحد فواسع جهل ضلاله قبل العلم بفرض ذلك أو بحرمته وقبل قيام الحجة عليه بمعرفة ضلاله على الصفة فمتى جهل بشك أو جحود بعد هذا الوصف كان ضالا منافقا مثاله لو أن رجلا لم يلزمه العلم بعد بأن الغسل من الجماع فرض أو أن اللطمة أو الضمة حرام ولم تقم الحجة عليه بمعرفة ضلال من جهل ذلك على الصفة على نحو ما بين فى الضرب الأول فيسعه ذلك فاذا لزمه بأن غسل الجماع فرض ضاق عليه الشك فى ضلال من صح عليه انه يجحد بفرض غسل الجماع أو بحرمة اللطمة أو الضمة أو انه يشك فى ذلك بعد أن قامت الحجة عليه بان من جحد بفرض هذا أو بحرمة هذا مما قد وصفنا من الاحكام كان ضالا لم يسعه الشك كذلك ايضا معرفة ضلاله على الصفة وأما الحرام فعله فهو الراكب للحدث الدائن بتحريمه وينقسم ضربين أحدهما مستحق لاسم الضلال والنفاق وهو الراكب للذنب الكبير كشارب الخمر والقاذف والسارق وتارك الصلاة ومانع الزكاة ونحو ذلك فواسع جهل ضلاله قبل قيام الحجة عليه فيه فمتى قامت الحجة عليه فيه فجهله بشك أو جحود كان ضالا منافقا مثاله لو أن رجلا ابصر رجلا من اهل التوحيد يزنى أو يشرب خمرا أو صح عليه بانه يفعل ذلك وسعه الشك فى ضلاله حتى تقوم الحجة عليه بان من زنا

أو شرب خمرا كان ضالا فحينئذ يضيق عليه الشك فى ضلاله الثانى غير مستحق لاسم الضلال وهو الراكب للذنب الصغير كاللاطم والناظر والداخل بيتا بغير إذن مولاه وما اشبه ذلك فواسع ولايته والوقوف عنه بجهل دون البراءة وقد تقدم بيان مثاله فيما مضى من كتابنا هذا وما يختلف فى ذلك وبالله التوفيق *

باب ذكر بيان الاسماء الواقعة على أهل المعاصى

قال ابو اسحاق والمعاصى على ضربين كبير وصغير فالكبير على ضربين شرك ونفاق فمن وقع عليه اسم الكفر والفسق والضلال وجميع الاسماء القبيحة ماعدا النفاق غير واقع عليه ولا جائز ايقاعه مع ذلك ومن وقع عليه اسم النفاق وقع له اسم ا لكفر والفسق والضلال وجميع الاسماء القبيحة ماعدا الشرك فغير واقع عليه ولا جائز ايقاعه عليه به كذلك **قال** ابو اسحاق وواسع جهل الاسماء الواقعة على اهلها من ذلك قبل قيام الحجة فيه فمتى قامت الحجة عليه فيه فجهله بشك أو جحود كان ضالا فإن كان ذلك الاسم منصوصا على مسمى فى كتاب الله تصريحا كان الجاهل له مشركا مثاله أن تقوم الحجة عليه بأن من جحد بفرض الصلاة أو بحرمة الزنا كان ضالا أو كافراً أو فاسقاً أو من شك فى الله كان مشركاً أو كافراً أو نحو ذلك فان صدق والا كان مشركاً وان كان ذلك الاسم غير منصوص على مسماه تصريحا كان الجاهل له منافقا مثاله أن تقوم الحجة عليه بأن من جحد بالرسول ﷺ أو بفرض الصلاة أو بحرمة الزنا كان مشركا وأن من جحد بفرض الولاية والبراءة ونحو ذلك كان منافقا بريئا من الشرك فإن صدق والا كان منافقا وأما الصغير فمن ركبه غير مستحل به فليس واقع عليه شىء من هذه الاسماء ولا جائز تسميته بها وأما تسميته بالعصيان والاثم والخطأ والاساءة والظلم ونحو ذلك فجائز بل هى واقعة عليه حتى يتوب من ذلك الذنب قال ابو اسحاق وواسع

جهل التسمية له بذلك قبل قيام الحجة فيه فمتى قامت الحجة غليه فيه فجهلها بشك أو جحود كان ضالا منافقا مثاله أن تقوم الحجة عليه بان من ركب صغيرا من الذنب كان عاصيا وآثما وخاطئاً فان صدق والا كان ضالا منافقا والله أعلم .

باب ذكر بيان أصناف أهل التوحيد

قال ابو اسحاق واهل التوحيد على أربعة أضرب موحد مستحق لكل اسم حسن من التقوى والهدى والصبر والاحسان ونحو ذلك منفية عنه جميع اسماء أهل المعاصى فمن سماه بشىء منها كان ضالا **قال** ابو اسحاق وواسع جهل تسميته بذلك **قبل قيام** الحجة فيه فمن جهله بعد قيام الحجة بشك أو جحود كان ضالا فإن كان قيام الحجة عليه فيه على هذه الصفة كان الجاهل له مشركا مثاله أن تقوم الحجة عليه بأن من وحد الله ولم يعصيه فى شىء من أمره كان مسلما ومؤمنا ومحسنا فى نحو ذلك فإن صدق والا كان مشركا وان كان قيامها عليه بغير هذه الصفة مما قد تنازع فيه اهل الصلاة كان الجاهل له منافقا مثاله ان تقوم الحجة عليه بأن من أقر بالجملة التى ذكرناها فى البلد الظاهر فيها دعوة المسلمين ولم يظهر منه حدث انه مسلم مؤمن فان صدق والا كان منافقا وموحد مستحق لاسم التوحيد والاقرار والتصديق فقط دون اسم الايمان والاسلام ونحو ذلك غير واقع عليه شىء من اسماء أهل المعاصى وذلك المقر بالجملة فى الدار الظاهر فيها الضلال فمن سماه مؤمنا ومسلما غلى غير معنى الاقرار ومحسنا أو صادقا ونحو ذلك كان ضالا منافقا وكذلك ان سماه بشىء من اسماء أهل المعاصى أو شك فى تسميته بالتوحيد والتصديق والاقرار بعد قيام الحجة عليه فيه وكل بلد الغالب فيها التوحيد كان حكم من دخلها حكم الموحدين وموحد مستحق لاسم التوحيد والتصديق حتى يظهر منه حدث يزيل عنه اسم التوحيد والتصديق وواقع عليه جميع اسماء أهل المعاصى ماخلا الشرك ومنعن عنه الاسماء الحسنة من

الايمان والاسلام والصبر والهدى ونحو ذلك وهو المنافق فمن سماه مؤمنا أو مسلما على غير معنى الاقرار أو صادقا أو تقيا أو صابراً كان ضالا منافقا وكذلك ان شك فى تسميته بالتوحيد أو الاقرار أو التصديق أو فى تسميته بالعصيان والكفر والنفاق والضلال ونحوه بعد قيام الحجة عليه وقد بينا هذا فيما تقدم ولكن أعدنا ذكره لبيان وقوع اسم التوحيد والاقرار والتصديق عليه وذلك الراكب للشىء من الكبائر دون الشرك وموحد مستحق لاسم التوحيد والاقرار والتصديق فى الاجماع مختلف فى اثبات اسم الايمان والاسلام والتقوى ونحو ذلك له وواقع عليه اسماء العصيان والخطأ والاساءة وما اشبه ذلك باجماع وذلك الولى إذا واقع الصغير من الذنوب وقد مضى ذكره فيما تقدم *

باب ذكر بيان مالا يسع ركوبه عالما ولا جاهلاً

قال ابو اسحاق وكل منهى عنه مقطوع على حرمته فضربان كبير وصغير فالكبير كالزنا وقتل النفس بغير الحق والربا والسرقة وترك الفريضة فى أوقاتها من غير عذر أو عند وقوع اسبابها كالصلاة والزكاة والحج والصيام والجهاد والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وبر الوالدين وما اشبه ذلك فغير واسع لاحد ركوبه جاهلا لحرمته أو عالما جاهلا بعينه الا أن يركب شيئا مما هو فى الاصل مباح ما لم يعلم عين الذى ركبه مثاله أن ينكح امرأة على أنها أجنبية ثم يعلم بعد ذلك أنها اخته من الرضاع أو من النسب أو يشترى لحما ليأكله ثم يعلم أنه ميتة أو لحم خنزير أو يشرب ماءاً أو يتوضأ به ويصلى ثم يعلم أنه نجس أو نحو ذلك **قال** ابو اسحاق أما الصغير فدخول بيت بغير إذن والنظرة والكذبة الخفيفة واللطمة والغيبة والضمة ونحو ذلك وقد قيل فى بعض هذا انه كبير فغير واسع ايضا ركوبه عالما أو جاهلا كما وصفنا الكبير فمن ركبه كذلك قال لم يلزمه ضلال حتى يصر على قول

من جعله صغير وأما على قول من جعله كبيرا فإنه يضل بمواقعته إياه لان من واقع كبير اضل بمواقعته له وان لم يصر ومن واقع صغير لم يضل بمواقعته له حتى يصر هكذا وجدته فى اثر المسلمين رضى الله عنهم جميعا قال ابو اسحاق وعلى الخلائق أن يسألوا عن أمر دينهم وان كان قوم بحضرة النبى ﷺ وأقروا بالجملة وانتجعوا الى بلدهم وانزلت آية من القرآن وأمر النبى ﷺ بعدهم بتحريم شىء أو بفعل شىء فواسع لاولئك أن يعلموا بما كان عندهم حلالا حتى تبلغهم الحجة بسماع ذلك من أحد من خلق الله والله أعلم وبه التوفيق .

باب ذكر بيان مايجوز فيه التنازع وما لايجوز فيه ذلك

قال ابو اسحاق المعلوم فى الدين على صنفين صنف يمتنع عن التأويل بخلاف ماهو عند الله وينقسم **على ضربين** ضرب مستحق صاحبه اسم الشرك وذلك المتاول فيما صرح الله به فى كتابه خاصة وأجمع أهل الصلاة على توقيفه مثاله لو أن قائلا قال ان الله تعالى نسخ البعث والحساب أو فرض الصلاة والزكاة بقوله تعالى يمحوا الله مايشاء ويثبت الآية والقبلة بقوله فأينما تولوا فثم وجه الله الآية وقال ان الله تعالى قد اباح الموقوذة والمتردية بقوله الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير الآية واباح شرب الخمر بقوله تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا وما اشبه منه فمن تأول هذا كان مشركا عدو الله تعالى والضرب الثانى مستخق صاحبه اسم النفاق دون الشرك وذلك المتأول فيما نص الله عليه فى كتابه ولم يصرح به كذلك ولم يجتمع أهل الصلاة على توقيفه أو فيما نصته السنة الماثورة بل جعل الله له حججا ودلائل من كتابه وسنة رسوله ﷺ يهتدى بها أهل الحق ويحتجون بها على أهل الباطل فيما اختلفوا فيه مثاله قول المرجئة ان الله تعالى لم يحرم ولاية الزانى

والقاتل من أهل القبلة ونحوهم لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء الآية وقول الجبرية أن الله جبر العباد على المعاصى بقوله تعالى ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ولكن حق القول منى الآية فهذا وما اشبهه فمن تأول فيه هكذا كان ضالا منافقا الصنف الثانى يجوز فيه التأويل على سبيل الاجتهاد والاستحسان طلبا لاصابة العدل والاحتياط مالم يدع انه يعلم انه قد اصاب موقع الحق فى ذلك بما لا نص فيه يوجب التوقيف عليه باجماع أهل الصلاة كذلك وذلك مثل اختلاف الناس فى فرض المضمضة والاستنشاق والتسمية أو فى تحريم السباع والحمر الاهلية وفى مثل جزاء الصيد ونحو ذلك *

باب ذكر بيـان صفة الايمان والكفر وأحكامهما

قال ابو اسحاق قال الله تعالى هو الذى خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن فدلت هذه الآية على أن ليس بين الكفر والايمان منزلة ثالثة مع دلائل كثيرة من كتاب الله وسنة الرسول عليه السلام تركتها خشية الاطالة وليست من شرط الكتاب فإن قال قائل ما صفة الايمان قيل له ثلاثة اشياء ، شيئان معلومان عند الناس وذلك القول والعمل والثالث لا يعلمه إلا الله أو صاحبه وذلك عزيمة القلب فمن خلت عنه هذه الاشياء خرج من صفة الايمان عند الله وفى الدين فأما فى الحكم الظاهر عند الناس فمن ظهر منه الايمان قولا كان مؤمنا واجبة ولايته مالم يظهر حدثا قولا أو عملا يزيله عن ذلك فإن قال فالايمان اسم غيره قيل له كل من استحق اسم الايمان استحق اسم الاسلام والتقى والصدق والصبر والاحسان وجميع الاسماء الحسنة وانتفت عنه الاسماء الخبيثة القبيحة فمن وصف أحدا بالايمان والاسلام مع الكفر والفسق كان ضالا فان قال قائل فما صفة الكفر قيل له هى موجودة بأحد هذه الاشياء المتقدم ذكرها الا من كان فى منزلة التقية وكانت سريرته سريرة الايمان وعلانيته كفر

كما قال الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وذلك واسع له وداخل فى صفة
الايمان عند الله وعند المسلمين إذا علموا منه ذلك وان شاهده المسلمون بصفة
الكفر ولم يعلموا أو يروا أنه بمنزلة التقية كان عندهم كافراً حتى يعلموا ذلك لان
الله تعالى اوجب البراءة على المسلمين ممن شاهدوه بصفة الكفر وان كان عنده من
أهل الايمان وكذلك أوجب الولاية عليهم لمن شاهدوه بصفة الايمان وان كان عنده
من أهل الكفر فان قال من أى شىء يعرف الكفر قيل له من أحد شيئين إما من
ارتكاب الكبائر أو الاصرار على الصغائر والكبائر كلما أوجب الله عليه حدا فى
الدنيا وعذابا فى الآخرة والصغائر كل مالم يأت فيه وعيد بعينه نص كالنظرة
والكذبة والغيبة ودخول بيت بغير اذن مولاه ودخول الحمام بغير ازار أو نحو ذلك
مثاله لو أن وليا ركب كبيرة كفر بركوبها وانقطعت ولايته ووجبت براءته حتى
يتوب ولو أنه واقع صغيرة لم يكفر بركوبها وفى ولايته قولان أحدهما أنها موقوفة
حتى يتوب ويرجع اليها أو يصر فتنقطع ولايته والثانى أن ولايته ثابتة حتى يصر
وقد قال بعض أصحابنا أن الامام إذا واقع كبيرة من الذنوب ليس فيها حد استتيب
قبل البراءة فإن تاب والا برىء منه وانخلعت امامته فإن قال قائل أفللكفر اسم غيره
قيل له كل من وقع عليه اسم الكفر لحقه اسم الفسق والضلال والفجور وما
اشبهما من الاسماء القبيحة فان قال قائل فمعنى الكفر وحكمه واحد قيل له اما
معناه باسم يربؤ به فى الآخرة فمتفق وأما حكمه فى الدنيا فمختلف فان قال
فصف لى ذلك قيل له حكم الكفر فى الدنيا على ضربين شرك ونفاق لايجوز أن
يسمى أحدهما بصاحبه ولا يحكم فى أحدهما بحكم صاحبه فان قال أفحكم الشرك
متفق قيل له اما معناه باسمه فمتفق واما المحكوم به فيه فمختلف فان قال بين ذلك
قيل له المشركون على ثلاثة اصناف وثنى وكتابى ومرتد فالوثنى حلال قتله وغنيمة
ماله وسبى ذريته على كل حال الى دخوله فى الاسلام لا يقبل منه غير ذلك الا

ثلاثة اصناف الشيخ والمرأة والصبى لا يجوز قتلهم الا أن يعينوا على القتال لنهى النبى ﷺ عن ذلك وحرام مناكحتهم وموارثتهم وذبائحهم وسؤرهم وطعامهم الا ما اجمع المسلمون عليه الا العرب فقد قيل لا تسبى ذراريهم ولا نساؤهم والكتابى كالوثنى فى جميع ماسمينا ووصفنا الا أنه إذا اقر بالجزية معطيا لها ترك على دينه وحرم دمه وماله وسباؤه وحل ذبائحه وطعامه ومناكحة النساء منهم وقد قال بعض اصحابنا أن ذبائحهم حلال وان كانوا حربا الا المجوس فلا يحل منهم شيء حربا كانوا أو سلماً والمرتد الى أى دين كان من الشرك حلال قتله بعد الاستتابة والامتناع ولا يقبل منه غير الاسلام وحرام السباء والغنيمة مادام فى البلد الجارى عليه حكم أهل التوحيد فإن لحق بماله واهله وذريته بدار الحرب كان حكمه حكم أهل الحرب والقول فى ذبائحه وسؤره وميراثه وطعامه ونكاحه كالوثنى واما ميراث ارحامه منه فقد اختلف فيه وسنذكره فى بابه ان شاء الله فهذه أصول أحكام أهل الشرك وسنبين من فروعها مانسأل الله التوفيق بمنه وكرمه فإن قال فما حكم النفاق قيل له المنافق كالمؤمن فى جميع أحكامه فى الدنيا من اباحة النكاح والذبائح والاسوار والطعام والميراث منه وله ولزوم الحقوق وتحريم السباء والغنيمة فأما دمه فحرام الا فى عشر خصال أحدها أن يقتل أحدا عمداً من أهل التوحيد بغير حق ممن يلزمه فيه القصاص والثانى أن يطأ رجلا على قول أو ذات محرم عالم بقرابتها والثالث ان يزنى بأجنبية أو بهيمة وهو محصن الرابع أن يترك الصلاة عامداً حتى يفوت وقتها فيؤمر بفعلها فإن صلاها والا قتل على قول وقال آخرون بل يضرب حتى يفعلها أو يأتى الضرب على نفسه وقال آخرون لا يجب عليه قتل حتى يجحد بوجوبها عليه والخامس أن يطلب ماليس له فيدافعه أحد عن نفسه أو ماله أو حرمه أو من يقوم مقامه أو من يلزمه معونته فيمضى الدافع على نفس المدفوع والسادس أن يدعوه المسلمون الظاهرون الى دفع حق أو اقامة حد أو خلع

أمر أو ترك معصية أو أمر فيمتنع ويكابر فيجب عليهم قتاله حتى يفى أو نفى روحه والسابع أن يكون مراكدا فى عسكر البغاة فحكمه حكم امامه فى وقت المناصبة والثامن أن يفى ثم ينكث عهد المسلمين أو يباشرهم بالمحاربة والتاسع أن يكون قائد للبغاة أو اماما قد قتل المسلمين بيده أو بأمره أو شهر وقوله بالاستحلال لدمائهم فحلال قتله لمن كان متعصبا لله فى ذاته سراً وعلانية وقت المحاربة وبعدها الا ما وجدت فى الاثر عن بعض أصحابنا أن الخوارج لا يحل قتل امامهم ولا عامتهم الا من قتل بيده وقت المحاربة أولا وفى هذا القول عندى نظر والله أعلم العاشر أن يكون عاصيا قد قتل بيده فى وقت المحاربة فحلال قتله وقت المناصبة لكل المسلمين وبعدها بإذن الامام **قال** ابو اسحاق وأما احكام احداثه فمختلفة فمنها مايجب على فاعلهَ القتل وقد قدمنَا ذكره ومنها مايجب على فاعله الجلد وذلك الزانى والقاذف والشارب ومنها مايجب على فاعله قطع اليد والرجل وذلك السارق والذى يقطع الطريق ويأخذ المال ومنها مايجب على فاعله النفى وذلك الذى يقطع الطريق ولم يأخذ مالاً ولم يقتل نفسا ومعنى نفيه أن يطلب حتى يجلى عن دار بيعة الاسلام أو يقدر عليه قتل ذلك فيسجن حتى يحدث توبة ومنها مايجب على فاعله القصاص والقتل وذلك الجانى عمداً فيما دون النفس على من يلزمه فيه القصاص ومنها مايجب على فاعله المثل والقيمة وذلك الجانى على مال غيره عمداً فهذه أصول أحكام احداث النفاق وسنبين ذلك من فروعها إن شاء الله مافيه كفاية *

بـاب ذكر بيان وجود صفة الشرك

قال ابو اسحاق وصفة الشرك موجودة فى ثمانى عشرة خصلة أحدها أن يجحد بالله تعالى أو يشك فيه أو باسم من اسمائه أو يشك فيه أو بشيء من صفاته

أو يشك فيها أو بالموت أو يشك فيه أو بالبعث أو يشك فيه أو بالساعة أو يشك
فيها أو بالحساب أو يشك فيه أو بثواب الله أو يشك فيه أو بعقاب الله أو يشك فيه
وقال ثواب الله يشبهه ثواب فى الدنيا أو يشك في صفته أو قال عقاب الله يشبهه
عقاب فى الدنيا أو يشك فى صفته أو بجملة الملائكة أو يشك فيها أو بأحد من
الملائكة أو يشك فيه أو بجملة الانبياء أو يشك فيها أو بأحد من الانبياء أو يشك
فيه أو بجملة الكتب أو يشك فيها أو بشىء منها أو يشك فيها أو يسب شيئا من
اسماء الله أو بشىء من صفاته أوكتبه أو ملائكته أو انبيائه تعَالى الله عما يقول
الظالمون علوا كبيراً *

بـاب ذكر بيـان صفة النفـاق

قال ابو اسحاق وصفة النفاق خصلتان أحدهما الاقرار بما يعصمه من الشرك
الثانى ارتكاب الكبائر دون الشرك فإن قال قائل فما صفة الارتكاب للكبائر قيل له
صفته موجودة بأحد وجهين إما بالقول وإما بالفعل فإن قال فما صفة القول قيل له
صفة القول موجودة بأحد شيئين إما بلفظ الجحود أو بلفظ الشك فإن قال فما
صفة الجحود قيل له لايخلو من إحدى معنيين إما معنى الدينونة أو معنى الاستكبار
فأما معنى الدينونة فنحو قول القدرية أن الله لم يخلق المعاصى وقول المرجئة أن الايمان
قول بلا عمل وقول المعتزلة أن فساق أهل القبلة لا يستحقون اسم الكفر وما اشبههم
من الجاحدين لقول الله فى تأويلهم وأما معنى الاستكبار فنحو استكبار ابليس لعنه
الله عن السجود لآدم عيه السلام فان قال فما صفة الشك قيل له صفته أن يدعى
أحد الى معرفة شىء من دين الله وتنزل بلية به فيقول لا أدرى أحق هذا أم لا فإن قال
فما صفة الفعل قيل له لا يخلو من أحد وجهين إما بالتضييع للفرائض أو الاقدام على
حرام فإن قال وصف لى ذلك قيل له مثاله أن يكون بالغا عاقلا يترك الصلاة

والصيام عمداً حتى زال وقتها أو نحوهما مما حرمه الله أو يزنى أو يقتل نفساً حراما ونحو ذلك *

بـاب ذكر بيـان مالا يسلم المرء على جهله من الدين وما يسلم المرء على جهله قبل وقوع بليته وبيان وقوعه فى ذلك

قال ابو اسحاق اعلم وفقنا الله واياك للسداد أن الدين على صنفين صنف لايسلم المرء على جهله وهو مَا قدمنا ذكره فى الباب الأول من كتابنا هذا وصنف يسلم المرء على جهله قبل وقوع بليته فمتى وقعت بليته لم يسلم الا على التصديق به وهو ماعدا صفة الباب الأول فإن قال قائل فما معنى وقوع صفة البلية فى ذلك قيل له هو قيام الحجة على جاهله فإن قال صف لى ذلك قيل له ماعدا صفة الباب الأول فعلى أربعة أضرب فمنها وقوع البلية بالسمع أو بالشك فيه بذكره أو خطر بالبال وهو ماقدمنا صفته فى الباب الثانى من الكتاب مثاله لو أن رجلا جهل معرفة جبريل وسعه ذلك وإذا خطر بباله ذكره عليه السلام أو سمع به من أحد لم تسعه الجهالة ولزمه التصديق أنه ملك أو رسول ومنها وقوع البلية فيه بالسمع به من احد المسلمين فصاعدا وقد قيل أو من غير المسلمين إذا قيل ذلك عنهم مع نهاية الحجة فى ذلك لان قبول الدين من غير المسلمين حجة وذلك كل حكم واسم فى الكتاب مما يستحق الراد له اسم الشرك كفرض الصلاة والزكاة والصيام وتحريم الزنا والميتة ونكاح ذوات المحارم وما اشبه ذلك مثاله لو أن رجلا جهل معرفة حرمة الزنا أو فرض الصلاة أو لم يعرف بشرك من جحد الله عز وجل و كفر من جحد الرسول عليه السلام كان معذورا فإذا سمعه من أحد مما ذكرنا من المسلمين أو من غيرهم فقبل منهم ذلك فقال له إن الزنا حرام وأن الصلاة فريضة وأن من جحد بالله كان مشركا أو بالرسول فهو كافر لم يسعه الشك فى ذلك لانه قد

أقام الحجة بمثل ما اقامها الله هكذا وجدته فى بعض السير ووجدت فى بعض سير المسلمين مايدل على انه لا ينقطع عذره حتى يتلى عليه الكتب بذلك هذا إذا أسمعه بذلك المسلمون فإن أسمعه بذلك من ليس بمسلم كان معذورا مالم يقبل منه فإن قبل ذلك منه ضاق عليه الشك فيه ومنها وقوع البلية فيه بالسمع له من واحد أو من اثنين فصاعداً من المسلمين أو من غيرهم زيادة المنطق والاحتجاج فى ذلك من الكتاب والسنة أو بالقبول أو ادنى من ذلك وذلك كل حكم أو اسم فى الكتابة أو السنة الماثورة مما يستحق صاحبه الراد له اسم النفاق دون الشرك كفرض غسل الجماع وفرض الولاية والبراءة وتحريم نكاح المتعة والسباء والغنيمة من أهل الكبائر من أهل القبلة أو من التسمية لهم بالايمان والاسلام والحاق اسم الكفر بهم وما أشبه ذلك مثاله لو أن رجلا جهل معرفة غسل الجماع وحرمة نكاح المتعة وتسمية المستحلين من أهل التأويل والمحرمين من أهل الكبائر بالكفر كان معذوراً فإذا أسمعه بذلك أحد من المسلمين فقال له إن الله تعالى فرض غسل الجماع وحرم نكاح المتعة وسمى المستحل والمحرم من أهل التأويل كافراً والزانى والشارب ونحوهم من أهل القبلة كفار أو لم يزده على هذا ا لكلام شيئا فصدقه فقبل ذلك لم يسعه الشك فإن لم يقبل وشك وسعه ذلك حتى تنتهى اليه الحجة فى ذلك فإن قال قائل فما حد النهاية فى ذلك قيل له هو أن يخبر بما فيه من العدل من كتاب الله تعالى أو من سنة رسوله محمد ﷺ أو اجماع المسلمين غير ان الاحكام والاسماء مختلفة فمنها ماينقطع عذر الشاك باحتجاج قريب ومنها ما لاينقطع الا باطالة وكلام كثير فإن قال فاضرب لى مثلا فى ذلك قيل له من ذلك لو أن رجلاً جهل فرض غسل الجماع فأسمعه أحد من المسلمين أن ذلك فرض ولم يزده على هذا الكلام فلم يقبل منه وشك فيه وسعه ذلك حتى يزيده كلاماً ثانيا فيقول له ان الله فرضه فى كتابه بقوله تعالى لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون

ولاجنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا وكل جماع فهو جنابة فإن قيل والا وسعه الشك حتى يزيده كلاما آخر فيقول له وقد قال النبى ﷺ إذا التقى الختانان وجب الغسل وأجمع المسلمون على ذلك فحينئذ يلزمه التصديق ويضيق عليه الشك فى ذلك ومن ذلك لو أن رجلا جهل تسمية الزانى أو القاتل بالكفر فدعاه الى معرفة ذلك أحد من المسلمين فقال له ان الزانى والقاتل من أهل القبلة كافر ولم يزده على هذا الكلام شيئا فإن قبل منه وصدقه كان مصيبا وضاق عليه الشك بعد القبول وان لم يقبل منه وشك وسعه ذلك حتى يزيده كلاما ثانيا فيقول له ان الزانى أو القاتل كافر لقوله تعالى والذين لايدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة وهذه الآية قاطعة لعذر الشاك فى وعيدها فإن قال صدقت أنه من المعذبين وما تسميته بالكفر فما علمت وسعه ذلك حتى يزيده كلاما آخر فيقول له ان الله تعالى قد نسب كل معذب فى النار كافرا لقوله تعالى واتقوا النار التى أعدت للكافرين وقال فى موضع آخر وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين فحينئذ يلزمه القبول ويضيق عليه الشك وضرب وقوع بليته على جاهله بأحد شيئين أحدهما أن تقوم الحجة عليه بمعرفته والثانى ان يسمع أحداً أو تقوم البينة عنده على أحد أنه شك أو جحد شيئاً مما يلزمه اسم ذلك إذا كان ذلك الشىء مما يلزمه العلم به وذلك معرفة ضلال من شك أو جحد بشىء من الدين مثاله لو أن رجلا جهل معرفة ضلال من جحد الصلاة أو شك فيها بعد الحجة أو ما اشبها من الدين كان معذورا مالم تقم الحجة عليه بأنه ضال أو يسمع أحدا أو تقوم البينة عنده على أحد أنه يقول أن الصلاة ليست بفريضة أو شك فيها وقد قامت ا لحجة عليه فى معرفتها وقد كان هذا السامع قد لزمه العلم بأن الصلاة فريضة فحينئذ يلزمه معرفة ضلال هذا وقد بينا كيفية قيام الحجة ومعرفة الضلال

فى صدر هذا الكتاب لكن أردنا أن نبين وجها آخر يوجب معرفة الضلال كالحجة سُواء إذ تعذر ذكره فيما تقدم من الضروب *

بـــاب ذكر بيـان صفة الجهالة فى الدين

قال ابو اسحاق وصفة الجهالة فى الدين لا تخلو من أحد ثلاثة أوجه أحدها الجهالة بمعنى الجحود فمن جحد بشىء مما ذكرنا على أى حال كان الا فى خصلة واحدة وهو أن يجحد بملك أو بنبى أو بشىء من كلام الله مما لم يذكره الله تعالى فى كتابه العربى إذا لم تقم فيه الحجة عليه القاطعة وقد بينا ذلك فيما تقدم والوجه الثانى الجهالة بمعنى الشك فمن شك فى شىء من ذلك كان ضالاً فى بعض الاحوال وفى بعض معذوراً حتى تقوم الحجة عليه فيه وقد فسرنا مايوضح هذا فيما تقدم والوجه الثالث الجهالة على سبيل الغفلة فمن غفل عن معرفة شىء من ذلك كان معذوراً حتى تقوم الحجة فيه بمعرفته الا فى ثلاث خصال وقد قدمنا ذكرهَا فى الباب الأول من هذا الكتاب والله اسأله التوفيق وبه على كل حال استعين وهو الله تعالى جل ذكره والنبى وما جاء به محمد ﷺ *

بـــاب ذكر بيـان وجوب ولاية أهل الايمان بعضهم لبعض

قال أبو اسحاق وولاية أهل الايمان بعضهم لبعض واجبة على الصفة فاما لأحد باسمه وعينه فليست بواجبة له الا باحدى أربع خصال إما بالمشاهدة على صفة الايمان التى توجبها الولاية أو بالشهرة التى لا يكذب مثلها على تلك الصفة أو بشهرة ولاية المسلمين له أو بشهادة رجلين مسلمين من أهل المعرفة فى ذلك وقد قيل بشهادة رجل أو عبد أو امرأة من اهل المعرفة فى ذلك الا ان يكون ذنبه من مظالم العباد فقد قال بعض اصحابنا لا تثبت ولاية الا بشهادة اثنين **قال** قيس بن سليمان هذا إذا

بریء منه عند المكفرة ثم تاب **قال** ابو اسحاق وإذا اجتمع شهرة بولاية رجل سالف وشهادة عدلين ببراءة ثبتت الشهرة وبطلت الشهادة وكذلك ان اجتمعت الشهرة لرجل سالف ببراءته وشهادة رجلين بولايته كانت الشهرة أولى **وقد** قال بعض اصحابنا من أهل خراسان أن الامام العادل إذا ولى واليا وجبت ولايته على الرعية باستعمال الامام له لان الامام لا يجوز له ان يولى على شيء من اعماله الا مسلماً عدلا **وأما** اصحابنا من أهل عمان فقالوا لا تجب له ولاية باستعمال الامام له الا من أحد الاربع خصال التى ذكرت وان كان ليس للامام أن يولى الا عادلا **وقد** قيل أن من نشأ بين أظهر المسلمين امينا وظهر منه الصلاح والورع فى الدار الظاهر فيها دعوة المسلمين لا يقدر احد يظهر غيرها فيها فولايته بذلك ثابتة وان لم يسمع منه غير ذلك *

بـاب ذكر بيـان وجوب البراءة من أهل الضلال

قال ابو اسحاق والبراءة واجبة من أهل الضلال على الصيفة فاما من أحد بعينه فلا تجب البراءة منه الا باحد أربع خصال إما بالمشاهدة على صفة الضلال التى تجب بها البراءة أو بشهادة رجلين من المسلمين من أهل المعرفة فى ذلك أو بالشهرة التى لا يكذب مثلها على تلك الصفة أو بشهرة البراءة منه فإن شهد رجل من المسلمين عارف بالولاية والبراءة من اهل المعرفة على ولى بصفة توجب البراءة منه أو بریء منه لم يقبل منه ولزم اولياء الشهود عليه البراءة من الشاهد لان الواحد ليس بحجة فى البراءة الا أن يكون المشهود عليه ممن ليس له ولاية فالشاهد مقبول منه **قال** ابو اسحاق عندى فى هذه المسئلة نظر لانهما عندى بسواء .

بـاب ذكر بيـان الوقوف فى الولاية والبراءة

قال ابو اسحاق وليس لأحد أن يقف عن ولاية المؤمنين على الصفة ولا عن براءة

الكافرين على الصفة فاما عن أحد باسمه فالوقوف فيه عن الولاية والبراءة واجب حتى يعرف منه ايمان فيتولى عليه أو كفر فيبرأ منه عليه فإن قال قائل فما الحد المانع للوقوف الموجب للولاية قيل هو الاقرار بثلاثة اشياء بمعرفة الله عز وجل وبمعرفة محمد ﷺ وبمعرفة ماجاء به مجملاً وان شوهد المقر بذلك فى الدار الظاهر فيها الضلال فبسته اشياء ثلاثة منها قد ذكرناها والرابع بمعرفة كفر المستحلين والخامس الولاية للمسلمين على ذلك والسادس البراءة ممن خالف ذلك فإن قال فما الحد المانع للوقوف الموجب للبراءة قيل له هو الارتكاب لشىء من الكبائر **قال** ابو اسحاق وهو الوقوف عمن لم يعلم منه ايمان فيتولى عليه أو كفر فيبرأ منه عليه فأما من وجبت ولايته فلا تزول عنه الا باحداث يوجب البراءة منه وكذلك من وجبت البراءة منه فلا تزول عنه الا بتوبة توجب الولاية وبالله التوفيق .

بـاب ذكر بيـان التوبة وحكمها

قال أبو اسحاق واجبة على كل مذنب ومقبولة فى كل وقت مع وجود العقل وهى ضربان توبة من ذنب مستحل له ليست بمقبولة الا بالتوقيف عليه بعينه مثل من يدين بتحليل نبيذ الخمر وما اشبهه وتوبة من ذنب محرم له فمقبولة بالتوقيف وغيره مثل من يشرب الخمر أو يقتل النفس المحرمة أو يزنى أو يشرب المسكر أو يقذف محصنا ونحو ذلك ويعتقده ذنبا حراما فإن قال قائل بيّن لى ذلك قيل له اما المحرم لذنبه إذا تاب فقال استغفر الله من جميع ذنوبى أو من ذنبى قبل منه لانه يعتقده ذنبا وأما المستحل لذنبه فغير مقبول منه حتى يقول استغفر الله من ذنبى هذا أو من فعلى هذا أو قولى هذا لانه لا يعتقد ذلك ذنبا ومن تاب من ذنبه ثبتت ولايته بساعته وقبلت شهادته الا ما وجدته فى الاثر عن **محمد بن محبوب** رحمه الله أنه قال إذا استتيب المحرم لذنبه لم ارجع الى ولايته حتى استديمه واستبرئه بعد التوبة ويطمئن اليه قلبى وأظن قوله هذا احتياطا عنده لاحكما والله اعلم *

كتـــاب الطهـــارة

بــابُ ذكر بيــان ما لايتم الوضوء الاّ به وبالله نستعين

قال أبو اسحاق لا يتم الوضوء الا بسبع خصال أحدها الاختتان وقد قيل ذلك على الرجال دون النساء الثانى الاستنجاء بالماء من البول والغائط الثالث النية **على قول** اكثر أصحابنا الرابع غسل جميع الوجه الخامس غسل اليدين مع المرفقين السادس مسح شيء من الناصية السابع غسل الرجلين مع الكعبين **وقد** قال بعض اصحابنا مسح جميعه واجب وبالله التوفيق *

بــــاب ذكر بيــان سنن الوضـــوء

قال ابو اسحاق وسنن الوضوء أحد عشر خصلة احدها التسمية الثانى غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الثالث السواك الا أن يكون صائما فيستحب له تركه الرابع المضمضة الخامس الاستنشاق السادس المبالغة فى الاستنشاق الا أن يكون صائما وقد قال بعض اصحابنا المضمضة والاستنشاق واجبتان السابع مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد وقد قيل يمسحان مع الرأس الثامن تخليل اللحية وقيل تخليل اللحية واجب التاسع الترتيب وقد قيل واجب والترتيب هو أن يبتدىء بالمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه وغسل اليدين مع المرفقين ومسح الرأس مع الاذنين والرقبة والرجلين فهذا هو الترتيب العاشر الموالاة والموالاة مداركة غسل الاعضاء فى الوضوء وأن لا يفرق بين الغسل الحادى عشر كل عضو ثلاث .

بــــاب ذكر ســـنن الوضوء التى من ترك شيئا منها عامدا فسد وضوءه

قال ابو اسحاق والسنن التى من ترك منها شيئا عامدا لم يتم وضوءه أربع

خصال أحدها المضمضة الثانى الاستنشاق الثالث الترتيب الرابع الموالاة فان ترك شيئا من ذلك ناسيا أو جاهلا أجزاه *

بـاب ذكر بيـان قضى الحاجة

قال ابو اسحاق وأدب قضى الحاجة خمسة خصال احدها أن يقضى الحاجة حيث لا يرى عورته آدمى الثانى أن يكون حيث لا يضر بآدمى الثالث أن لا يقبل القبلة ولا يستدبرها فى قضى الغائط والبول.الرابع أن يستجمر بثلاثة أحجار أو ما اشبهها كالمدر والآجر والجص الخامس أن يستجمر بشماله ونحو ذلك .

باب ذكر بيان ما ينقض الوضوء

قال ابو اسحاق والذى ينقض الوضوء أربع عشرة خصلة أحدها ماخرج من السبيلين على أى حال ما عدا ريحا تأتى من قبل المرأة الثانى القيىء الثالث القلس الرابع الرعاف الخامس الدم يخرج من الرأس أو من الجسد السدس مس القبل أو الدبر السابع وقوع النجاسة فى أى موضع من رأسه أو من جسده الثامن النوم مضطجعا التاسع الإغماء العاشر الحادى عشر الضحك فى الصلاة الثانى عشر ما أقوله تخريجا على قول أهل عمان أن واقع ذنبا صغيرا أو كبيرا مما يدين بتحريمه أو من لم يصل اتلى التاويل فيه افسد وضوءه الثالث عشر مس الانثيين أو الرفغين على قول وقد قيل لا ينقض الوضوء من ذلك إلامس الثقبين الرابع عشر الشرك *

باب ذكر بيان سنن الطهارة

قال ابو اسحاق وخمسة خصال من سنن الطهارة أحدهما فرق الشعر إذا

الثانى قص الشارب كذلك الثالث تقليم الاظافر من أسبوع الرابع نتف شعر الابطين كذلك الخامس حلق العانة من شهر الى شهر وقد قيل من اربعين يوما الى اربعين يوما والمرأة لعشرين وقد قيل ان هذه الخصال وهن خصال خمس قد تقدم ذكرها من الكلمات التى ابتلى الله بهن ابرهيم عليه السلام فأتمهن والخمس خصال الأخرى المضمضة والاستنشاق والسواك والاستنجاء من البول والغائط بالماء والختان .

باب ذكر بيان الأحداث التى توجب الغسل على الرجال

قال ابو اسحاق خمسة خصال توجب الغسل على الرجال أحدها الشرك وقد وجدت فى بعض الاثار أن المرتد إذا رجع وهو على الوضوء أو على غير وضوء أنه يستأنف الوضوء ولا غسل عليه الثانى تغييب الحشفة فى القبل والدبر من آدمى أو بهيمة الثالث الماء الدافق من جماع او غيره الرابع تصيبه النجاسة ولا يدرى فى أى موضع أصابته الخامس الموت **قال** ابو اسحاق وهو المخاطب بهذه الخصال الاغسل الموت فالمخاطب به جماعة المسلمين .

باب ذكر بيان الأحداث التى توجب الغسل على المرأة

قال ابو اسحاق والذى يوجب الغسل على المرأة سبع خصال خمس قدمنا ذكرها فى باب الرجل والسادس إذا طهرت من نفاسها والسابع إذا طهرت من حيضها وقيل ليس عليها غسل من الماء الدافق وهو قول الربيع بن حبيب رحمه الله ولا أحسبه الا قول الجميع والله اعلم .

باب ذكر بيان ما لايتم الغسل الا به

قال ابو اسحاق لايتم الغسل الا بأربع خصال أحدها المضمضمة الثانى

الاستنشاق الثالث عموم الجسد والرأس بالماء أن يمر بيده على ما قدر عليه من رأسه وجسده وقد قيل إذا عم جسده بالماء من غير ذلك اجزاه وقد قال بعض اصحابنا النية من شرائط الغسل .

باب ذكر بيان سنن الغسل

قال ابو اسحاق وسنن الغسل خمسة اشياء احدها التسمية الثانى غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الثالث السواك الرابع أنه يتوضأ وضوء الصلاة الخامس أن يحثى على رأسه الماء ثلاث حثيات قبل أن يمر على جسده **قال** ابو اسحاق وليس للغسل وللوضوء حد معلوم لكن ينبغى له أن لا يقتصر فى الوضوء عن مد بمد النبى ﷺ ولا فى الغسل عن صاع بصاعه ﷺ *

باب ذكر بيان الأغسال المسنونة

قال ابو اسحاق والأغسال المسنونة خمسة اشياء أحدها غسل الجمعة الثانى غسل العيدين الثالث غسل الاحرام الرابع غسل الحجامة الخامس غسل من غسل الميت *

باب ذكر بيان أقسام المياه وأحكامها

قال ابو اسحاق والمياه على ثلاثة اقسام ماء طاهر مطهر وهو ماء نزل من السماء أو نبع من الارض أو بحر أو نهر وماء طاهر غير مطهر وهو ماء الأشجار والعرق ونحو ذلك وماء نجس قال وكل ماء طاهر ينجس باحدى اربع خصال لم تجزبه الطهارة أحدهما أن يكون قليلا أو كثيرا فيغلب عليه النجس بلون أو طعم أو

ريح ثانى أن يكون أقل من القلتين فوقعت فيه النجاسة ولم تغيره وقد قال بعض أهل العلم إذا كان الماء قليلا أو كثيرا فوقعت فيه النجاسة ولم تغيره كان طاهرا مطهرا واستدلوا بقول النبى ﷺ الماء طهور لا ينجسه الا ماغير لونه أو طعمه أو ريحه الثالث أن يقع فيه شيء من الادهان أو الطيب أو يقع فيه شيء من الاشجار أو غيرها فيغلب عليه بلونه أو طعمه أو ريحه حتى يخرجه من حد الماء المطلق كماء الزعفران والعصفر ونحو ذلك الرابع أن يكون قليلا قد تطهر به مرة فلا يجوز التطهر به ثانيا وقد وجدت فى بعض آثارهم ولا أحسبه الأ قولا ثابتا أن البئر إذا وقعت فيه فأرة وماتت أو عصفورة أو نحو ذلك ولم يغيرها بطعم ولا ريح ولا لون نزح منها أربعون دلوا أو خمسون دلوا ولو كانت أكثر من القلتين .

باب ذكر بيان الذى يكون به الماء الطاهر نجسا

قال ابو اسحاق ولا يكون الماء الطاهر المطهر نجسا الا عند وجود أحد خصلتين أحدهما أن يكون الماء أقل من قلتين فغيرته النجاسة أو لم تغيره إذا وقعت فيه الثانى أن يكون أكثر من قلتين فوقعت النجاسة فيه فغيرته بريحها أو طعمها أو لونها قال ابو اسحاق والقلتين عندنا فيما وجدنا من آثارهم ستون قهاول بالحضرمى وإذا أردت علم ذلك حسبت العمق والطول والعرض فكل ذراع فى السماء أو العمق عشر قهاول بالحضرمى وبالله التوفيق .

باب ذكر بيان مايجزى فى طهارته غير الماء

قال ابو اسحاق فكل نجاسة ازالتها بالماء فلا يجزى ازالتها بسواه إلا فى خمس خصال أحدها الارض تصيبها النجاسة فاذا استؤصل موضع النجاسة بالحفر أو ضربتها الشمس والريح ولم يبق منها اثر ولا ريح فقد طهر على قول بعض اصحابنا

الثانى الثوب والبساط والخشب وما كان فى معناه تصيبه النجاسة فيقرض مكانها فيصيلاً طاهرا بذلك والثالث الخف والنعل تصيبهما النجاسة فإذا مسحهما بالارض أو سار عليهما حتى مل يبق لها اثر ولا ريح فقد تطهرتا على قول الرابع الدواب يصيبها النجاسة فى فمها فأكلت وفى شىء من بدنها فتمرغت أو استعملت أو غابت حينا حتى لم يبق لها اثر ولا ريح فقد طهرت الخامس ما أقوله قياسا إذا أدمى الفم أو أصابته النجاسة ثم بزق أو أكل أو شرب أو أقام حينما حتى مل يبق للنجاسة اثر ولا ريح فقد طهر .

باب ذكر بيان طهارة الدواب

قال ابو اسحاق والدواب على خمسة أضرب ضرب طاهر سؤره وما تولد منه إلا بوله ودمه ويكون حلال كالانعام والوحوش مما ليس بسبع وضرب طاهر سؤره وما تولد منه الادمه وما خرج منه من سبيليه أو من حلقه ويكون حلال وذلك الفرس والبغل والحمار والبرزون وقيل لا بأس بأرواثها وضرب طاهر سؤره وما تولد منه الادمه وما خرج من سبيليه ومن حلقه وذلك كل ذى ناب من السباع وقد قيل ان اسوار السباع كلها نجسة الا السنور والحية والفأرة والوزغة والأبرص ونحو ذلك وقد قيل لا خير فى اسوارها وضرب طاهر سؤره وما تولد منه كالعقرب والضفدع والخنفساء والذر وما اشبه ذلك مما لا نفس له سائلة وضرب نجس كله وما تولد منه وذلك الخنزير والكلب وقد قيل لا بأس بسؤر الكلب المكلب المعلم .

باب ذكر بيان طهارة الطيور

قال ابو اسحاق والطيور على أربعة أضرب ضرب طاهر سؤره وما تولد

منه الادمه كالحمام والعصافير ونحوهم مما ليس بذى مخلب وضرب نجس سؤره وما تولد منه وذلك كل ذى مخلب منها وقد قيل لابأس بسؤرها وخبثها وضرب طاهر سؤره وما تولد منه الاخبثه ودمه وما خرج من جوفه ومن فيه وذلك الدجاج الجلالة وضرب طاهر سؤره وماتولد منه وذلك كل مالا نفس له سائلة كالذباب والبق والنحل والبعوض وما اشبه ذلك .

باب ذكر بيان طهارة بنى آدم

قال ابو اسحاق وبنو آدم على ضربين ضرب نجس وما تولد منه بكل حال فذلك المشرك وضرب طاهر وما تولد منه الاخمس خصال أحدها الدم الثانى القيىء الثالث القلس الرابع البول وما جرى مجراه الا الولد والحصاة إذا غسلا بالماء والخامس الغائط وماجرى مجراه الا الحصاة ونحوها إذا غسل بالماء وقد قيل بول الصبى اذا لم يطعم أنه يجزى إذا غسل بلا عَرك .

باب ذكر بيان ما لا بَأس بميتته

قال ابو اسحاق وكل ميتة نجسة الا سبع خصال أحدهما الجراد وما كان فى معناه مما لم تكن مذكية كالنحل الشيمى ونحوه الثانى الصيد إذا أمسكه الجارح على صاحبه وذكر اسم الله عليه ومات فى يده قبل أن يدرك ذكاته فذلك طاهر حلال الثالث السخل الميت فى بطن امه المذكى والرابع كل مايعيش فى الماء كالسمك والضفدع والسرطان وقيل اذا كان الضفدع برية وماتت فى الماء نجسته الخامس كل ما لا نفس له سائلة كالعقرب والخنفساء والذر والذباب والزنابير السادس عظام الميتة لو ذكيت لكانت حلال وأصوافها واشعارها واشباهها وفى ذلك نظر السابع الولى فى الدين على قول *

باب ذكر بيان ماهو نجس من الأطعمة والأشربة

قال ابو اسحاق و كل شراب وطعام طاهر إلا فى خصلتين أحدهما الخمر ، الثانى النبيذ ، والله أعلم .

بابُ ذكر بيان ما يكره استعماله من الآنية

قال ابو اسحاق وكل آنية طاهرة فجائز استعمالها والوضوء فيها الا خصلتين أحدهما الذهب الثانى الفضة الورق وإن توضأ منها أجزاه وقد أساء فى فعله .

باب ذكر بيان ما لا يتم التيمم إلا به

قال ابو اسحاق ولا يتم التيمم الا بعشر خصال أحدها السفر الثانى أن يكون سفره فى فرسخين فصاعدا وقد قال بعض أصحابنا ليس السفر من شرط الثالث عدم الماء بعد طلبه الرابع أن يقصد الى التراب الطيب الخامس أن يضرب على الترابَ بيديه ضربة ويمسح بهما وجهه فان بقى من وجهه شىء لم يصبه التراب أجزاه السادس أن يضرب ضربة أخرى فيمسح ظاهر كل يد بصاحبتها وإن بقى شىء لم يعلو التراب به أجزاه اذا أجراه على جميع كفيه السابع أن ينوى بتيممه الفريضة عند ابتدائه الثامن أن يكون بعد طلبه للماء وتيممه بعد دخول الوقت التاسع أن يفرغ من آخر ركن من الصلاة قبل رؤيته الماء العاشر أن لا يكون التراب مستعملا على قول *

باب ذكر بيان سنن التيمم

قال ابو اسحاق وسنن التيمم خصلتان أحدهما التسمية الثانى الترتيب وان تركها فلا بأس عليه *

باب ذكر بيان اجازة التيمّم مع وجود الماء

قال ابو اسحاق ولا يجوز التيمم مع وجود الماء فى السفر ولا فى الحضر الا

فى خمسة خصال أحدها المرض الذى صاحبه لايستطيع أن يتوضأ الثانى القرحة أن تكون فى مواضع الطهارة فيخاف ان استعمله زادت الجراحة شرا وتطاول المها وان كانت فى بعض مَاتجب فيه الطهارة غسل الصحيح وتيمم لما بقى وقد قيل ليس عليه تيمم لذلك لانه قد سقط عنه ما فيه الجراحة فرض الغسل الثالث الجبائر كذلك الرابع أن يخاف من استعمال الماء البارد التلف الخامس أن يخاف فوات الجنازة أو العيدين على قول .

باب ذكر بيان أجازة جمع الصلاتين بتيمم واحد

قال ابو اسحاق ولا يجوز جمع صلاتى فرض بتيمم واحد الا فى خصلتين أحدهما ان يريد الجمع فيجوز أن يتيمم واحدا للأولى الثانى ان ينسى صلاتين أو أكثر أو ينام عنهما أو يتركهما عامدا فيجزيه تيمم واحد أن يصلى به صلاتين أو اكثر فى مقام واحد وإن لم يجمع .

باب ذكر بيان المنع من التيمم بالتراب الطاهر

قال ابو اسحاق وكل تراب طاهر فجائز استعماله للتيمم الا فى خصلتين أحدهما أن تسفى الريح على وجهه ويديه فيمسح بذلك فلا يجيزه والثانى أن يكون ترابا مستعملا على قول .

باب ذكر بيان الطهارات التى لا تجزى قبل دخول الوقت

قال ابو اسحاق والطهارات كلها تجزى قبل الوقت الا فى ثمان خصال أحدهما التيمم الثانى الاستحاضة الثالث من به سلسل البول الرابع من به سلسل

النجو الخامس من به باسور السادس من به رعاف السابع من به جرح يسيل الثامن من به سلسل الريح .

بابُ ذكر بيانِ اجازة الطهار لْاهل الضرورات قبل الوقت

قال ابو اسحاق لا تجزى أحدا من أهل الضرورات المتقدم ذكرها الطهارة قبل الوقت الا فى خصلتين أحدهما أن يجمع العصر فى وقت صلاة الظهر والثانى أن يجمع العشاء فى وقت المغرب وكذلك يجزيه ايضا *

باب ذكر بيان من يلزمه التيمم وعليه الاعادة

قال ابو اسحاق وكل من لزمه التيمم أو أبيح له فتيمم وصلى فلا اعادة له عليه الا فى خصلتين أحدهما أن يكون حضريا يعوزه الماء فيخاف فوات الصلاة قبل وصول الماء فانه يلزمه التيمم وعليه الاعادة وفى قولين آخرين لا اعادة عليه الثانى أن يكون واجدا للماء فلا يمكنه استعماله الا ان يناوله أحد فاعوز من يناوله الماء وعنده تراب طاهر فقدر على استعماله ويخاف فوات الصلاة قبل ان يقدر على من يناوله الماء إذا كان الغالب وجوده فان يلزمه التيمم وعليه الاعادة اذا قدر قلته قياسا على قولهم وبالله التوفيق *

باب ذكر بيان أحكام الحيض والمسْتحاضة

قال ابو اسحاق ولا تكون المرأة حائضا الا بوجود ثلاث خصال أحدها رؤية الدم الاسود والاحمر فى وقت جرت العاده فيه ببلوغ مثلها الثانى أن يدوم بها ذلك ثلاثة أيام أو عشرة أو أكثر وقد وجدت فى الاثر مايدل على أن أقل الحيض

يو وليلة وفى قول بعض اصحابنا أن اكثره خمسة عشر يوما الثالث ان لا تكون حاملا والدمَاء فى المحيض على أربعة أقسام أحدها الدم الاسود الثانى الاحمر الثالث الصفرة الرابع الكدرة *

باب آخر

قال ابو اسحاق لا تكون الصفرة أو الكدرة حيضا الا فى خصلة واحدة وهى أن يتقدمها الدم فى أيام الحيض فحينئذ تكون حيضا وان لم يكن دم معهما وقد قال بعض اصحابنا ان الدم الاحمر الرقيق حكمه حكمهما والله أعلم .

باب ذكر بيان أقسام المستحاضة وأحكامها

قال ابو اسحاق والمستحاضة على ثلاثة اقسام احدها امرَأة مبتدأة فحكمها أن تغتسل وتصلى خمسة عشر يوما وتكون حائضة عشرة أيام فذلك أكثر الحيض وقال بعض أصحابنا أكثره خمسة عشر يوما وقال بعضهم إذا كانت مبتدأة فحكمها أن تترك الصلاة أيام الدم الاسود الثخين وتغتسل وتصلى إذا انقطع ذلك عنها حتى يأتيها صفة ذلك الدم ثم تكون حائضا وتسمى هذه الميزة وان كانت غير مميزة فحكمها كالأولى الثانى امرأة لها أيام معلومة فهى على عادتها مالم تنتقل الى عادة أخرى الثالث امرأة كانت لها أيام معلومة فنسيتها فحكمها أن تجلس ثلاثة أيام وذلك أقل الحيض عندنا ولا أحسبه الا قول الجميع وتغتسل وتصلى اثنين وعشرين يوما هذا قول من جعل الحيض اكثره عشرة ايام **وأما** من جعله خمسة يوما فتغتسل وتصلى سبعة وعشرين يوما فإذا كان هذا منها فى رمضان أبدلت صيام اكثر الحيض على حسب الاختلاف والله أعلم *

باب ذكر بيان أحكام النفاس وأيامه

قال ابو اسحاق ولا تكون المرأة نفساء الا بوجود خصلتين أحدهما خروج ولد بان من خلقه شيء وقد قيل إذا تم خلقه تامّا الثانى رؤية الدم من وقت خروج الولد إلى وقت دخول الصلاة عقب الولادة ويزول وقتها وهى كذلك أو الى تمام أربعين يوما وذلك أكثر النفاس على قول أكثر اصحابنا وعليه العمَل * .

باب ذكر بيان أحكام المتنفسات إذا استمر بهن الدم فى الاربعين

قال ابو اسحاق المتنفسات على قسمين أحدهما امرأة مبتدأة فحكمها أن تترك الصلاة تمام الأربعين ما لم ينقطع عنها خمسة عشر يوما وذلك أقل الطهر وقد قيل عشرة أيام فإن جاءها بعد الطهر فى الأربعين فليست بنفساء بل هى حائض فان كان دمها على ماوصفنا فيما تقدم فإن استدام بها بعدَ الاربَعين كانت مستحاضة تغتسل وتصلى الثانى امرأة لها أيام معلومة فهى على عادتها مالم تنتقل الى عادة اخرى فإن نسيت عادتها كان حكمها كالمبتدأة سواء *

باب ذكر بيان ماتمتنع النفساء والحائض من فعله

قال ابو اسحاق وعليها الامتناع من ثمانى خصال أحدها الصلاة الثانى الصوم الثالث الطواف الرابع دخول المسجد الخامس قراءة القرآن السادس مس المصحف السابع السجود الثامن الوطىء .

بـاب ذكر بيان مايجبُ عليهَا من الإعادة

قال ابو اسحاق وعليها عند طهارتها اعادة أربع خصال أحدها الصوم الثانى الاعتكاف الثالث الطواف للحج والعمرة الرابع ركعتى الطواف **قال** ابو اسحاق وثلاثة اشياء لايجوز فعلها الا بطهارة كاملة شيئان فريضتان أحدهما الصلاة على اختلافها الثانى الطواف الثالث من ذلك سنة مستحسنة وهو مس المصحف *

بـاب ذكر بيـان طهارة الأرض

قال ابو اسحاق والأرض كلها على أصل الطهارة مالم تعلم انها نجسة الا فى أربع خصال أحدها ان تكون مقبرة الثانى أن تكون مجزرة الثالث أن تكون مزبلة الرابع ان تكون حماما وان صلى أحد فى موضع من ذلك شاكا فى طهارته لم يجز حتى يعلم أنها طاهرة والله أعلم.

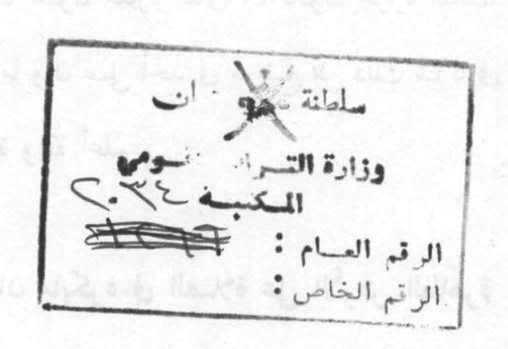
بـاب ذكر بيـان مايكره فى الصلاة على الأرض الطاهرة

قال ابو اسحاق وكل أرض طاهرة فالصلاة عليها جائزة غيرمكروهة الا فى ثمان خصال أن تكون فى قارعة الطريق والثانى أن تكون معطن الابل والثالث ان تكون مما قد طبخ بالنار كالرماد والنورة ونحوهما والرابع الصفا على قول بعض

اصحابنا والخامس ظهر الكعبة والسادس جوف الكعبة إذ كان متوجها الى بابها وهما مفتوحان والسابع الأرض المغصوبة على قول بعض اصحابنَا والثامن أن يصلى على شيء غير متمكن عليه **قال** ابو اسحاق إن صلى أحد على شيء من ذلك لم تجزه صلاته الا فى خصلتين أحدهما قارعة الطريق الثانى معطن الابل *

باب ذكر بيان اجازة الصلاة بغير طهَارة

قال ابو اسحاق ولا تجوز الصلاة الا بطهارة بالماء أو بالتراب على ماوصفنا الا فى خصلتين أحدهما أن يكون مريضا أو فى معناه فلا يستطيع أن يتوضأ أو يتيمم بنفسه وحضرت الصلاة فإنه يصلى كذلك إذا خاف الفوت فى الوقت الثانى ان يعدم الماء والتراب ويخاف فوات الوقت فإنه يصلى كذلك *



كتاب الصلّوات المكتوبات

باب ذكر بيان أوقات الصلّوات المكتوبات وعددها

قال ابو اسحاق والصلوات المكتوبات خمس أولها الظهر وأول وقتها إذا زالت الشمس وآخرها إذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذى زالت عليه الشمس ومعرفة ذلك ان دخول الهنعة عند رجوع الشمس يكون الفييء فى ذلك خمسة أقدام ونصف إلا قيراطى قدم وينقص كل يوم قيراط حتى تقوم الشمس دخول الزبانان على غير شيء ثم تقدم يمينا فيزيد الفييء كل يوم قيراط حتى يرجع دخول النعايم فيكون الفييء قدمان وسدسا وقت الزوال فافهم المعنى وبالله التوفيق ثم العصر فأول إذا الفييء على وقت آخر الظهر وقتها إذا غاب من الشمس قرن وقيل إذا اصفرت ثم العشاء الآخرة وأول وقتها استكمال غيوبة الشفق الأحمر وآخرها الى ثلث الليل وقيل الى نصف الليل ثم الفجر وأول وقتها إذا طلع الفجر الثانى وآخره إذا طلع من الشمس قرن **قال** ابو إسحاق وتأدية الصلاة فى أول وقتها أفضل الا فى خصلة واحدة وهى صلاة الظهر فى الحر الشديد وينبغى تأخيرها والله أعلم *

باب ذكر بيان الأوقات التى لا يجوز فعل الصلاة فيها

قال أبو اسحاق وثلاثة أوقات لا تجوز الصلاة فيها وان قضى فيها فرضا لم يجزه أحدها عند قيام الشمس الثانى عند غروبها الثالث عند طلوعها *

بـاب ذكر بيـان الأوقات المنهى فيها عن التطوع

قال ابو اسحاق وثمانية أوقات منهى عن التطوع فيها أحدها بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس الثانى بعد طلوع الصبح إلا ركعتى الفجر الثالث بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس الرابع وقت مابين الاذان والاقامة للمغرب الخامس إذا فاتته الجماعة فليبتدىء بالمكتوبة السادس إذا أوتر فلا يتطوع حتى يستيقظ من نومه ووقت الوتر مابين صلاة العتمة الى وقت طلوع الفجر السابع أن يكون حاضرا والامام يخطب يوم الجمعة أو العيدين أو بعرفة وكذلك للخسوف والكسوف والاستسقاء فى القياس فينبغى له ان يكف عن التطوع حتى يفرغ الامَام وكذلك إذا دخل مسجداً وقد أقيمت فيه الصلاة فلا يصلى وحده فرضا ولا تطوعا فيه حتى يفرغ الامام الثامن إذا صلى مع الامام العيد الكبير فالمستحب له أن يكف عن التطوع الى زوال الشمس الا أن يحدث كسوف أو استسقاء وقيل لا بأس بالتطوع بعد ذلك وبالله التوفيق *

بـابُ آخـر

قال أبو اسحاق فإن دخل فى الصلاة وقت الاباحة ثم دخل وقت الحضر وهو فيها لزمه الاتمام الا فى خصلة واحدة وهو أن تقام الصلاة فى مسجد وهو فيه مصليا فإنه يقطعها ويدخل فى صلاة الجماعة وقد قيل عند مايحرم الامام الا أن يكون فى زاوية من المسجد كالمنقطعة فلا يقطعها وفى هذا نظر .

بـاب ذكر بيـان أحكام الأذان والاقامة

قال ابو اسحاق والأذان والاقامة سنة على الكفاية الا فى خصلة واحدة وهو يوم الجمعة فانهما واجبتان فى صلاة الظهر على ماسنبين ان شاء الله فى بابه وقال وهما مثنى مثنى والاقامة والأذن سواء الا فى خصلتين أحدهما أن الأذان يرتل وأن الاقامة تحذف والثانى يزاد فيها عند الفراغ من حيّ على الفلاح قد قامت الصلاة مرتين وعدد الاذان خمسة عشر كلمة الله اكبر مثنى اشهد ان لا إله الا الله مثنى اشهد ان محمداً رسول الله مثنى حيّ على الصلاة مثنى حيّ على الفلاح مثنى الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله وقد بينا فيما تقدم زيادة الاقامة على الأذان .

بـاب ذكـر بيان ما يكره فى الأذان والاقامة

قال ابو اسحاق فيهما أربعة اشياء أحدها الترجيع الثانى التثويب الثالث الكلام الرابع ان يكون المؤذن عريانا عن هيئته فى الصلاة قال والمستحب له أن يستقبل باذانه واقامته القبلة الا فى خصلتين أحدهما إذا قال حى على الصلاة التفت يمينا الثانى إذا قال حى على الفلاح التفت شمالا يفعل هذا فى اذانه خاصة .

بـاب ذكر بيـان ما ينقض الأذان والاقامة

قال ابو اسحاق وينقض الاذان والاقامة ثمان خصال احدها الارتداد الثانى القول القبيح الثالث الفعل القبيح الرابع أن يقطع بالكلام الطويل الخامس أن

يشتغل بعمل غيره السادس أن يترك بعضه حتى يتطاول ذلك السابع أن يأتى به على غير ترتيب عامدا الثامن أن يؤذن قبل دخول الوقت فى بعض الصلوات عامدا والله أعلم .

باب ذكر بيان الصلوات التى لا يجُوز أن يؤذن لها قبل وقت الصلاة

قال ابو اسحاق ولا يجوز الأذان قبل الوقت الا فى خصلتين أحدهما لصلاة الجمعة على قول الثانى لصلاة الفجر .

باب ذكر بيان جوَاز ترك ترك الاذان للصلوات

قال ابو اسحاق ولا يجوز ترك الأذان لشيء من الصلوات الا فى خمسة خصال أحدهما أن تكون الصلاة نافلة فلا أذان لها مسنون الثانى أن تفوته صلاتان أو أكثر فإنه يؤذن للاولى منهن ويقيم للأخرى أو لما يبقى الثالث أن يدخل فى صلاة قوم قد أذنوا وأقاموا فلا اذان عليه وعليه الاقامة الخامسة ان يدخل مسجدا قد اذن فيه وأقيم فلا اذان عليه ولا اقامة وقد قيل الاقامة قولا ثانيا .

باب ذكر بيان أقسام الصّلوات

قال ابو اسحاق والصلوات تنقسم على أربعة أقسام أحدها فرض على الأعيان الثانى فرض على الكفاية الثالث سنة مؤكدة الرابع ندب واختيار **قال**

ابو اسحاق فأما فرض الأعيان فهى المكتوبة على ثلاث أنواع أحدها صلاة رباعية وهو ثلاثة أقسام أحدها صلاة الظهر أربع ركعات الا فى ثلاث خصال أحدها ان تكون جمعة الثانى فى السفر الذى يجب فيه القصر الثالث فى حال الخوف وصلاة العصر والعتمة كل واحدة اربع ركعات الا فى خصلتين أحدهما السفر الذى يجب فيه القصر الثانى فى حال الخوف القسم الثانى من الأعيان صلاة ثلاثية وهى المغرب وحدها ثلاث ركعات الا فى خصلة واحدة وهى فى حال الخوف القسم الثالث من الأعيان صلاة مثنى وهى صلاة الفجر ركعتان الا فى خصلة وهى فى حال الخوف *

باب ذكر بيان أنواع فرض الكفاية

قال قال ابو اسحاق وأما فرض الكفاية فنوعان أحدهما صلاة لا ركوع فيها ولا سجود وتصلى فى كل وقت الا فى الثلاثة الاوقات التى قدمنا ذكرها وهى صلاة الجنازة والثانى صلاة فيها ركوع وسجود وتصلى مثنى ولا يجوز فعلها الا فى وقت يجوز أن يصلى فيه التطوع وهى صلاة العيدين .

باب ذكر بيان أنواع السنة المؤكدة

قال ابو اسحاق واما السنة المؤكدة فذلك نوعان أحدهما صلاة ثلاثية وهى الوتر وحدها وقد مضى بيان وقتها فيما تقدم وقد قال بعض اصحابنا هى ركعة واحدة وقال بعضهم هى واجبة كالمكتوبة وهو قول **محمد بن محبوب** رضى

الله عنه النوع الثانى صلاة مثنى وهى خمسة اشياء أحدها ركعتان بعد طلوع الصبح وقبل صلاة الصبح الثانى ركعتان لخسوف القمر الثالث ركعتان لكسوف الشمس الرابع ركعتان للاستسقاء وقيل هما سنة مستحبة وقد قيل ليس لكسوف الشمس ولا لخسوف القمر ولا للاستسقاء صلاة الخامس ركعتان للطواف **قال** ابو اسحاق ولا يجوز فعل هذه الصلوات كلها الا فى وقت يجوز فيه التطوع قال شىء مما فات وقته من هذه الصلوات الا ثلاثة اشياء أحدها ركعتان الفجر الثانى صلاة الوتر الثالث ركعتان الطواف وسنذكر فيما بعد ان شاء الله بيان المندوب الى فعله من ذلك وبالله المعونة .

باب ذكر بيان أحكام الجماعة

قال ابو اسحاق وصلاة الجماعة فرض على الكفاية الا فى خصلة واحدة وهى صلاة الجمعة **قال** ابو اسحاق وسبع تصلى بالجماعة أحدها الخمس المكتوبات الثانى صلاة الجنازة الثالث صلاة العيدين الرابع صلاة الكسوفين الخامس الاستسقاء السادس التراويح فى رمضان خاصة السابع صلاة الوتر فى رمضان خاصة وكذلك التهجد فى رمضان خاصة **قال** ابو اسحاق وما سوى ذلك فرادى والله أعلم .

باب ذكر بيان مايكره فى صلاة الجماعة

قال ابو اسحاق وصلاة الجماعة أفضل لكن تكره فى ثلاث خصال أحدها

إذا كان مسجد قد صلى فيه جماعة مرة فيكره أن يصلى فيه تلك الصلاة بجماعة ثانية الثانى أن يشك فى صلاة فلزمه اعادتها فليصلها فرادى ولو كان وقتها الثالث أن يذكر فسَاد صلاة قد مضى وقتها فإنه يبدلها فرادى وأحب أن يصلى التهجد فرادى وبالله التوفيق *

بـاب ذكر بيـان الضرورات التى يجوز فيها ترك الجماعة

قال ابو اسحاق وعشر خصال رخص فيها ترك الجماعة أحدها البرد الشديد الثانى الحر الشديد الثالث المطر الشديد الرابع ليلة مظلمة الخامس إذا كان ليلة فيها ريح شديد السادس إذا كان صائما وقد حضر العَشاء السابع أن يكون عنده منزل به الثامن أن تكون به علة تمنعه من ذلك التاسع أن يخشى غريما له وليس يقدر على قضائه ماله العاشر ان يخشى على نفسه من سلطان أو على ماله أو يخشى غير السلطان فان الشيخ ابو اسحاق وبعض هذه الخصال نصا وبعضها استدلالاً على قولهم .

بـاب ذكر بيـان الأركان التى لاتتم الصلاة الا بها

قال ابو اسحاق والأركان التى لاتتم الصلاة الا بها ست وعشرون خصلة أحدها الطهارة بالماء المطهر أو بالتراب الطاهر على ماوصفنا الثانى السترة الطاهرة الثالثة البقعة الطاهرة على مابينا الرابع العلم بالوقت الخامس استقبال القبلة السادس القيام لها مع القدرة على ذلك السابع النية لها من القيام الى تكبيرة الاحرام الثامن

تكبيرة الاحرام التاسع القراءة بأم الكتاب ابتداؤها بسم الله الرحمن الرحيم فى الركعتين الاولتين من الظهر والعصر العاشر القراءة بآية من غيرها مع فاتحة الكتاب فى الركعتين الاولتين من المغرب والعشاء والفجر والنوافل الحادى عشر الركوع الثانى عشر الرفع من الركوع الثالث عشر السجود الرابع عشر الفرق بين السجدتين فى كل ركعة الخامس عشر القيام من السجود الى الركعة الثانية السادس عشر القعود فى الركعتين الأولتين من الرباعيات عن التشهد الأول على قول السابع عشر التشهد الأول على قول الثامن عشر الاعتدال فى الركوع والسجود على قول التاسع عشر القيام من القعود الأول الى الثانية العشرون نصف التكبير فيها الأول على قول الحادى والعشرون نصف التسبيح فيها على قول الثانى والعشرون القعود آخر الصلاة مقدار التشهد الثالث والعشرون قراءة التشهد الى آخر قوله والطيبات الرابع والعشرون قراءة التشهد لآخره الى قوله ورسوله على قول الخامس والعشرون الصلاة على النبى ﷺ على قول السادس والعشرون التسليم على قول .

باب ذكر بيان سنُن الصلاة

قال ابو اسحاق الصلاة أربع وعشرون خصلة أحدها الأذان والاقامة إذا فاتته الجماعة الثانى التوجيه وقد قيل هو من الأركان الثالث الاستعاذة الرابع قراءة فاتحة الكتاب أو التسبيح فى الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر والعتمة والثالثة من المغرب الخامس التكبير كله سوى الأول وقد قيل التكبير نصفه من الاركان السادس التسبيح كله وقد قيل نصفه من الاركان السابع قول سمع الله لمن حمدهٌ وقد قيل نصف سمع الله لمن حمده من الأركان مثال ذلك إن كانت الصلاة مثنى

فترك قول سمع الله لمن حمده ناسيا فيها بطلت الصلاة فإن تركها فى ركعة واحدة لم تبطل الثامن قول ربنا ولك الحمد وقد قيل قولها فى نصف الصلاة من الأركان التاسع الاعتدال فى الركوع والسجود وقد قيل هو من الأركان العاشر إذا رفع الركوع فلا يسجد حتى يستتم قائما الحادى عشر إذا رفع من السجدة الأولى فلا يسجد الثانية حتى يستتم جالسا الثانى عشر التشهد الأول الثالث عشر التورك فى القعود كله الرابع عشر يضع ركبتيه قبل يديه عندما يخر للسجود الخامس عشر أن يجافى بين فخدية وبطنه السادس عشر أن يرسل يديه ارسالا فى حال القيام السابع عشر أن يحمد الله ويصلى على النبى ﷺ فى التشهد الأخير الثامن أن يدعوا بما أحب من دين ودنيا بعد أن يصلى على النبى ﷺ التاسع عشر السلام وقد قيل هو من الأركان العشرون ان ينوى خروجه من الصلاة عند مايسلم منها الحادى والعشرون أن يسجد على أنفه الثانى والعشرون أن يجعل نظره فى موضع سجوده الثالث والعشرون أن يسبح ثلاثا فى ركوعه وسجوده الرابع والعشرون أن يفصل بسكته بين قراءة فاتحة الكتاب والسورة ان كان فيها سورة وبين القراءة والركوع وبين تكبيره القيام من السجود والقراءة فى الثانية **قال** ابو اسحاق وإذا قلت على قول فهو قول ثابت لأصحابنا .

بـــاب ذكر بيـان القول فى ترك الأركان والسّنن ناسيا أو عامداً

قال ابو اسحاق فإن ترك شيئا من أركان الصلاة ناسيا أو عامدا بطلت صلاته وان ترك شيئا من سننها ناسيا أجزأته صلاته على قول الكثير وكذلك ان ترك منها شيئا عامدا الا فى تسع خصال احدها ان ترك عمدا قراءة فاتحة الكتاب والتسبيح

فى أحد الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر والعشاء الآخرة أو فى الآخرة من المغرب الثانى ان ترك شيئا من تكبيرها سوى الأولى عمداً الثالث ان ترك عامدا قول سمع الله لمن حمده فى بعض الركعات الا أن يكون مأموما الرابع ان ترك قول ربنا ولك الحمد فى أى ركعة منها عامدا الخامس ان ترك الاعتدال فى الركوع والسجود عامدا السادس ان ترك عامدا الأستواء فى القيام من الركوع أو فى القعود من السجدتين السابع ان ترك عامدا التشهد الأول وقد قيل ان ترك ذلك ناسيا لم تجزه صلاته الثامن ان ترك عامدا شيئا من التسبيح فى الركوع أو السجود التاسع ان ترك الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأخير عامداً .

بـاب ذكر بيـان مايكره فى الصلاة مما جعَله قومنا سنة

قال ابو اسحاق وست خصال مكروهة عندنا مما جعَله قومنا سنة أحدها الاحرام لها قبل التوجْيه الثانى رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام الثالث وضع اليدين على السرة الرابع الأشارة بالسبابة الخامس التورك على اليسرى السادس الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأول فإن فعلها أساء ولا شىء عليه .

بـاب ذكر بيـان ما يوجبُ سجود السهو

قال ابو اسحاق وسبع خصال توجب سجود السهو أحدها أن ينسى شيئا من سننها التى ان تركها عامدا بطلت صلاته هذا قلته قياسا الثانى أن يفعل شيئا من أركانها أو من سننها فى غير موضعه مثل أن يتشهد فى موضع القراءة ويقرأ فى موضع

التشهد ونحو ذلك ناسيا الثالث أن يزيد فيها ناسيا الرابع ان يسلم منها قبل تمامها ناسيا الخامس أن يتكلم فيها ناسيا السادس أن يجهر بما يسر فيه ناسيا أو يسر فيها يجهر فيه ناسيا السابع أن يشك فى صلاته فلم يدر صلى ثلاثا أم اربعا فيبنى على يقينه فإذا سلم سجد هذا قول بعض أصحابنا .

بـــاب ذكر بيـــان أنواع السجُود

قال ابو اسحاق والسجود على ثلاث أنواع أحدها سجود الصلاة فى كل ركعة سجدتان الثانى سجود السهو وهما سجدتان بعد التسليم ويسلم منهما فان تركهما ناسيا أو عامدا أبدلهما فى صلاة اخرى عند فراغه منها الثالث سجود القرآن فإذا قرأ الآية التى فيها السجود فعليه وعلى السامع أن يسجدا عند ذلك سجدة واحدة بطهارة كاملة فإن تركها أساء ولا شىء عليه ومن سهى عند سجدتى السهو هل يسجدهما أم لا قال قيس بن سليمان فلا سهو عليه وسجود الشك هو الرابع .

بـــابُ ذكر بيـــان عدد سجود القرآن

قال ابو اسحاق فى القرآن أحد عشر سجدة ليس فى المفصل منها شىء وهو السبع الأخير من القرآن وهى فى احدى عشر سورة فى الأعراف والرعد والنحل وسبحان ومريم وسورة الحج والفرقان والنمل والٓم تنزيل وصٓ وحٓم السجدة .

بـــاب ذكر بيـــان أحكام الامامة فى الصلاة

قال ابو اسحاق ولا يكون اماما الا بوجود عشرين خصلة أحدها أن يكون ذكرا الا أن تصلى امرأة بنساء فلا بأس الثانى أن يكون بالغًا الثالث أن يكون حراً فإن صلى عبد بعبيد جاز وقد قيل لا بأس بامامة ا لعبد الرابع أن يكون من أهل التوحيد وقد قيل لاتجوز امامة الفاجر من اهل التوحيد والعمل على الأول والخامس أن يكون عاقلا السادس أن يكون فصيحا بالعربية السابع أن لا يكون بليتا فإن صلى أخرس باخرس جاز الثامن حفظه فاتحة الكتاب وآية من غيرها التاسع معرفة اركانها وسننها التى لا يجوز تركها عمداً على ترتيبها العاشر استطاعة القيام والركوع والسجود فإن صلى مومئا بمثله جَاز الحادى عشر السترة فإن صلى عريانا بمثله جاز الثانى عشر الطهارة بالماء فإن صلى متيمم بمثله جاز وقد قيل لا بأس بامامة المتيمم الثالث عشر أن يكون سالما من الضرورات كسلسل البول والنجو والريح ونحوهم فإن صلى بمثله جاز الرابع عشر أن يكون بصيرا فإنِ صلى أعمى بمثله جاز وقد قيل لابأس بإمامة الاعمى الخامس عشر أن لايكون خصيا فإن صلى بمثله جاز وقد قيل لابأس بإمامة الخصى السادس عشر أن لا يكون خنثى مشكلا السابع عشر أن لا يكون مقيدا فإن صلى بمثله جاز وقد قيل لابأس بامامة المقيد الثامن عشر أن تكون صلاة الامام والماموم متفقة فى الفريضة فإن صلى متنفل خلف مفترض جاز التاسع عشر أن لا يكون ولد زنا على قول فإن صلى بمثله جاز باتفاق العشرون أن لا يكون مسافراً فإن صلى بمثله جاز وقد قيل لابأس بامامته ولكن يقول إذا فرغ من صلاته أتمو صلاتكم انى مسافر وبه نعمل .

بــاب ذكر بيــان موضع الامام فى الصّلاة

قال ابو اسحاق ولا يجوز أن يكون الامام الا متقدما للمأمومين الا فى خصلتين أحدهما أن يكون اماما للعراة وكان عريانا فإن موضعه وسطهم الثانى ان تصلى امرأة بنساء فإن موضعها وسطهن .

بــاب ذكر بيــان ما يحْمل الامام عن المأموم

قال ابو اسحاق وأربع خصال يحملها الامام عن المأموم أحدها القراءة كلها إذا ادركه قائما وقيل ماعدا فاتحة الكتاب الثانى القراءة ايضا إذا ادركه راكعا على قول الثالث قول سمع الله لمن حمده الرابع الجهر بالقراءة .

بــاب ذكر بيــان ما لا يجوز فيه الجهر من الصّلوات

قال ابو اسحاق والسّنة الجهر فى جميع الصلوات الا فى ست خصال أحدها صلاة الظهر الثانى صلاة العصر الثالث الركعة الأخيرة من المغرب الرابع الركعتان الاخيرتان من العشاء الاخيرة الخامس صلاة الجنازة السادس أن يكون مأموما فلا يجهر خلف امامه جهر امامه أم أسر قال ابو اسحاق وكل من أسر فيها يجهر فيه عامدا بطلت صلاته الا فى خصلة واحدة وهو المصلى وحده *

بـــاب ذكر بيـــان ما يسْقط به فرض القبْلة

قال ابو اسحاق وسبع خصال يسقط بها فرض القبلة أحدها شدة الخوف على نفسه أو ماله فيصلى مقبلا أو مدبرا منهزما من عدوه أو بهيمته أو سيل أو نحو ذلك الثانى أن يكون مربوطا على خشبة أو نحوها فإنه يصلى كيف ما أمكنه الثالث أن يكون مريضا ولا يتهيأ له التوجه الى الكعبة الرابع ان ينتفل على الراحلة فإنه يصلى حيث ماتوجهت به راحلته ويبدأ يحرم الى القبلة الخامس أن ينتفل ماشيا فإنه يتوجه محرما الى القبلة ويمشى حيث شاء ويركع ويسجد الى القبلة السادس الغريق يصلى كيف ما أمكنه السابع أن يكون أعمى ولا يجد من يعرفه ثقة عليها أو يكون ظلمة وهو بصير أو غابت عنه الدلالة أو كان فى موضع يجهل فيه الدلالة عليها فيبقى متحيرا فإنه يتحراها ويصلى ويقلد الأعمى البصير والجاهل العارف .

بـــاب ذكر بيـــان ما يسْقط به فرض القيام مع القدرة على ذلك

قال ابو اسحاق وثلاث خصال يسقط بها فرض القيام فى الفريضة مع القدرة أحدها أن يكون عريانا فإنه يصلى قاعدا الثانى أن يكون قادرا على القيام ولا يستطيع السجود فإنه يصلى قاعدا الثالث أن يخرج الماء من عينيه فيستلقى أياما حتى تصح عيناه فإنه يصلى كذلك ويومىء برأسه *

بـــاب ذكر بيـــان ما يسْقط به فرض السجود مع القدرة فى الفريضة

قال ابو اسحاق ولا يجوز ترك السجود مع القدرة فى الفريضة الا فى ثلاث

خصال أحدها لايستطيع السجود ولا يقدر على القيام والركوع فإنه يصلى موئما ويجعل السجود أخفض من الركوع كذلك جيمع الصلوات صلاة الايماء الثانى أن يكون مستلقيا لخروج الماء من عينيه الثالث أن يكون عريَاناً .

بــاب ذكر بيــان جواز ترك القراءة فى الصلاة

قال ابو اسحاق ولا يجوز ترك القراءة مع القدرة عليها فى الصلاة الا فى خصلتين احداهما أن تكون به علة فتمنعه عن ذلك الثانى أن تحضره الصلاة وليس معه من القرآن شيء فإنه يتعلم فإن لم يحسن وخاف فوات الصلاة فإنه يصلى كذلك وفى قوله عليه الاعادة قلته قياسا .

بــاب ذكر بيــان جَواز ترك القراءة فى الصلاة مع القدرة

قال ابو اسحاق ولا يجوز ترك القراءة مع القدرة عليها فى الصلاة الا فى خصلة واحدة وهو أن يصلى مع الامام فليس عليه قراءة على قول وقد قيل لا يجوز للمأموم ترك قراءة فاتحة الكتاب على حال وقد قيل ليس عليه قراءة فيما يجهر فيه امامه وان أسر امامه فعليه قراءة فاتحة الكتاب وحدهَا .

بــاب ذكر بيــان الصلوات التى لايجوز فيها قراءة الا فاتحة الكتاب وحدهَا

قال ابو اسحاق وست خصال لا يجوز فيها الا قراءة فاتحة الكتاب وهى

صلاة الظهر الثانى العصر الثالث الركعة الاخيرة من المغرب الرابع الركعتان الأخيرتان من العتمة الخامس إذا صلى مع الامام فلا يقرأ خلفه الا فاتحة الكتاب وحدهَا السادس صلاة الجنازة .

بـــاب ذكر بيـــان جواز الصلاة بالنجاسة مع وجود الماء

قال ابو اسحاق وثمان خصال يجوز فيها الصلاة بالنجاسة مع وجود الماء أحدها أن يخاف فوات الجنازة والعيد وعليه نجاسة فانه يتيمم ويصلى ولا أحسب الا أنه قول أصحابنا وهذا على قول ولا اعادة عليه وقد ذكرنا فيما تقدم الثانى أن تكون مستحاضة أو يكون به سلسل البول أو النجو أو الباسور أو جرح يكون به أو رعاف فإنه يصلى وهو كذلك مالم يكثر جداً وسواء أصاب ذلك بدنه أو ثوبه أو مسجده من بعد أن يسد موضع ذلك بقطنة أو نحوها ولا اعادة عليه الثالث المريض الذى لايستطيع ان يتوضأ وتصيبه النجاسة فإنه يصلى بها ولا اعادة عليه الرابع أن يكون فيه جراحة فتصيبه نجاسة فيخاف من استعمال الماء لازالتها من شدة الالم أو طول العلة فإنه يصلى كذلك ولا اعادة عليه الخامس الرجل تكون بفرجه أو دبره نجاسة فلا يستطيع ان يزيلها عنه من غير مرض مثال ذلك ان يكون بيده شلل أو قطع أو علة تمنعه من الاستعمال ولا له زوجة ولا مملوكة يحل له وطؤها ولايستطيع ازالتها عنه من ذلك الموضع وكذلك المرأة إذا كانت كذلك وليس معها زوج ولا تستطيع ازالتها عنها من ذلك الموضع السادس أن يصيب الانسان دم ما لايمكن الاحتراز منه غالبا كالبراغيث والقمل والبق والبعوض والذباب ونحوه مالم يكثر ذلك

جدا سواء كان ببدنه أو ثوبه أو مسجده السابع ما اصابه من نضخ تطهير النجاسات الثامن ان يصيبه من البول أو نحوه من النجاسات مما لا تتمكن العين بتحديده .

بـاب ذكر بيـان جواز الصلاة بالسّترة النجّسة على الموضع النجس مع وجود الماء الطاهر المزيل للنجاسة

قالأبو اسحاق وسبع خصال يجوز معها الصلاة بالثوب النجس والموضع النجس مع وجود ماهو أطهر منهما ووجود الماء المزيل للنجاسة أحدها المبتلى بالنجاسة الخارجة من أى موضع من بدنه كالمستحاضة وسلسل البول والنجو ونحوه فمتى ما أصابه أو ثوبه أو مسجده فإنه يصلى كذلك مالم يكثر جدا من بعد ما يسد موضع ذلك بقطنة أو نحوهَا وقد ذكرنا هذه المسئلة فيما تقدم الثانى أن يصيبه أو ثوبه أو مسجده من دم مالم يمكن الاحتراز منه غالبا ما لم يكثر جدا كدم البراغيث والذباب والبعوض والقُمل ونحوه ممالا نفس له سائلة الثالث ان يصيبه أو ثوبه أو مسجده نضح تطهير النجاسات وكذلك لو صب ماء طاهرا على شيء من النجاسات فأصاب من شرر ذلك الماء شيئا من الطهارات كان معفوا عنه مالم يظهر فيه اثر أو ريح منه الرابع أن يصيبه شيء من النجاسات مالم تتمكن العين بتحديده وكذلك ان اصاب ثوبه أو مسجده فذلك معفو عنه الخامس ماشهدنا المسلمين اليوم يعفون عنه وذلك أنهم إذا تطهروا من البئر وصلوا فى المسجد ثم علِموا انها كانت نجسة فإنهم يغتسلون ويغسلون الثياب والآنية والبسط ولا يغسلون المسجد وهذا فى

كل مسجد كبير يتعذر غسله السادس أن يكون على شيء نجس أو عليه ثوب نجس لا يستطيع ان ينزع ذلك عنه ولا أن يتحول الى ما هو أطهر من ذلك من شدة الألم بل يستحب له ان يلقى عليه ثوب طاهر من فوق ذلك الثوب وقد ذكرنا من هذه المسائل فى الباب الأول السابع أن يصلى ناسيا وفى ثوبه من الدم الذى لا يعلم أنه مسفوح مثل قدر الدرهم واقل منه ولا اعادة عليه .

بـــاب ذكر بيـــان ما يجزى من الاجتهاد فى طلب القبلة

قال ابو اسحاق وكل من اجتهد فى طلب القبلة فصلى الى اجتهاده ثم علم أنه أخطأها أجزته صلاته الا فى خصلة واحدة وهو أن يكون متحيزا فيها من أجل عمى أو جهالة ويحضر به ثقة وصلى باجتهاده ولم يسأله فإن وافقها أجزته والا لم تجز وان علم أنه أخطأها وهو فى الصلاة انحرف الى القبلة وبنى عليهَا *

بـــاب ذكر بيـــان ما يفسد به الصّلاة

قال ابو اسحاق وسبعون خصلة مفسدة للصلاة أحدها ان يصرف النية الى النافلة الثانى أن ينوى قطعها الثالث أن يعلم انه ابتدأ صلاته قبل الوقت الرابع خروج الوقت فى بعض الصلوات يعنى بذلك صلاة الجمعة وقد قيل لا تبطل بذلك الخامس الضحك السادس بيت من الشعر السابع الكلام عمدا الثامن العمل الطويل التاسع أن يصرف وجهه عامدا الى السماء العاشر أن يصرف وجهه يمينا أو شمالا عامدا وقيل لا تفسد حتى يرى من خلفه الحادى عشر ذهاب العقل بنوم أو غيره

الثانى عشر أن يبلغ فى صلاته الثالث عشر الاحداث الا ما قاله بعض أصحابنا فى القىء والرعاف انهما ينقضان الطهارة ولا ينقضان الصلاة الرابع عشر أن يعلم خطأ القبلة بيقين وعمادة ولم يفرغ من آخر ركن منها ولم ينحرف اليها الخامس عشر أن يشتغل قلبه بشىء غير أمر الصلاة عامدا أو ناسيا حتى يتطاول ذلك السادس عشر أن يصغى بسمعه عامدا الى شىء من غير أمر الصلاة أو كان ذلك منه وهو ناس حتى يتطاول ذلك السابع عشر ان يشغل نظره الى شىء من غير أمر الصلاة عامدا أو كان ذلك منه وهو ناس حتى يتطاول ذلك الثامن عشر أن يعلم انه كان على غير طهارة التاسع عشر أن يعلم أنه يصلى على ما لا تجوز عليه الصلاة العشرون أن يعلم إنه صلى بما لا تجوز الصلاة به الحادى والعشرون رؤية الماء فى الصلاة يعنى بذلك المتيمم الصحيح الثانى والعشرون وجود الاستطاعة للوضوء فى الصلاة يعنى بذلك المريض المتيمم الثالث والعشرون أن يكون عريانا ثم يجد له سترة قريبة كانت أو بعيدة الرابع والعشرون أن يصلى متزرا ثم يقدر على مايرتدى به وفى هذه المسئلة نظر الخامس والعشرون أن لا يقدر الا على ثوب نجس أو درع حديد أو حرير وهو غير محارب فيصلى بذلك ثم يقدر على غير ذلك وهو فى الصلاة السادس والعشرون ان تصلى أمة وهى مكشوفة الرأس ثم تعتق والسترة منها بعيدة ويمكنها أخذها السابع والعشرون أن تكون مستحاضة فينقطع دمها فى الصلاة الثامن والعشرون أن يكون به سلسل البول أو النجو أو الريح أو نحوه ثم يرتفع عنه ذلك فى الصلاة التاسع والعشرون أن يكون دائم الرعاف أو به جرح كذلك ثم ينقطع ذلك عنه وهو فى الصلاة الثلاثون أن يكون غير مُستقبل القبلة من أجل خوف أو مرض أو نحوه فترتفع تلك العلة منه وهو فى الصلاة الحادى

والثلاثون أن لا يقدر الا على موضع لا تجونز عليه الصلاة فيصلى ثم يقدر على وضع تجوز عليه الصلاة وهو فى الصلاة الثانى والثلاثون أن يصلى بلا طهارة من أجل علة أو عذر ثم يقدر على ذلك وهو فى الصلاة الثالث والثلاثون أن تكون به جراح أو جبائر فى موضع الطهارة وينقطع على برئها وهو فى الصلاة الرابع والثلاثون أن يكون أميا أو منعته من القراءة علة ثم أحسن القراءة وارتفعت العلة الخامس والثلاثون أن يصلى مضطجعا ثم يقدر على القعود أو القيام السادس والثلاثون أن يصلى مومئا ثم يقدر على الركوع والسجود معا السابع والثلاثون أن يبتدء صلاة الخوف ثم يامن الثامن والثلاثون أن يترك شيئا من اركانها عامدا مع القدرة على ذلك التاسع والثلاثون أن يترك شيئا من أركانها ناسيا حتى يعديه الى ركن ثالث ومثل ذلك أن ينسى القراءة فلم يذكرها حتى صار فى موضع السجود بعد أن ركع الا أن ينسى السجود من آخر ركعة منها فذكر بعد أن سلم ولم يتطاول ذلك فإنه يسجد مكانه ولا تبطل وقد قيل لا تفسد وان عاد الى ركن ثالث ويبنى الأربعون أن يزيد فيها عامدا الحادى والاربعون ان يزيد فيها ركعة تامة ناسيا إذا لم يقعد آخر الصلاة وقد قيل إذا لم يقعد ويتشهد على حسب الاختلاف فى ذلك ومثل ذلك أن يقوم من آخر السجدة من الصلاة ناسيا حتى يركع ويقرأ ويركع ويسجد فإن ذكر قبل السجود لم تفسد الثانى والاربعون أن يترك شيئا من سننها التى ذكرنا من تركها عامدا بطلت صلاته الثالث والاربعون أن يتذكر وهو فى الصلاة انه نسى أو نام عن صلاة فاتته الى خمس صلوات الا أن يكون فى آخر وقت التى هو فيها بقدر ما يصليها ثم يذهب الوقت فلا تفسد بذكره بذلك الرابع والاربعون أن يأتم بمن لا تجوز إمامته على كل حال أو بمن لا تجزيه الخامس والاربعون أن يؤم احد وهو ممن لا تجوز امامته عل كل حال السادس

والاربعون أن يصلى الى جنب امرأة أجنبية أو كانت أمامه إذا كانا داخلين معا فى
صلاة الامام أو صلت امرأة الى جنب أجنبى كذلك فسدت صلاتها السابع
والاربعون أن يصلى وحده خلف الصف وهو يجد مدخلا أولا يجد مدخلا فيصلى
خلف الصف وحده عن يمين الامام أو شماله فإن صلى بازاء الامام أجزته صلاته
وقد قيل لا تفسد وان صلى وحده الثامن والاربعون ان يتقدم تجاه أمامه أو أمام
إمامه التاسع والاربعون ان يصلى امام العراة قدامهم إذا كان إمامهم مثلهم فسدت
صلاة الجميع وكذلك ان صلى العريان وحده قائما وفى هذه المسئلة نظر إذا لم
ينظره أحد الخمسون أن يؤم الرجل رجلا فيقوم المأموم عن يسار الامام عامدا
عارفا بالنهى الحادى والخمسون أن يكون بينه وبين الامام اكثر من مد الصوت
الثانى والخمسون أن يكون طريق بينه وبين الامام أو بينه وبين الصف الآخر حائط
أو شىء فى معناه مثل قامة الامام فصاعدا على قول الثالث والخمسون أن يكون
بينه وبين الامام أو بينه وبين الصف الآخر طريق جائز أو نهر الا أن تكون
الصفوف متصلة اجزته صلاته الرابع والخمسون أن يكون الامام ارفع من الماموم
بقامة فصاعد الخامس والخمسون أن يكون أرفع من امامه بقامة فصاعدا وقيل لا
تفسد حتى يكون ارفع من امامه اكثر من مد الصوت السادس والخمسون ان
يصلى الامام وهو جنب ناسيا فانها تفسد صلاته وصلاة من خلفه على قول السابع
والخمسون أن يتعمد الامام لشىء مما يفسد الصلاة فصلاته وصلاة من خلفه
فاسدة الثامن والخمسون ان يستفتح بتكبيرة الاحرام قبل امامه ناسيا أو عامدا
التاسع والخمسون أن يركع أو يسجد أو يرفع من السجود أو من الركوع قبل
امامه عامدا الستون أن ينوى الخروج من صلاة الجماعة الحادى والستون ان يخلف
من لا يدرى كم صلى فيصلى بهم فصلاته وصلاتهم فاسدة الثانى

والستون أن يخرج الامام من المسجد من قبل أن يتقدمهم أحد بعده وقد قيل لا تفسد صلاتهم بذك الثالث والستون أن يجهر فيما يسر فيه عامدا أو يسر فيما يجهر فيه عامدا الا المصلى وحده فإذا أسر فيما يجهر فيه فحسن الرابع والستون ما قاله بعض أصحابنا أن من صلى وأمامه عذره أو دم أو بول أو نحوه من النجاسات وكان بين مايسجد عليه وبين ذلك أقل من ثلاثة أذرع إذا لم يكن بينهم وبينه سترة الخامس والستون ما قاله بعض أصحابنا أن من صلى الى غير سترة فمر بين يديه مشرك أو اقلف بالغ أو حائض أو جنب أو خنزير أو ما لا يحل أكله من السباع وكان بين ما يسجد عليه وبين مرور ذلك أقل من خمسة عشر ذراعا وقيل سبعة وقيل خمسة وقيل ثلاثة وفى بعض من يمر بين يديه اختلاف بين قائليه على قدر تحريم المار وتحليله وقد قيل ان النهر الجارى والنار الموقودة فى معنى ذلك السادس والستون أن يلغوا فى صلاة الجمعة إذا لم يخرج من المسجد ويرجع فينصت حتى تنقضى الصلاة وقد قيل لا تفسد بذلك السابع والستون أن يؤم جماعة ليس خلفه بازائه منهم أحد فإن صلاته وصلاتهم جميعا فاسدة وكذلك ان عقد الامام بهم وهم مستوون ثم انفرج من بازاء الامام ولم يسدوا الفرجة من حينه فسدت الثامن والستون أن يسهو عن حفظ صلاته حتى لا يدرى كم مضى منها وقد قيل الا ان يكون صلى مع الامام فيجزيه الاستقبال معه اجزته التاسع والستون ان يشك فيها صلى ثلاثا أو اربعا إذا كان ذلك أول ما أصابه فإن كان قد اصابه قبل ذلك فيستأنف الصلاة كما أصابه مالم يخف فوات الصلاة فيبنى عند ذلك على يقينه وقد قيل لا تفسد وان أصابه ذلك أو لمرة بل يبنى على يقينه السبعون أن يشك فى تكبيرة الاحرام وقد قيل إن شك فيها وقد دخل فى القراءة فلا فساد ويمضى على

صلاته وكذلك ان شك فى غيرها من الاركان من قبل أن يدخل فى الركن الثانى فلم يفعله فسدت صلاته ومثل ذلك أن يشك فى الركوع وعادة لم يسجد فإن ركع تمت صلاته فإن سجد بعد الشك فسدت صلاته وان شك بعد ان سجد أركع ام لا يبنى والله أعلم * .

بـاب ذكر بيـان أحكام سترة الرجل فى الصلاة مع القدرة عليها

قال ابو اسحاق ولا يكون الرجل مستترا فى موضع القدرة الا بوجود أربع خصال أحدها أن يستر مابين سرته الى ركبتيه وقد قيل ان انكشف أقل من ربع فخذه فلا بأس الثانى أن يستر مجار صدره وعاتقه الى منتهى الكفين الثالث ان تكون سترته من غير الحرير ومعادن الارض الا فى الحرب وقد قيل لابأس به فى الجهاد وقد قيل إذا كانت السترة بخرقة مشدودة عرضها أقل من ثلاثة أصابع من الحرير فلابأس الرابع أن تكون طاهرة مع القدرة على ذلك وبالله التوفيق *

بـاب ذكر بيـان احكام سترة المرأة فى الصلاة مع القدرة لها

قال ابو اسحاق ولا تكون المرأة مستترة فى الصلاة الا بوجود ثلاث خصال أحدها أن تكون مستترة كلها الا الوجه والكفين وقد قيل ان انكشف أقل من ربع ذراعها فلابأس وقد قيل ايضا ان انكشف أقل من ربع ساقها مع قدمها فلابأس

الا أن تكون أَمَة فلا بأس بكشف رأسها وساقها الثانى أن لا تكون سترتها من شىء من معادن الأرض مع القدرة على غير ذلك الثالث ان تكون السترة طاهرة مع القدرة على طهارتها *

بـــاب ذكر بيـــان ما أبيح فى الصلاة عمْداً من الكلام

قال ابو اسحاق وكل من تكلم فى الصلاة عامدا بطلت صلاته الا فى اربع خصال أحدها أن يسبح للامام إذ انابه شىء فى صلاته هَذا للرجل الثانى ان يحصر الامام فيلقنه الثالث أن يستخلف الامام احدا من أجل حدث أو سبب فيقول تقدم يافلان الرابع ان يعطس فيقول الحمد لله فلا بأس على قول بعض أصحابنا *

بـــاب ذكر بيـــان ما أبيح فى الصلاة من الزيادة عمداً

قال ابو اسحاق وكل من زاد فى صلاته عمداً بطلت صلاته الا فى خمس خصال أحدها أن يسبقه الامام بركعة فإذا قعد الامام فى الثانية لزمه القعود معه ويستحب له أن يتشهد فإذا سَلم الامام قام وأتى بما فاته فإن قعد وتشهد ثالثا فلابأس الا أن يكون لم يتشهد مع الامام لزمه تشهداً آخر وكذلك ان لم يدرك الا ركعة واحدة مع الامام الثانى أن يكون مسافرا ويصلى خلف الام المقيم فحينئذ يلزمه الاتمام معه أربعا وصلوات المسافر ركعتان فرضها الثالث أن يقرأ سورة فى الصلاة وفيها سجدة فيسجد لها فى صلاته الرابع ان يزيد فى تكبيرة العيدين عامدا

وقد قيل ان زاد أو نقص عامدا بطلت صلاته وقد قيل لا تبطل وقيل ان نقص فيها بطلت وان زاد لا تبطل الخامس أن يزيد فى صلاة الجنازة فى قراءتها وتكبيرها هذا قلته قياسا *

بـاب ذكر بيـان أحكام السّجود فى الصلاة وما يفعل فيها

قال ابو اسحاق أحكام السجود فى الصلاة على سبعة أشيَاء وهى الجبهة والكفين والركبتين والقدمين وقد قيل إذا ترك السجود على ماسوى الجبهة ناسيا اجزاه فإن تعمد لم تجزه *

بـاب ذكر بيـان ماتفارق به المرأة الرجل فى الصلاة

قال أبو اسحاق وثلاث عشرة خصلة تفارق المرأة الرجل فيها فى الصلاة أحدها أن لا أذان عليها ولا اقامة الثانى ليس عليها جماعة الثالث انها لا تكون اماما للرجل الرابع أنها لا تخطب الرجال الخامس انها لا يعتد بها فى الجماعة لصلاة الجماعة السادس أنها ليس عليها جمعة السابع انها ان صلت بالنساء كانت فى وسطهن الثامن أنها إذا انابها شىء فى الصلاة صفقت التاسع أنها تستر رأسها وجسدها الا الوجه والكفين العاشر انها تضم بعضهَا الى بعض فى الصلاة الحادى عشر أنها تلزق بطنها بفخذيها فى الصلاة الثانى عشر انها تخفض صوتها فيما يجهر به الرجل فى الصلاة الثالث عشر أنها تتأخر عن صفوف الرجال .

بـــاب ذكر بيـــان عدد كلمات التوجيه فى الصلاة

قال ابو اسحاق التوجيه الذى يقال قبل تكبيرة الاحرام أربع كلمات سبحانك اللهم وبحمد تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك هذا توجيه محمد ﷺ وقد استحب اكثر أصحابنا ان يزيد على ذلك كلمات أخرى وذلك توجيه ابراهيم عليه السلام وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين .

بـــاب ذكر بيـــان عدد كلمات التشهد

قال ابو اسحاق والتشهد ثمان كلمات التحيات المباركات لله والصلوات والطيبات السلام على النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله وأقل مايجزى من التشهد من غير أن أجده فى آثارهم خمس كلمات وهى التحيات لله والصلوات السلام على النبى اشهد ان لا إله إلا الله اشهد ان محمد رسول الله *

كتاب الجمعة

باب ذكر بيان ما يوجب الجمعة ويبيح فعلها

قال ابو اسحاق ولا تجب الجمعة ولا يجوز فعلها الا بوجود أربع خصال أحدها ان تكون دعوة المسلمين ظاهرة مع امام أو سلطان عادل وقيل ليس من شرطها السلطان العادل إذا كانت الدعوة ظاهرة وقد قال بعض أصحابنا وتجب الجمعة فى كل مصر جامع كالبصرة والكوفة ومكة ونحوها وان كانت دعوة المسلمين غير ظاهرة الثانى ان تكون دعوة المسلمين أربعين رجلا فصاعدا أحرارا بالغين عاقلين مقيمين فى مصر أو قرية الثالث أن يكونوا على ذلك الحال الى وقت الاحرام بالصلاة الرابع دخول الوقت *

باب ذكر بيان ما لا تتم الجمعة إلا به

قال ابو اسحاق إذا وجدت تلك الخصال التى قدمنا ذكرها فى الباب الاول فقد وجبت وجاز فعلها لكنها لا تتم الا بعشر خصال غيرها أحدها الأذان بعد دخول الوقت الثانى حضور أربع رجال فصاعدا أحرارا بالغين عاقلين مسلمين فيهم من يصلى بهم وقد قيل ثلاثة وقيل اكثر الثالث ان يكونوا على ذلك الحال الى آخر ركن من الصلاة وقد قيل الى وقت الاحرام فصاعدا الرابع الخطبة من رجل بالغ عاقل متطهر بعد الأذان الخامس الاقامة بعد الخطبة السادس أن يصلى بهم بعد

الاقامة ركعتين بتمامهما السابع ان لا يصلى الا فى البلد الذى فيه الامام أو واليه فى ذلك البلد الثامن أن لا يصليها إلا خلف الامام أو واليه فى ذلك البلد التاسع ان لا يكون ذلك الامام أو الوالى قد صلاها قبله أحد فى ذلك البلد الا أن يدرك آخر التشهد معه وقد قيل يتمها جمعة وقد قيل لا تجزيه جمعة الا أن يدرك مع الامام ركعة العاشر أن يسلم بهم قبل دخول وقت العصر وقد قيل اذا أكمل التشهد الاخير فقد تمت صلاته وقيل إذا قعد بهم آخر صلاة فقد تمت صلاته والقول فى ذلك على حسب الاختلاف فى ذلك .

باب ذكر بيان سنن الجُمعة

قال ابو اسحاق وسنن الجمعة تسع أحدها السواك الثانى الغسل الثالث مس الطيب الرابع البخور الخامس الخطبة السادس الاستماع حين يبتدىء الامام الخطبة وقد قيل ذلك واجب السابع السكتة بين الخطبتين الثامن الأذان لها قبل الوقت على قول بعض أصحابنا التاسع اللباس الحسن .

باب ذكر بيان من لا تَجِبُ عليْه الجمعَة

قال ابو اسحاق وصلاة الجمعة واجبة على كل آدمى على ما قد شرحناه الا ثمانية أشياء أحدها الصبى الثانى العبد الثالث المرأة الرابع المسافر الخامس الذى

به علة تمنعه من ذلك السادس الخنثى المشكل السابع المجنون الثامن أن يكون بينه وبين البلد الذى يجمع فيه الامام فرسخان فصاعدا فان صلاها هؤلاء أجزتهم ان شاء الله .

باب ذكر بيان أقل ما يجزى من الخطبة

قال ابو اسحاق أقل ما يجزى من الخطبة ثلاث كلمات أحدها أن يبتدىء بالحمد لله ثم يثنى بالصلاة على النبى ﷺ ثم يستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات أو ما اشبههما من كلام الموعظة .

كتابُ السفر

باب ذكر بيان ما يوجب القصر

قال ابو اسحاق ولا يوجب القصر الا عند وجود ثمان خصال أحدها أن ينوى سفرا مسافة تجاوز فرسخين فصاعدا أو لم ينو ذلك لكن عدى الفرسخين الثانى أن يتعدى بيوت مصره الثالث أن يخرج وعاد الوقت لم يات أو يبتدىء الوقت ولم يصلها فى مصره وقيل يصليها صلاة حضر الرابع أن لا يصلى خلف مقيم الخامس أن تكون تلك الصلاة ظهرا أو عصرا او عتمة السادس ان تكون فى السفر ويذكر أنه نسى صلاة فى الحضر أو أضاعها فانه يصليها قصرا السابع أن تفسد عليه صلاة فى السفر فذكرها فى الحضر فياتى بها قصرا كالتى فسدت عليه وكذلك ان فسدت له صلاة فى الحضر فذكرها فى السفر فانه يصليها صلاة الحضر الثامن أن لا ينوى مقاما طول الأبد .

باب ذكر بيان الرخصة فى الجَمْع

قال ابو اسحاق ولا رخصة فى الجمع الا بأربع خصال أحدها السفر الذى يجب فيه القصر الثانى المرض الثالث الضرورات كسلسل البول أو النجو أو الريح ونحوها الرابع المطر *

باب ذكر بيان ما لا يتم الجمع إلا به

قال ابو اسحاق ولا يتم الجمع الا بثلاث خصال أحدها ان ينوى الجمع

مابين الدخول فى الأولى الى قبل الدخول فى الثانية الثانى أن لا ينقطع السفر ولا المطر ولا تلك الضرورات قبل أن يحرم بالآخرة الثالث أن لا يقطع بينهما بتطوع ولا عمل طويل ولا كلام طويل **قال** ابو اسحاق ومن تزوج امرأة مسافرة وهو مقيم أتمت معه وان اشترى عبدا مسافرا أتم معه وان تزوج امرأة حاضرة لم يتم معها وهى فى أعداد المقيمين ولا تقصر معه حتى تتحول معه مكانا يتعدى الفرسخين وان اشترى عبدا وهو مسافر وكان العبد مقيما كان فى أعداد المقيمين حتى يتحول معه ويجاوز الفرسخين *

كتاب صلاة العيْدين

باب ذكر بيان ما يوجب صلاة العيْدين

قال ابو اسحاق وصلاة العيدين فرض على الكفاية إذا قام بها البعض أجزأ عن الباقين قال ولا تجب الا بوجود ثلاث خصال احدها أن تكون جماعة أربعين رجلا فصاعدا أحرارا عاقلين بالغين موحدين مقيمين فى بلد هذا قلته قياسا من غير ان أجده فى آثارهم الثانى ان تكون تلك الجماعة على ذلك الحال الى الاحرام بالصلاة الثالث طلوع الشمس من أول يوم من شوال أو طلوعها يوم العاشر من ذى الحجة .

باب ذكر بيان ما لا تتم صلاة العيدين الا به

قال ابو اسحاق ولا تتم صلاة العيدين الا بأربع خصال غير هذه التى ذكرناها فى الباب الاول أحدها حضور جماعة ثلاثة رجال أحرار بالغين عاقلين موحدين فيهم من يؤمهم وقيل رجلان وقيل أربع رجال وقيل خمسة رجال وقيل عشرة رجال الثانى ان يكونوا على ذلك الحال الى آخر ركن من الصلاة وان نفر من تلك الجماعة أحد مما عدا الامام او نفروا جميعا قبل الفراغ منها أجزت من صلى ولم تجزعن الباقين الثالث أن يصلى بهم من يؤمهم ركعتين بتمامهما الرابع الخطبة بعد الصلاة .

باب ذكر بيان سُنن العيدين

قال ابو اسحاق وسنن العيدين اثنى عشرة خصلة أحدها أن يصليها من وجبتا عليه ومن لا يجبان عليه من الرجال والنساء الثانى أن يصليهما خارج البلد الا من ضرورة الا أهل مكة وبيت المقدس الثالث اظهار التكبير صباحيهما قبل الصلاة الرابع ترك الطعام خاصة فى الأضحى حتى يفرغ من صلاته الخامس أن يطعم صبيحة الفطر قبل أن يخرج الى الصلاة السادس اللباس الحسن السابع التكبير عند التكبير الاصل الثامن الخطبة التاسع أن يبتدىء بالتكبير قبل التحميد فى الخطبة الأولى والثانية العاشر السكتة بين الخطبتين الحادى عشر الغسل الثانى عشر مس الطيب وبالله نستعين .

باب ذكر بيان الوجوه فى تكبير العيدين

قالابو اسحاق والتكبير فى العيدين على أربعة أوجه معمول بكل واحد منها غير جائز اجتماعها أحدها ثلاثة عشر تكبيرة فان صلى بها كبر بعد الاحرام خمسا فاذا فرغ من القراءة فى الركعة الثانية كبر خمسا ايضا فاذا فرغ من الركوع منها كبر ثلاثا ايضا ثم سجد بتكبيرة وان كبر فى الأولى قبل القراءة سبعا وفى الأخرى بعد القراءة ستا أجزاه الوجه الثانى احدى عشر تكبيرة فان صلى بها كبر ستا فى الأولى قبل القراءة وخمسا فى الاخرة بعد القراءة قبل الركوع الوجه الثالث تسع تكبيرات فان صلى بها كبر خمسا فى الاولى وكذلك فى الاخرى اربعا وان كبر فى الأولى ستا وفى

الاخرى ثلاثا أجزاه الوجه الرابع سبع تكبيرات فان صلى بها كبر اربعا فى الأولى كما وصفنا فى الوجه الأول الذى قبله وثلاثا فى الأخرى وقد ذكرنا فيما تقدم القول فى الزيادة والنقصان وبالله التوفيق *

بابُ ذكر بيان أنواع التكبير

قال ابو اسحاق والتكبير على تسعة أنواع احدها تكبيرة الصلاة للركوع والسجود والقيام الثانى تكبير العيدين الذى قدمنا ذكره **وصفته** الله اكبر كتكبير صلاة الأصل الثالث تكبير صباح العيدين قبل الصلاة لهما **وصفته** الله اكبر الله اكبر لا إله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الرابع تكبير التشريق **وصفته** كالنوع الثالث الخامس التكبير لخطبة العيدين **وصفته** الله اكبر الله اكبر السادس تكبير الحاج عند قطعه التلبية **وصفته** كتكبير التشريق خلف الصلوات المكتوبات السابع تكبير الجنازة **وصفته** كتكبير الصلاة سواء الثامن تكبير الأذان والاقامة وقد وصفناهما فيما تقدم التاسع التكبير الذى بدل من الصلاة فى حال المسايفة أو شدة المرض وسأصفه فى موضعه ان شاء الله .

باب ذكر بيان عدد أنواع التكبير لخطب العيدين

قال ابو اسحاق وعدد التكبير لخطب العيدين على حسب ما يكبر فى الصلاة فان صلى بثلاث عشرة كبر فى الخطبتين تسع عشرة كما وصفنا وان صلى

باحدى عشرة كبر بتسع عشرة تكبيرة لهما وان صلى بتسع كبر لهما بإحدى وعشرين وان صلى بتسع كبر لهما بثلاث وعشرين يكبر فى الأولى اكثر من الآخرة بواحدة فى جميع ذلك وان كبر اقل من ذلك أتم ثلاثين على تكبير الصلاة ويكبر فى الآخرة أقل من الأولى كما وصفنا وان زاد او نقص فلا بأس .

باب ذكر بيان عدد الصلوات الذى يكبر خلفهن للتشريق

قال ابو اسحاق والتكبير خلف المكتوبات الخمس خاصة فى أيام التشريق واختلف فى عدد الصلوات التى يكبر خلفهن قال بعض أصحابنا يكبر خلف ثلاثة وعشرين صلاة أولها صلاة الفجر من يوم عرفة وآخرها صلاة العصر من آخر أيام التشريق وذلك يوم النفر الآخر يوم الثالث عشر من ذى الحجة وعليه العمل اليوم عندنا وقال آخرون يكبر خلف سبع عشرة صلاة أولها صلاة الظهر من يوم النحر وآخرها كما وصفنا فى القول الأول .

أحكام صلاة الكسوفين

بابُ ذكر بيان أحكام صلاة الكسوفين

قالابو اسحاق وصلاة الكسوفين سنة مؤكدة لا ينبغى للناس تركها مع القدرة عليها ومن قام بها أجزا عن من تخلف ولا يستحق فعلها الا عند وجود شيئين أحدهما انكساف الشمس والقمر الثانى أن يصلى فى وقت يجوز فيه التطوع **قال** ابو اسحاق وهى أوكد على أهل الامصار والقرى دون من سواهم وقد قيل ليس لذلك صلاة ولكن يجتمع الناس فى المساجد يذكرون الله ويدعون اليه حتى ينجلى والعمل اليوم على الأول **قال** ابو اسحاق ولا يجوز الاختصار على أقل من ثلاثة اشياء أحدها أن تصلى فى وقت يجوز فيه التطوع الثانى اجتماع الناس ثلاثة رجال من أهل الخطاب الثالث ان يصلى بهم أحدهم ممن تجزى امامته ركعتين بتمامهما .

باب ذكر بيان سنُن الكسُوفين

قال ابو اسحاق وسننهما ست خصال أحدها أن يصليها جميع الناس الرجال والنساء المقيم والمسافر الثانى أن تكون الصلاة فى المساجد مع القدرة عليها الثالث أن يطول فى قراءتها وركوعها وسجودها الرابع ان تكون الأولى أطول من الآخرة فى جميع أحوالها الخامس أن يكون الركوع أطول من السجود والسجدة الأولى أطول من الاخرة فى الركعتين السادس الخطبة بعد الصلاة وقد قيل إن من سننها الغسل ولم اجد ذلك فى آثارهم .

باب ذكر بيان أحكام صلاة الاستسْقاء

قال ابو اسحاق وصلاة الاستسقاء مستحبة لا ينبغى للناس تركها مع القدرة عليها وهى على أهل الامصار والقرى أوكد قال ولا يستحق فعلها الا بوجود شيئين أحدهما انقطاع الغيث الثانى ان يكون فى وقت يجوز فيه التطوع وقد قيل ليس لتلك الصلاة حد ولكن يخرجون الناس الى حيث يخرجون للعيد فيذكرون الله ويدعونه ويتضرعون اليه مجتمعين والعمل عليهما يعنى اليوم .

باب ذكر بيان أركانها التى لا يجوز الاقتصار على أقل منها على قول من وكدها

قال ابو اسحاق وأركانها التى لا يجوز الاقتصار على أقل منها عند من قال بذلك ثلاثة أشياء قد ذكرناهافى الكسوفين فأجزا عن ذكرها ها هنا .

باب ذكر بيان سنن الاستسْقاء

قال ابو اسحاق وسنن الاستسقاء أربع خصال أحدها ان يصليها الناس جميعا الثانى أن تصلى حيث تصلى الاعياد الثالث ان لا يلبسوا لها الا ثيابا سوى ما عليهم الرابع الخطبة بعد الصلاة وقد قيل الغسل من سننها ولم أجد ذلك فى اثارهم ورأس الامر الندم من أعمالهم القبيحة .

باب ذكر بيان صلاة الخوف

قال ابو اسحاق ولا تجزى صلاة الخوف على ما ذكرنا الا بوجود أحد ثلاث خصال أحدها شدة الخوف على نفسه أو من يلزمه معونته من سبع او سيل أو نهر الثانى شدة الخوف كذلك من عدو باغى الثالث كذلك شدة الخوف من عدو عدل اذا كان متأولا ولم اجد ذلك فى آثارهم .

باب ذكر بيان أنواع صلاة الخوف

قال ابو اسحاق وصلاة الخوف على أربعة أنواع أحدها ان يكون مقاوما لمن يخافه أو منهزما وحضرت الصلاة وهو لا يقدر على الركوع والسجود الا بالايماء فانه يجزيه أن يصلى كذلك راكبا أو نازلا مستقبلا أو غير مستقبل ان لم يمكنه غير ذلك الثانى ان يكون كذلك الا انه لا يقدر على الايماء ويقدر على القراءة والتكبير ونحوه فانه يجزيه ان يصلى بطاقته تلك كيف أمكنه كما قد وصفنا الثالث أن يكون كذلك ولا يقدر على شىء مما ذكرناه فانه يصلى بالتكبير لكل صلاة خمس تكبيرات للفريضة ان كان قادرا على التكبير الرابع ان يكون مقاوما له من غير اصطلاح ولا انهزام وكان الخائفون جماعة من خمس رجال فصاعدا فيؤمهم من تجزى امامته الا انهم لا يقدرون أن يصلوا حتى يحرس بعضهم ويصلى بعض فانهم يجزيهم أن يصلى الامام بطائفة منهم وطائفة وجه العدو بعد ان يحرم بهم جميعا فاذا قام الامام من السجدة الاخرة قعدوا هم وتشهدوا لأنفسهم ثم تقدموا

وجه العدو وجاءت الطائفة الأخرى والامام قائم يصلى بهم الركعة الثانية بمن يتشهد بهم ويسلم ويسلمون فيكون لكل طائفة منهم ركعة والامام ركعتان .

باب ذكر بيان ما لا يجوز قصر الصلاة فى الخوف الا به

قالابو اسحاق ولا يجوز قصر الصلاة فى الخوف الا بوجود ثلاث خصال أحدها وجود الطائفتين والامام وأقل ما قيل فى الطائفة رجلان وقيل أكثر الثانى أن يصلى الامام بطائفة وطائفة تحرس العَدو الثالث استقامة الخوف حتى يفرغ الآخرون منها *

كتابُ صَلاة المريض

باب ذكر بيان أنواع صلاة المريض

قال ابو اسحاق وصلاة المريض على أربعة أنواع أحدها ان يصلى على حسب طاقته قائما او قاعدا او مضطجعا بالايماء الثانى ان لا يقدر على الايماء ويستطيع القراءة والتكبير والتسبيح فانه يصلى كذلك ويجزيه الثالث انه لا يقدر على القراءة والتكبير والتسبيح فانه يصلى كذلك ويجزيه الرابع أن لا يقدر على القراءة ويستطيع التكبير فانه يجزيه أن يكبر لكل فريضة خمس تكبيرات .

الكتاب التاسع

كتاب الجنائز

باب ذكر بيان ما يختلف فيه أحوال موتى أهل القبلة

قال ابو اسحاق وأموات أهل القبلة على أربعة أضرب ضرب يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ويدفنون وهم الموتى من أهل القبلة **وضرب** يصلى عليهم ولا يغسلون ولا يكفنون الا فى ثيابهم التى عليهم وماتوافيها الا أن لا يوجد عليهم شيء منها فيكفنون فى سواها وهم المقتولون من أهل العدل فى المعركة بين أهل الاسلام وأهل البغى وأهل الشرك الا ان يعيش أو يتكلم بعد الحرب أو كان جنبا أو قتله اللصوص فانه يغسل كالميت سواء حتف نفسه **وضرب** لا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه ويدفن وهو المقتول فى حال بغيه كالمقتول قودا من غير اذعان بالحق وقاطع الطريق وتارك الصلاة وما اشبه ذلك سواء كان متأولا أو محرما لفعله كذلك **وضرب** يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليهم وهم الجنين يخرج ميتا .

باب ذكر بيان ما يستحب من عدد الأكفان للميت

قال ابو اسحاق ويستحب ان لا يقتصر على أقل من ثلاثة أثواب كفنا للرجال وذلك قميص وازار ولفافة ولا يقتصر على كفن المرأة بأقل من خمسة أثواب درع وخمار وازار ولفافة وخرقة وان كفن أحدهما فى واحد أجزاه .

باب ذكر بيان كراهية الحنوط وتغطية الوجه والرأس

قال ابو اسحاق والمامور به فى الكفن تغطية الميت كله الا فى خصلة واحدة وهو أن يكون محرما فالسنة فيه تغطيه جميعه سوى رأسه ووجهه وهو أن يكون رجلا فقط وجميعه ورأسه سوى وجهه ان كان امرأة فان من السنة التخمير والحنوط لكل ميت الا فى خصلتين أحدهما ان يكون ممن لا يغسل الثانى ان يكون محرما *

باب ذكر بيان الخصال التى يجب على الناس فعلها للميت

قال ابو اسحاق والخصال التى يجب على الناس فعلها للميت أربع خصال واجبة على الناس للميت أحدها الغسل لمن وصفنا الثانى الكفن الثالث الصلاة على ما وصفنا الرابع الدفن من قام به أجزا عن الباقين .

باب ذكر بيان ما لا يتم غسل الميت الا به

قال ابو اسحاق ولا يجزى غسل الميت الا بوجود خصلتين أحدها ازالة النجاسة ان كانت به الثانى عموم جسده بالماء الطاهر .

باب ذكر بيان سنن غسل الميّت

قال ابو اسحاق وسنن غسل الميت اثنى عشرة خصلة أحدها أن يوضأ

وضوء الصلاة الثانى أن يبتدىء بشقه الأيمن فى الغسل الثالث يغسل ثلاث مرات الرابع أن يغسل فى الثانية بسدر أو خمطى الخامس أن يعصر بطنه عصرا رقيقا حتى يخرج ما فى بطنه قبل الغسلة الآخرة السادس أن يستر عورته عندما يجرد للغسل السابع أن يلف غاسله على يده خرقه إذا غسل فرجه ودبره الثامن أن ينشفه فى ثوب طاهر عند الفراغ من غسله التاسع أن يخمر وترا بعد الغسل العاشر أن يسد جميع منافذة بقطن الحادى عشر أن يحنط بكافور أو ذريرة فى مساجده ومنافذه الثانى عشر الغسل على من غسله أو الوضوء *

باب ذكر بيان أقل ما يجزى من الصلاة على الميت

قال ابو اسحاق وأقل ما يجزى من الصلاة على الميت اجتماع ثلاث خصال أحدها النية الثانى ان يكبر لها أربع تكبيرات الثالث قراءة فاتحة الكتاب مرة بعد أن يكبر الأولى ومرة بعد أن يكبر الثانية وقد قيل إن كبر أربعا بلا قراءة أجزاه .

باب ذكر بيان سنن صلاة الميت

قال ابو اسحاق وسنن الصلاة على الميت سبع خصال أحدها أن يستفتح لها قبل التكبير بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وتعالى الله ونستغفر الله ولا حول ولا قوة إلا بالله وقد قيل ان هذه الكلمات المثانى التى ذكرها الله تعالى فى كتابه سبحانه الثانى الاستعاذة عند قراءة فاتحة الكتاب الاولى الثالث أن

يحمد الله ويصلى على محمد ﷺ إذا فرغ من التكبيرة الثالثة الرابع أن يستقبل بما فتح الله له من الدعاء لنفسه وللميت ان كان من أهل الولاية وللمؤمنين والمؤمنات بعد الصلاة على النبى محمد ﷺ الخامس أن يسلم سرا اماما كان أو مأموما كما يسلم فى الصلاة بعد التكبيرة الرابعة السادس ان يصلى عليه أولى الناس به السابع أن يقوم المصلى عليه بحذاء الصدر *

باب ذكر بيان أقل ما يجزى من تكفين الميت وغسله

قال ابو اسحاق واقل ما يجزى من تكفين الميت تغطية عورته وتطهير كفنه ان كان ممن يغسل .

باب ذكر بيان سُنن الكفن

قال ابو اسحاق وسنن الكفن ست خصال أحدها ان يكون أبيض الثانى أن يكون مما لا تكره الصلاة فيه الثالث التخمير الرابع تغطية جميع الميت بما على المقدرة على ذلك الا ان يكون محرما الخامس أن يكون من العدد كما وصفنا من قبل الا ان يكون محرما أو شهيدا فالمستحب ان لا يزاد على ما عليه السادس ان لا تحزم الأكفان عليه حزما عنيفا الا أن يخاف انتشارها عنه فيعقدها عليه حتى اذا ألقى فى حده حلت عليه وتركت محلولة .

باب ذكر بيان ما ينزع من الشهيد فى المعترك

قال ابو اسحاق ويزمل الشهيد فى المعترك فى لباسه الا أربعة اشياء الذى قتل فى المعركة فانه ينزع عنه أحدها السلاح الثانى الفرو الثالث الخفين والنعلين الرابع البرنوس الا أن يكون عليه عمامة فلا ينزع عنه .

باب ذكر بيان سنن الجنازة

قال ابو اسحاق وسنن الجنازة غير ما قدمنا ذكره خمسة عشر خصلة أحدها أن يحمل على سرير وهو النعش الثانى المشى خلفها الثالث من شيعها فلا ينفصل عنها حتى يدفنها الرابع تلحيد القبر لها الخامس أن يسل من قبل رأسها السادس أن يلى وضعها فى القبر أولى الناس بها السابع أن يقول إذا وضعها فى اللحد بسم الله وعلى ملة رسوله الله الثامن أن يسد عليها باللبن قبل التراب التاسع أن لا يدفن الا بتراب القبر العاشر أن يسجر القبر عند وضعها فيه و كذلك النعش الحادى عشر أن يسنم القبر الثانى عشر ان يرش القبر الثالث عشر أن لا يقعد حتى يوضع عن عواتق الرجال الرابع عشر ترك الحديث فى أمر الدنيا عند تشييعها حتى يفرغ منها الخامس عشر التعزية بها الى أهلها .

بـــاب ذكر بيـــان أولى الناس بالصلاة عليها

قال ابو اسحاق اولى الناس بالصلاة عليها الامام امام المسلمين أو واليه ثم

الأب ثم الجد وان علا ثم الزوج ثم الابن وان سفل ثم الاخ من الاب والأم ثم الاخ من الأب ثم العم من الاب والام ثم العم من الاب ثم كذلك الاقرب فالأقرب على حسب القول فى الميراث .

بـــاب ذكر بيـــان العمل فى اجتماع الجنائز

قال ابو اسحاق وإذا اجتمعت الجنائز من الرجال والنساء والصبيان والعبيد والأحرار صغار وكبار وذكران واناث فقد قيل فى ذلك قولان أحدهما أنه يقدم الرجل الحر مما يلى الامام ثم الصبى ثم المرأة الحرة البالغة ثم الصبية التى لم تبلغ ثم العبد البالغ ثم العبد الذى لم يبلغ ثم الأمة البالغة ثم الامة التى لم تبلغ والقول الثانى كالأول الا انه يجعل الرجل الحر مما يلى القبلة ثم يحدوهم الى الامام على الترتيب الأول *

بـــاب ذكر بيـــان مايستحب من التطوع خلف المكتوبات

قال ابو اسحاق روى عن النبى ﷺ أنه قال الصلاة خير موضوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص قال وليس لذلك حد لازم لكن يستحب للمرء أن لا يقصر فى كل يوم وليلة على أقل من ثلاثين ركعة تطوعا منها ثمان ركعات مابين وقت طلوع الشمس الى وقت زوالها وأربع ركعات بعد الزوال وأربع بعد صلاة الظهر واربع ركعات بعد صلاة المغرب وأربع ركعات قبل العشاء الأرة وهى العتمة وأربع ركعات بعد صلاة العتمة وركعتين قبل صلاة الصبح وقد قيل صلاة الصبح الا فى رمضان

فالمبتحب عشرون ركعة وهى التراويح وان زاد على ذلك فحسن والمتسحب أن يقرأ ان كان إماما للصبح بطول سور المفصل ثم الى آخر الجزء وسائر الصلوات ويصلى العشاء الاخرة من إذا السماء انشقت والمغرب من إذا زلزلت الأرض وبالمعوذات ان صلى وحده من هل أتى الى المعوذات والله المستعان على أداء فرائضه ومنه ونسئله التوفيق صفة التطوع أن يسلم بعد كل ركعتين والمستحب أن يصلى ذلك على حسب ماتصلى الفريضة من القيام والركوع والسجود فإن صلى قاعدا أو مومئا من غير عذر جاز .

بــاب ذكر بيــان مالا يلزم قضاء ما فاته مع الامام

قال ابو اسحاق وكل من دخل فى صلاة الامام فأدرك معه بعضها لزمه ابدال ما فاته منها الا فى خصلة واحدة وهو أن يدرك بعض تكبير الجنازة فإنه يكبر ماأدرك وليس عليه قضاء مافاته *

بــاب ذكر بيــان ما يقضى المرتد من الصلاة إذا رجع

قال ابو اسحاق ليس على المرتد قضاء ما ترك من الصلاة فى حال ارتداده الا فى ثلاث خصال أحدها أن يرتد بعد دخول الوقت فإنه إذا رجع قضاها الثانى أن يجب عليه قضاء نذره فى صلاة فإنه يقضيه إذا رجع الثالث أن يطوف ثم يرتد قبل أن يركع فإنه يركع له إذا رجع *

بـــاب ذكر بيـــان مايوجب الكفارة فى الصلاة

قال ابو اسحاق واثنى عشر خصلة توجب الكفارة فى الصلاة أحدها أن يترك المكتوبات عامداً حتى زال وقتها الثانى ان يترك الاحرام منها عامداً كذلك الثالث أن يترك القراءة منها عامداً الرابع ان يترك شيئا منها عامداً الخامس أن يترك شيئا من السجود عامداً السادس ان يترك القعود آخر الصلاة عامداً السابع أن يصليها بثوب نجس عامداً من غير عذر الثامن ان يصليها على بقعة نجسة من غير عذر عامداً التاسع أن يصليها الى غير القبلة من غير عذر عامداً العاشر أن يصليها قبل الوقت ولم يبدلها حتى فات وقتها عامداً الحادى عشر أن يصليها بغير طهارة من غير عذر عامداً الثانى عشر أن يترك النية عامداً فإن فعل شىء فيها مما يفسدها مما سوى ذلك فعليه الاعادة ولا كفارة عليه *

بـــاب ذكر بيـــان عدد الصّلوات التى تلزم فيها الكفارة

قال ابو اسحاق وست صلوات تلزم فيها الكفارة على ماقد وصفنا أحدها الظهر الثانى العصر الثالث المغرب الرابع العشاء الآخرة الخامس الفجر السادس الوتر على قول **محمد بن محبوب** رحمَه الله .

* بـــاب منـــه آخـــر *

قال ابو اسحاق ولايجزى كفارة واحدة لصلاتين فصاعدا الا فى خصلة واحدة

وهو أن يترك صلاة ولم يكفر لها حتى يترك أخرى فإنه يجزيه لهما كفارة واحدة وقد قيل لكل صلاة فريضة كفارة.

بـــاب ذكر بيـــان لزوم الخطاب

قال ابو اسحاق ولا يلزم الخطاب الا بوجود ثلاث خصال أحدها الاحتلام للرجال والحيض للنساء وقد قيل فى غير أثارهم أن المرأة يلزمها الاحتلام كالرجل سواء أو بلوغ خمسة عشر سنة وقيل سبعة عشر سنة الثانى ان يكون عاقلا الثالث أن يكون أديما .

بـــاب ذكر بيـــان الوقت الذى يؤمر فيه الصبى بالصلاة

قال ابو اسحاق والذى يؤمر به الصبى بالصلاة ذكرا كان أو انثى فينبغى لوليه ان يأمره بالطهارة والصلاة إذا بلغ ثمان سنين وقد قيل فى غير آثارهم يأمره بها ويضربه عليها لتسع وكل ذلك إذا عقلها الصبىّ .

بـــاب ذكر بيـــان سقوط الصلاة عن البالغ

قال ابو اسحاق ولا تسقط الصلاة عن البالغ الا بوجود ثلاث خصال أحدها زوال العقل الثانى الحيض الثالث النفاس *

بـــاب ذكر بيـــان ما يبيح قتل تارك الصّلاة

قال ابو اسحاق ولا يقتل تارك الصلاة الا بوجود خمس خصال أحدها أن يكون بالغا الثانى ان يكون عاقلا الثالث ان يكون ذكرا قياسا على قول الرابع أن يترك الصلاة من المكتوبات الخمس عامداً حتى يزول وقتها الخامس الاستتابة بعد ذلك قبل القتل قال ابو اسحاق ويستحب أن يستتاب ثلاثا فإن تاب منها والا قتل وقد مضى ذكر الاختلاف فى ذلك .

بـــابُ ذكر بيـــان عدد الخطب

قال ابو اسحاق والخطب ثمان خطب خطبة الجمعة وخطبة الفطر وخطبة الأضحى وخطبة لكسوف الشمس وخطبة لكسوف القمر وخطبة يوم السابع من ذى الحجة بمكة وخطبة يوم عرفة بعرفات وخطبة النكاح .

بـــاب ذكر بيـــان الخطب التى قبل الصلاة

قال ابو اسحاق والخطب كلها بعد الصلاة الا فى خصلتين احدهما خطبة الجمعة على ماوصفنا الثانى خطبة يوم عرفة بعد الزوال قبل صلاة الظهر بعرفات *

بـــاب ذكر بيـــان مايستحب فيه خطبتان

قال ابو اسحاق والذى يستحب فيه خطبتان أربع خصال أحدها الجمعة

الثانى الفطر الثالث الأضحى الرابع يوم عرفَة بعرفات والمستحب أن يفصل بين كل خطبتين بسكتة بلا جلوس .

بـــاب ذكر بيـــان الواجب من الخطب

قال ابو اسحاق وليس فيما قدمنا ذكره من الخطب واجب الا فى ثلاث خصال أحدها خطبة الجمعة الثانى خطبة الفطر الثالث خطبة الأضحى *

بـــاب ذكر بيـــان الخطب المخصوصة بالتكبير

قال ابو اسحاق وكل خطبة فابتداؤها بالتحميد الا فى خصلتين أحدهما خطبة الفطر فى الاولى والثانية يبتدىء بالتكبير قبل التحميد والثانى خطبة الاضحى كذلك وقد بيننا صفة ذلك فيما تقدم .

بـابُ ذكر بيـان الواجب من التكبير

قال ابو اسحاق والواجب من التكبير أربع خصال أحدها تكبير الاحرام الثانى تكبير الأذان والاقامة الثالث تكبير الجنازة الرابع التكبير الذى هو بدل من الصلاة فى شدة المرض والخوف والله أعلم .

كتـــابُ الزكـــاة

بـــاب ذكر بيـــان مايوجب الزكاة

قال ابو اسحاق ولا تجب الزكاة الا بوجود أربع خصال أحدها كمال النصاب الثانى كمال الحول الثالث سلامة المال وذلك ان يكون حرا موحداً الرابع إمكان الدفع .

بـــاب ذكر بيـــان الاشيَاء التى تجب فيها الزكاة

قال ابو اسحاق وتسعة أشياء واجبة فيها الزكاة أحدها الذهب الثانى الورق الثالث الثمر الرابع الزبيب الخامس الحبوب المقتات وقد اختلف فى بعضها السادس الابل السابع البقر الثامن الغنم التاسع أنواع التجارات *

بـــاب ذكر بيـــان المقدار فى الزكاة

قال ابو اسحاق والمقدار فى الزكاة على أربعة أوجه أحدها العشر وذلك واجب فى الثمار والزرع المسقات بالسيل والنهر ونحوه الثانى نصف العشر وذلك واجب فى الثمار والزرع المسقات بالدواليب والدلاء وغيرها الثالث ربع العشر وذلك فى الذهب والورق من الركاز وانواع التجارات الرابع موصوف من الحيوان وذلك فى الابل والبقر والغنم وبالله التوفيق .

بـــاب ذكر بيـــان مايوجبُ زكاة الابل وصفتها

قال ابو اسحاق ولا تجب زكاة الابل الا بوجود أربع خصال أحدها أن تكون سائمة على قول الثانى أن يحول عليها الحول وهى كذلك فى ملكه الثالث ان يكون فى مال حر موحد الرابع أن يكون نصابا مع إمكان الدفع قال والنصاب منها خمس فصاعدا قال ابو اسحاق وإذا كانت خمسا على ماوصفنا ففيها شاة الى تسع فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان الى أربع عشرة فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرة فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه الى أربع وعشرين فإذا بلغت خمس وعشرون ففيها بنت مخاض فإن لم تكن فابن لبون ذكراً إلى خمسة وثلاثين فإذا بلغت ستة وثلاثين ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة الى ستين فإذا بلغت أحد وستين ففيها جذعة الى خمسة وسبعين فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فإذا بلغت أحد وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين فإذا بلغت أحد وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون الى تسع وعشرين ومائة فإذا بلغت مائة وثلاثين ففيها ابنتا لبون وحقة ثم على هذا القياس كلما زادت عشرا ففيه كل أربعين ابنة لبون وفى كل خمسين حقة ولا شيء فيما بين الفريضتين .

بـــاب ذكر بيـــان مايوجب زكاة البقر وصفاتها

قال ابو اسحاق ولا تجب زكاة البقر الا بوجود أربع خصال أحدها أن تكون سائمة الثانى أن يحول عليها الحول وهى كذلك فى ملكه الثالث ان تكون فى ملك

حر موحد الرابع أن تكون نصابا مع إمكان الدفع قال ابو اسحاق والنصاب منها خمس فصاعدا فإذا كانت كما وصفنا ففيها شاة كما ذكرنا فى الابل الى أربع وعشرين فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها جذعة منها الى خمس وثلاثين فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ثنية الى خمس وأربعين فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها رباعية الى ستين فإذا بلغت احدى وستين ففيها سدسة الى خمس وسبعين فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها ثنيتان الى تسعين فإذا بلغت احدى وتسعين ففيها رباعيتان الى مائة وعشرين فإذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث ثنايا الى تسعة وعشرين ومائة فإذا بلغت مائة وثلاثين ففيها ثنيتان ورباعية وعلى هذا كنحو كلما زادت عشر ففى كل أربعين ثنية وفى كل خمسين رباعية *

بـــاب ذكر بيـــان مايوجبُ زكاة الغنم

قال ابو اسحاق ولا تجب زكاة الغنم الا بوجود أربع خصال أحدها ان تكون سائمة الثانى أن يحول عليها الحول وهى كذلك فى ملكه الثالث أن تكون فى ملك حر موحد الرابع أن يكون نصابا مع إمكان الدفع قال ابو اسحاق والنصاب أربعين فصاعدا فإذا كانت اربعين ففيها شاة الى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فإذا زادت واحدة على ذلك ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة الا واحدة فإذا كملت ثلاثمائة ففى كل مائة شاة بعد ذلك وبالله التوفيق .

باب ذكر بيان زكاة الذهب والورق

قال ابو اسحاق ولا تجب الزكاة فى الذهب والورق الا بوجود أربع

خصال أحدها تمام النصاب الثانى أن يكون ذلك فى ملك حر موحد الثالث أن يحول علىَ ذلك الحول وهو فى ملكه كذلك الرابع امكان الدفع **قال** ابو اسحاق والنصاب فيهما أن يكون عشرين مثقالا ذهباً أو مائتى درهم فضة أو عشرة مثاقيل ذهبا ومائة درهم وخمسون درهما فضة على هذا النجو يحمل الذهب على الفضة والفضة على الذهب .

* بـــاب ذكر بيـــان مايوجبُ الخمس فى الزكاة *

قال ابو اسحاق ولا يوجب الخمس فى الزكاة الا بوجود ست خصال أحدها أن يكون ذهبا وفضة الثانى ان يكون من دفن الجاهلية يجده مدفونا الثالث أن لا يجرى عليه ملك لأحد من الموحدين الرابع أن يكون مما لا يعالج بنار الخامس أن يكون واجده موحد السادس ان لا يعلم أنه فى ملك أحد من الناس فإن دخل دار الحرب بلا أمان فوجده مع علمه بمالكه فهو له وفيه الخمس قال وسبيل الخمس فى ذلك سبيل الخمس فى الغنيمة .

* بـــاب ذكر بيـــان ماَ لا يعتبر به من الحول *

قال ابو اسحاق وست خصال لا يعتبر به الحول أحدها ان يكون معه

أربعون شاة فصاعداً فتنتج فى بعض الحول أولادها ثم ماتت الأمهات قبل حولها وبقى السخال فإنه يزكيها فى حول أمهاتها ولا ينظر بها الحول وكذلك الابل والبقر وقد قيل لابى عبدالله فى هَذه المسئلة نظر وقال وفيها نظر **قال** ابو اسحاق وفى هذه المسئلة نظر الثانى أن يستخرج معدن ذهب أو فضة مما يعالج بالنار فإنه يخرج ربع عشره عند ذلك ولا يعتبر به الحول الثالث أن يفيد ذهبا أو فضة أو يشترى ذلك ومعه نصاب منها أو من أحدهما فإنه يزكى ذلك مع زكاة ذلك النصاب الرابع أن يشترى سلعة للتجارة ومعه نصاب من النقد أو يشترى شيئا من النقد أو يفيده ومعه سلعة للتجارة قيمتها نصاب كامل فإنه يزكى ذلك لحول ذلك النصاب الخامس أن يفيد ماشية سائمة أو يشتريها للسائمة ومعه نصاب من جنس تلك الماشية فإنه يزكيها لحول ذلك النصاب السادس ماأخرجت الأرض والكرم والنخل فإن فيه الزكاة مكانه

بـــاب ذكر بيـــان ما لا يعتريه كمال النصاب

قال ابو اسحاق وخصلتان لا يعتريهما كمال النصاب أحدهما ماخرج من المعدن الذى يعالج بالنار اربعين درهما ورقا أو أربعة مثاقيل ذهبا فصاعداً فإن فيه ربع العشر الثانى أن يفيد شيئا أو يشتريه ومعه نصاب من جنس ذلك الشىء أو يحمل عليه فى الزكاة على ماقد بينّا فإنه يصير بمنزلة ذلك النصاب .

بـــاب ذكر بيـــان مايوجب الزكاة فيما أخرجت الأرض

قال ابو اسحاق ولا تجب الزكاة فيما أخرجت الارض من الحرث الا بوجود سبع

خصال أحدها أن يكون من الحبوب المقتات التى تدخر الثانى أن يكون نقيا من غيزه الثالث أن يكون يابسا الرابع أن يكال الخامس أن يبلغ كيله خمسة أوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبى ﷺ والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراق السادس امكان الدفع السابع أن يكون خارجا من أرض يجب فى مثلها الزكاة *

بـــاب ذكر بيـــان مايوجب الزكاة فى الثمار

قال ابو اسحاق ولا تجب الزكاة فى الثمار الا بوجود ست خصال أحدها أن يكون ثمرا يابسا أو زبيبا يابسا الثانى أن يكون ذلك نقيا من الحشف ونحوه الثالث أن تكال الرابع أن يبلغ كيله خمسة اوسق الخامس إمكان الدفع السادس أن يكون شجر ذلك الثمر فى أرض يجب فى مثلها الزكاة *

بـــاب ذكر بيـــان الأرض التى لا تجبُ الزكاة فيما اخرجت

قال ابو اسحاق وكل أرض أخرجت حبا أو كان فيها نخل أو كرم فأخرج ثمرا فالزكاة فى ذلك واجبة على ما قد شرحنا الا فى أربع خصال أحدها أن يكون فى ذلك مشرك فإن زرعها احد من أهل التوحيد على سبيل الإجارة أو الشركة كانت الزكاة عليه ان كان مستأجر أو فى حصته من الشركة ان كان مشاركا ان بلغ ماتجب فيه الزكاة دون المشرك الثانى أن تكون فى ملك موحد فزرعها مشرك فإن زرعها على سبيل الشركة كانت الزكاة فى حصة الموحد على ماوصفنا دون

المشرك الثالث أن تكون صافية أو خراجية فإن زرعها أحد من أهل التوحيد سوى بيت المال كانت الزكاة عليه فى حصته على حسب ما وصفنا دون حصتهما الرابع أن تكون محبسة أو مسبلة على أهل الحاجة يعنى بذلك مستحقى الصدقة فإن زرعها أحد من أهل التوحيد من غير أهل الحاجة كانت الزكاة عليه فى حصته دون حصتهم وان زرعوها فلا زكاة فيهَا *

بـــاب ذكر بيـــان مايوجب الزكاة فى السّلعة

قال ابو اسحاق ولاتجب الزكاة فى السلعة الا بوجود ست خصال أحدها أن يشتريها للتجارة الثانى ان تكون قيمتها نصابا من الذهب أو الورق الثالث أن يحول عليها الحول وقيمتها كذلك من يوم بلغت الى حول الحول على حالتها لم ينقص شيء الرابع ان لا يصرفها الى غير التجارة الخامس أن يكون فى ملك حر موحد السادس إمكان الدفع قال ابو اسحاق ولا يعتبر نقصانها فى بعض الحول .

بـــاب ذكر بيـــان مايوجب الزكاة فى أقل من النصاب

قال ابو اسحاق وكل من ملك أقل من النصاب من مال فلا زكاة فيها الا فى ثلاث خصال أحدها أن يكون شريكا فى نصاب من ابل أو بقر أو غنم مع أحد من أهل التوحيد الثانى أن يكون شريكا فى نخل أو زرع أو كرم فيأتى من ذلك نصاب على حسب ماوصفنا إذا كان شريكه موحدا الثالث أن يجد ذهبا أو فضة مما يعالج بالنار إذا بلغ القدر الذى ذكرنا فيما مضى *

بـــاب ذكر بيـــان معرفة اصناف الأموال فى الزكاة

قال ابو اسحاق والذهب والورق وكلما يشترى للتجارة من السلع ونحوها صنف والابل السائمة صنف والبقر السائمة صنف والغنم السائمة صنف وثمر النخل كلها صنف والكرم كلها صنف وكل جنس من الحبوب وحده مثل الحنطة كلها صنف والشعير صنف والذرة صنف والأرز صنف ونحو ذلك وقد قيل ان الحبوب كلها صنف واحد والعمل على القول الأول *

بـــاب ذكر بيـــان ما لا يجب حمله على صنفه فى الزكاة

قال ابو اسحاق وكل من ملك صنفا من المال فأفاد شيئا من ذلك الصنف وجب حمله عليه الا فى خصلتين أحدهما أن يكون معه فى صنف الذهب والورق والتجارات شيء ثم يجد ركازا فلا يحمله على ذلك حتى يخرج خمسه ثم يحمل مابقى منه على ذلك الثانى أن يجد ركازا ثم يفيد شيئا من ذلك الصنف فإنه لا يخمس ذلك مع الركاز .

بـــاب ذكر بيـــان الأموال التى لا تجب فيها الزكاة

قال ابو اسحاق وسبعة أشياء لا تجب فيها الزكاة أحدها أن يكون معه مال سوى ماذكرنا لغير التجارة الثانى أن يكون معه نصاب من الذهب أو الورق

أو قيمة ذلك من العروض فى التجارة وعليه دين مثله أو مثل قيمته الثالث ان يجد ركازا ثم لم يجد فى أربعة أخماسه مما يصير به عينا وتجب فيه الزكاة الرابع أن يضل ماله أو يضيع الخامس أن يغصب ماله السادس أن يكون ماله على من لا يرجوه منه أو على مفلس السابع اذا أجر داره أو عبده أو نحو ذلك بمال يجب فى مثله الزكاة الى أجل فلا زكاة فيه حتى يقبضه وقال بعض أصحابنا حتى يحل إذا كان على وفيّ *

بـــاب ذكر بيـــان ما لا تسقط به الزكاة فى المبادلة قبل الحول

قال ابو اسحاق وكل من بادل ما لا تجب فى مثله الزكاة بمال سواه فلا زكاة فيه الا فى أربع خصال أحدها أن يبادل سلعة للتجارة بسلعة للتجارة الثانى أن يبادل سلعة للتجارة بذهب أو فضة الثالث أن يبادل ذهبا بفضة أو فضة بذهب الرابع أن يبادل ماشية بماشية فإن فيها الصدقة على قول .

بـــاب ذكر بيـــان مايوجب زكاة الفطر

قال ابو اسحاق والذى يوجب زكاة الفطر ثلاث خصال أحدها رؤية الهلال من شوال الثانى أن يكون غنيا الثالث أن يكون حرا موحدا وقد قيل يخرجها من أفضل قوته وقوت عياله ذلك اليوم استحبابا .

بـــاب ذكر بيـــان من لا يلزمه اخراج زكاة الفطر

قال ابو اسحاق وعلى كل حر موحد غنى أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه وعن

من تلزمه مؤونته ليلة الفطر قبل طلوع الصبح من يومه من حر أو عبد من الموحدين الا فى ست خصال أحدها ان يكون من تلزمه مؤونته مفقود الثانى أن يكون مملوكه آبقا وقد قيل ان كان عارفا بمكانه قادرا على أخذه أخرج عنه زكاة الفطر الثالث أن يكون له مملوكا مغصوبا عليه الرابع زوجته الخامس أن يوسر من يلزمه مؤونته السادس أن يخرج مملوكه من ملكه الى ملك غيره من الناس قبل طلوع الفجر كذلك .

بـــاب ذكر بيـــان مقدار صدقة الفطر

قال ابو اسحاق ولايجزى أقل من صاع عن كل نفس الا فى خصلة واحدة وهو أن يكون عبدا بين شريكين فإن كلا من الشركاء يخرج من الصاع بقدر حصته من العبد .

بـــاب ذكر بيـــان مايجزى اخراجه من زكاة الفطر

قال ابو اسحاق والمستحب اخراجه من زكاة الفطر البر ثم التمر ثم الزبيب فإن خرج من غير ذلك من بعض الحبوب المقتاتة أجزا ولا يجزيه الاخراج من سوى ماذكرناه الا فى خصلة واحدة وهو أن يكون أغلب قوته اللبن أو الاقط فإنه يجزيه .

بـــاب ذكر بيـــان معرفة أصناف أهل الصّدقات

قال ابو اسحاق وأهل الصدقات على ثمانية أصناف الفقراء صنف وهم الذين

لا يسئلون الناس الحافا وهم أحسن حالا من المساكين صنف وهم أشد حالا من **الفقراء والعاملون** عليها صنف وهم الولاة والسعاة والمؤلفة قلوبهم صنف وهم قادات العرب إذا تآلفوا على الاسلام وقد قيل قد ذهبوا وعندنا فالحاجة اليهم ماسة إذا كانوا يعملون بما يأمرهم به الامام ولا يخالفونه فى قول ولا فعل وجازت أحكامه عليهم مازالوا فى عسكره فله أن يؤلف قلوبهم بمال من الصدقة وفى الرقاب صنف يعنى بذلك المكاتبين والغارمين صنف وهم الملزمون بغرامة مال من غير معصية الله ولا تبذير وصنف فى سبيل الله يعنى بذلك أهل الجهاد وابن السبيل صنف وهو المنقطع عن أهله بلا مال فى غير معصية الله إذا كان محتاجا .

بابُ منه آخر

قال ابو اسحاق ولا يجوز أن تعطى من الصدقة أحداً من مخالفى أهل القبلة الا فى خصلتين أحدهما أن لا يوجد أحد من أهل الولاية ولا من فساق أهل الدعوة فى ذلك البلد الثانى أن يوجد أحد من أهل الدعوة الا انه يفضل من بعد مايفرض له من القوت والمؤونة حولا فإنه يعطى من ذلك الفاضل **قال** ابو اسحاق ولا يجوز ان تعطى الصدقة أحدا من فساق أهل الدعوة الا فى خصلتين أحدهما ان لا يوجد أهل الولاية الثانى أن يوجد منهم الا أنه يفضل من بعد مايفرض له حولا من النفقة والمؤونة فإنه يعطى حينئذ . هذا آخر الجزء الأول .

تـم بحمَـد الله

وعونه وحسـن

توفيقـه

ويليه الجزء الثانى من كتاب
الخصَـال فى أصُول الفقـه

كتاب الفرائض

باب ذكر بيان أصول الفرائض

قال ابو اسحاق وأصول الفرائض ستة عشر أصلا من ذلك سبعة فى كتاب الله وأربعة فى سنة ﷺ واربعة باجماع الأمة وواحد من جهة الأثر والاستدلال وقد خالفنا فيه بعض الناس فأما الذى فى كتاب الله فميراث الأب وميراث الأم وميراث البنين والبنات وميراث الزوج وميراث الزوجة وميراث الأخوة والأخوات من الأم وميراث الأخوة والأخوات من الأب والأم واما الذى فى سنة رسول الله فميراث الجدة لأنه عليه السلام أطعمها السدس وأعطى ابنة الأبن مع الابنة السدس وقد قال ﷺ ما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر وجعل الأخوة مع البنات عصبات وأما التى باجماع الأمة فانهم أجمعوا على أن الجد يقوم مقام الأب وأجمعوا على أن أولاد البنين يقومون مقام ولد الصلب وأجمعوا أن الأخوة للأب يقومون مقام الأخوة من الأب والأم وأجمعوا أن للأخت من الأب السدس مع الأخت من الأب والأم وأجمعوا أن للأخت من الأب السدس مع الأخت من الأب والأم وأما الذى من جهة الأثر والاستدلال فذلك الرحم الذى ليس بذى فرض ولا عصبة *

باب ذكر بيان الذى يستحق به الميراث

قال أبو اسحاق والذى يستحق به الميراث خمس خصال أحدها أن يكون بينه وبين الميت رحم أو نكاح الثانى أن لا يكون مباينا له فى الملة الثالث أن لا يكون قاتلا له فى حال لا يجوز قتله الرابع أن لا يكون أحدهما مملوكا الخامس أن لا يحيط بما خلف دين *

باب ذكر بيان من لا يسقطون بحال مع سلامة الحال

قال أبو اسحاق والذين لا يسقطون ستة أشياء البنون والبنات والأب والأم والزوج والزوجات *

باب ذكر بيان الفرائض المحدودة

قال ابو اسحاق والفرائض المحدود ستة أشياء النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس *

باب ذكر بيان ما يحل من النبيذ وما لا يحل من أثر وتخريج

قال أبو اسحاق والا شربة على ثلاثة أقسام أحدها عصير البسر من النخل ومن العنب الذى لم تغلب عليه الحلاوة وما كان فى معناه فذلك حلال شربه مالم يشتد فان اشتد صار حراما ولم يجز استعماله وذلك الخمر الثانى عصير الرطب والعنب الذى قد صار حلوا وما كان فى معناهما فحلال شربه مالم يشتد فان قصدت به الخمر أو النبيذ فى تلك الحالة أهرق وصار حراما ولم يحل استعماله كالأول فإن قصدت به الخل وصار خلا بعد شدته حل شربه وان قصدت به النبيذ وطبخته قبل أن يشتد فنقص ثلثاه وبقى الثلث حل شربه وصار فى معنى نقيع التمر الثالث أن يضع التمر والزبيب ونحوهما ولا يخلو من ثلاثة أوجه أحدها أن يقصد به الخل والدبس فحلال استعماله فى كل الآنية وشربه حلال الا فى حال الشدة الثانى أن يقصد بهِ الخمر فانه حلال مالم يشتد فاذا اشتد أهرق وصار حراما ولم يجز استعماله ولا شربه الثالث أن يقصد به النبيذ فحلال شربه مالم يشتد فاذا اشتد وكان فى آنية الحنتم والدبا والزجاج والخزف أو جلود الابل والبقر والمضاعف من الغنم ونحو ذلك مما هو مكروه أن ينبذ فيه أهرق ولم يجز استعماله ولاشربه وإن فى آنية من جلود المشاغير المضاعف وكانت ملآنة ينزع الى أفواهها فلا يحل شربه فى حال شدة ولا استعماله فان صار خلا أو عاد الى حالته الأولى جاز شربه وان شرب منه فسكر أهرق وصار حراما ولا يجوز استعماله بعد ذلك لان كل ما أسكر منه الكثير فالحسوة منه حرام سواء مطبوخا أولا *

باب منه أخر من أثر وتخريج

قال أبو اسحاق وجائز أكل الصيد بارسال الجارح والسلاح على ماوصفنا الا فى خصلة واحدة وهو أن يقدر على تذكيته فلا يحل له الا بالتذكية وقال حلال أكل لحم صيد البر على ماذكرنا من التذكية ونحوها الا فى تسع خصال أحدها أن يكون محرما بحجة أو عمره أو تذكية الثالث أن يصيده فى الحرم أو يذكيه فيه محلا كان أو محرما الرابع أن يصيده رجل غير مختتن الخامس أن يصيده مرتد السادس أن يصيده حربى أو يذكيه السابع أن يصيده ذمى ممن لا يقرأ الا نجيل ولا التوارة أى لا يحسن أن يقرأ ذلك الثامن أن يصيده مجوسى أو من قد دان بالمجوسية التاسع أن يكون أخرس لا يتكلم *

باب منه آخر

قال ابو اسحاق ولا يحل صيد الحربى والمرتد والذى لا يحسن أن يقرأ ولا الأخرس الذى لا يتكلم والمجوسى والصبى الذى لم يبلغ والأقلف الذى لم يختتن من الرجال الا فى خصلتين أحدهما الجراد وما كان فى معناه الثانى السمك *

باب آخر فى الذكاة

قال ابو اسحاق وكل ما أمكن تذكيته من الحيوان فالسنة فيه الذبح الا فى خصلة واحدة وهو الابل فان السنة فيها النحر .

باب ذكر بيان أحكام الأطعمة والأشربة

قال ابو اسحاق وحلال الأطعمة والأشربة الا فى أربع خصال أحدها أن يصير خمرا أو نبيذا مشتدا الثانى أن يكون فى ذلك نجاسة الثالث أن يكون فيه اسم قاتل لأنه قد سمى قاتلا الرابع أن يكون صائما أو فى صلاة .

باب ذكر بيان ما يكون منه الخمر والنبيذ من أثر وتخريج

قال ابو اسحاق والذى يكون منه الخمر والنبيذ خصلتان أحدها أنه قد يكون من نبات الأرض الثانى من العسل *

وما فى معناه الثانى صيد البحر الثالث اذا أرسلت على صيد أو نحو من الجوارح المعلمة على ماوصفنا فامسكه عليك ميتا الرابع أن يرسل سيفه أو رمحه على صيد على مايصفه فأصابه بحده فى أى موضع من بدنه فمات من ذلك وكذلك إن امتنع شىء من الأنعام ونحوها عن الذكاة فى الحلق واللبة فاصبت بسيفك أو رمحك أو سهمك فى أى موضع حل أكله الخامس السخل الميت فى بطن أمه المذكاة أو نحوها مما يجوز أكلها بذلك .

بـــاب ذكر بيـــان أحكام الصّيد

قال ابو اسحاق ولا يحل الصيد بامساك الجارحة الا بوجود عشر خصال أحدها أن يكون الجارح معلما وتعليمه أن يؤمر فيؤتمر وينهى فيزدجر الثانى أن يكون المرسل له بالغا أو مراهقا يعقل ذلك الثالث أن يكون موحداً أو ذميا ليس بمجوسى ولم يتمجس قط الرابع أن يذكر اسم الله عند ارساله ذلك على الصيد الخامس أن لا يأكل الصقر من الممسك شيئا السادس ان يموت الصيد بعد امساك الصقر له ووصوله اليه وقبل وصول المرسل عليّه السابع أن يكون ذلك الصيد مما قصده المرسل عليه بعينه الثامن أن لا يواريه عنه ظلمة أو ريح أو حائل دونه قبل الامساك التاسع أن لايكون ذلك الكلب مسروقا ولا مغصوبا العاشر أن لايشاركه فى الامساك غيره ممن لا يقصد به الإرسال

بـــابٌ آخـــر من أثر وتخريج

قال ابو اسحاق فإن أرسل على الصيد سيفه أو رمحه أو سهمه أو ماكان فى معنى ذلك من الحديد فلا يحل أكله الا بوجود تسع خصال أحدها أن يسمى بذكر الله عند ارساله على ذلك الثانى أن يصيبه بحده الثالث أن يموت الصيد قبل أن يصل اليه المرسل الرابع أن لا يواريه عنه حائل من ظلمة أو نحوها الخامس أن لا يرتد من بعد الأصابة قبل أن يموت السادس أن لا يشاركه فى الاصابة ولم يقصد معه فى الارسال السابع أن لا يكون ذلك السلاح مسروقا أو مغصوبا الثامن أن يكون المرسل بالغا التاسع أن يكون ذلك الصيد مما قصده عند الارسال قال فان قطعه السلاح بنصفين أو كان الذى يلى العجز أكثر أكل جميعه والا أكل الكثير وترك القليل .

أكله على كل حال وغير الآدمى فعلى قسمين طير ودواب فالطير على ثلاثة أضرب حلال أكله بإجماع وذلك ليس بذى مخلب كالحمام والعصافير والجراد وما اشبه ذلك وضرب حرام أكله وذلك كل ذى مخلب وقد قال بعض أهل العلم ليس ذلك بحرام ومنها ماهو مكروه كالذباب والبعوض والبق ونحو ذلك والدواب على أربعة أقسام فمنها حرام باتفاق وذلك الخنزير ومنها حلال باتفاق وذلك الأنعام وماشاكل ذلك من الوحوش كالظباء وبقر الوحش والنعام ونحو ذلك وكذلك كل ماخرج من البحر ومنها حرام فى قول بعض أهل العلم وذلك كالحمار الأهلى والفرس والبغل وكل ذى ناب من السباع كالكلب والسنور والذئب ونحو ذلك ومنها مكروه أكله وذلك هوام الأرض كالحية والعقرب والفأر والخنفساء ونحو ذلك .

بـــاب ذكر بيـــان أحكام الذبائح من أثر وتخريج

قال ابو اسحاق وكل ما أمكن تذكيته يحل أكله بوجود اثنى عشرة خصلة أحدها أن يقطع الحلقوم والوريد الثانى أن يكون المذكى بالغا عاقلا أو مراهقا لفعل ذلك الثالث أن يكون مختتنا إن كان رجلا الرابع أن يذكر اسم الله عليه الخامس أن يكون موحداً أو ذميا ممن يقرأ الانجيل وليس بمجوسى ولم يدخل فى دين المجوس قط السادس أن لا يذبحه من قفاه السابع أن لا يبين الرأس من المنحر عامداً الثامن أن يذكيه بحديد أو بمرو أو بليط التاسع أن لايكون المذكى به مسروقا ولا مغصوبا على قول العاشر أن يذكيه مولاه أو بإذن مولاه الحادى عشر أن لا يقصد بالذكاة لغير الله تعالى الثانى عشر أن لا يكون الذابح أخرس .

بـــابٌ آخـــر من أثر وقياس

قال ابو اسحاق وجائز ذبائح أهل الكتاب على ماوصفنا الا فى خصلتين أحدهما الضحية الثانى ماذبح فى الحرم بنسك أو جزاء كفارة أو كان هديًا .

بـــاب ذكر بيـــان ما يحل أكله من غير ذكاة فى الحلق واللبة

قال ابو اسحاق والذى يحل أكله من غير ذكاة خمس خصال أحدها الجراد

أحدها أن يتولى على الحاكم بعد أن تقوم البينة قبل أن ينفذ الحاكم الحكم الثانى أن يكون حيث لا تصله حجة الحاكم فإن الحاكم يقوم وكيلا له يحتج له ويحكم عليه الثالث أن يكون عليه نفقة زوجة أو ولد صغير أو والد فإن الحاكم يقيم وكيلا ينفق عليهم من ماله الرابع أن يوكل وكيلا يقبض له مالا عند رجل أو دينا فيقيم الوكيل البينة على وكالته فإن القاضى يحكم له بقبض ذلك وإن كان مولى المال غنيا الخامس المقذوف يحكم له بلا قطع على مؤنة بعد الأربع سنين إذا رأى فى موضع الغالب عليه فيه التلف *

بـــابٌ آخـــــر من أثر وتخريج

قال ابو اسحاق وليس على المدعى يمين مع البينة الا فى خمس خصال أحدها أن يدعى على الميت دينا أو وديعة فيقيم البينة على ذلك فإن القاضى يحلفه مع بينته ماقبضه منه ولا أبرأه منه ولا شيئا منه الثانى أن يدعى شفعة قبل أحد فإنه يحلف مع بينته ما سلم الشفعة ولا رضى بالبيع الثالث أن يرد عبداً أو نحوه لعيب فإنه يحلف مع بينته مارضى بالبيع من بعد ما أبصره الرابع أن يدعى دينا على غائب فإن الحاكم لا يقضى له بذلك على ماوصفنا حتى يحلفه بالله ماقبضه منه والا استوفى قال ابو اسحاق وفى هذه المسئلة نظر الخامس الزوجة تدعى على زوجها الغائب نفقة فإن القاضى لا يحكم لها بالنفقة فى ماله حتى يحلفها بالله ماقبضت من زوجها نفقة من ماله *

بـــاب ذكر بيـــان أحكام العتاقات من أثر وتخريج

قال ابو اسحاق والعتاقات على خمسة أقسام منها مايكون بلفظ الحرية والعتق ومنها مايكون بمعنى الكتابة ويصير حراً بالعقد ومنها مايكون بلفظ التدبير ومنها مايكون بملك بعض الناس وذلك أن يملك أحداً من ذوى أرحامه المحرمين عليه كالأب وإن علا والأم والأخ والعم والخال والعمة والخالة ونحوهم ومنها مايكون بجناية المولى على عبده إذا مثل به مثل أن يجدع أنفه أو يفقأ عينه أو تسحل أسنانه ونحو ذلك *

بـــاب ذكر بيـــان مايحل أكله من الحيوان وما لا يحل

قال ابو اسحاق والحيوان على قسمين آدمى وغير آدمى فالآدمى لا يحل

على الزوج فى ذلك ولا رد يمين الثانى أن يدعى أنه راجع امرأته **فإن** أقام البينة والا **فلا يمين عليها فى ذلك** الثالث أن يدعى أنه تزوج هذه المرأة فإن أقام البينة على تزويجها أنه تزوجها بولى أو من يقوم مقامه فإن أقام بينته والا فلا يمين عليها الرابع أن يدعى العبد أن مولاه اعتقه فإن أقام على ذلك بينة والا فلا يمين على السيد الخامس أن يدعى شيئا بينه وبين أحد فإن أقام بينة والا فلا يمين عليه فى ذلك السادس أن يدعى على رجل أنه قد قذفه بالزنا فإن أقام بينة والا فلا يمين فى ذلك **السابع ان يدعى** على القاضى أنه حكم عليه بباطل فلا يمين على القاضى فى ذلك **الثامن أن يدعى** على الشاهد أنه شهد عليه بباطل أو أشهده على أحد فإن أقام بينته **والا فلا يمين عليه** التاسع إن اقام بينة على أهل الحدود والا فلا يمين فى ذلك العاشر **أن يدعى على** صبى أو مجنون فلا يمين على الصبى حتى يبلغ أو يفيق المجنون الحادى **عشر ان يدعى على** أبيه فلا يمين عليه الثانى عشر أن يدعى سهما فى الغنيمة فإن **أقام بينة والا فلا** يمين الثالث عشر أن يدعى أن هذا عبد لى فلا يمين على هذا بنفسه إذا كان لا يعرف له مولى *

باب ذكر بيان أحكام البينات فى الدعاوى من أثر وتخريج

قال ابو اسحاق وكل من أقام البينة على دعواه سمع منه الحاكم فى أربع خصال أحدها أن يدعى على أحد عند الحاكم دعوى فيسأله الحاكم البينة على دعواه فيقول معى البينة ولكن **قد أهدرتها** ورضيت باليمين فيحلف الحاكم المطلوب على ذلك فإن القاضى لا يسمع له بينة بعد ذلك على هذه الدعوى الثانى أن يدعى نسبا بينه وبين آحد فإن القاضى لا يسمع له بينة على ذلك حتى يدعى نحوه حقا من ميراث أو نفقة أو عقل الثالث أن يدعى داراً أو عبداً أو ديناً على غائب فإن القاضى لا يسمع بينته على ذلك حتى يحضر الغائب ويحتج عليه الرابع أن لا يمكن أن يكون مثل ذلك مثل الصبى المراهق يدعى ابنا مثله أو دينا على رجل بحضرموت وهو بخرسان ويعلم أن الخرسانى ما وطىء حضرموت والحضرمى ما وطىء خرسان فإن الحاكم لا يسمع بينته وأمثال ذلك *

بـــابٌ منـــه آخـــر

قال ابو اسحاق ولا يحكم على غائب حتى يحضر الا فى خمس خصال

لا يرجع الشاهد الأصل عن شهادته قبل أن يشهد بها الفرع ويقبلها الحاكم وينفذ الحكم الرابع أن يقدم الغائب ويصح المريض بعد أن ينفذ الحكم .

بـــــابٌ آخـــر من أثر وتخريج

قال ابو اسحاق ولا يقبل فى الشهادة على الشهادة رجل عن رجل الا فى خصلتين أحدهما أن يشهد بها عن كل واحد من شاهد الأصل فإنه يقوم مقام شاهد الأصل الثانى أن يشهد رجل عن واحد ثم يموت فإنه يقوم مقامه بعد موته وكذلك إن شهد رجل عن امرأتين قد ماتتا قام مقامهما فى الشهادة قال وكذلك لا تقبل امرأتان عن رجل الا فى خصلة واحدة وهو أن يشهدا عنه بعد موته قال أبو اسحاق وهذا فى أثر أصحابنا ولقد خفا على من ينتحل مذهبهم ويدعى الفقه والله أعلم *

بـــــابٌ آخـــر من أثر وتخريج

قال ابو اسحاق ولا يجوز لأحد أن يشهد الا بما أحاط به علما عند نفسه الا فى خمس خصال أحدها أن يشهر عنده موت أحد بشهرة ولا يمكن الكذب فيها أو مثلها فإن له أن يشهد بذلك الثانى أن يشهر عنده كذلك إن فلان ابن فلان فانه يشهد بذلك على نسبه وان لم يحضر ذلك الثالث أن يشهر عنده كذلك أن فلانا تزوج فلانه وإن لم يشهد نكاحها ولم يحضر ذلك الرابع أن يشهر عنده كذلك أحد من الناس من كبيرة فعلها أو بشهرة براءة المسلمين منه فإنه يجب عليه البراءة وإن لم يشاهد ذلك بنفسه الخامس أن يشهر عنده كذلك بصفة الايمان الذى تجب عليه الولاية عليها أو بشهرة ولاية المسلمين له فإن عليه أن يتولاه على ذلك وإن لم يشاهد منه ذلك بنفسه .

بـــاب ذكر بيـــان ما لايجوز فيه يمين على المدعى عليه من أثر وتخريج

قال ابو اسحاق والبينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه الا فى ثلاث عشرة خصلة أحدها أن تدعى عليه امرأته ان طلقها أو ألامنها ولم يف أو خالعها أو ظاهر منها ولم يكفر عنه حتى انقضت أربعة أشهر فإن قامت بينة والا فلا يمين

وشهادة أهل التوحيد جائزة عليهم قال ولاتجوز شهادة أهل ملة الا على ملتها أعنى بذلك أهل الشرك على أهل الشرك *

بـــابٌ منـــه آخـــر

قال ابو اسحاق وكل شهادة عدل فمنقول شهادته الا فى ثمان خصال أحدها أن يكون والد المشهود له الا فيما لا يجر اليه مالا الثانى أن يكون اماله على قول الثالث أن يكون جدا أو جدة على قول الرابع ان يكون والداً أو ولد ولد على قول الخامس أن يكون زوجا له على قول السادس ان يجر الى نفسه منفعة السابع ان يكون أعمى الا أن يكون قد شهد بها وهو بصير الا فيما لا يحتاج فيه الى النظر فإن شهادته فيه تجوز على كل حال الثامن أن يكون قد شهد بزور فلا تجوز شهادته الا فى الولاية وعقد النكاح والمراجعة *

بـــاب ذكر بيـــان ما لاتجوز شهادته على كل حال

قال ابو اسحاق وشهادة كل واحد جائزة على ماوصفنا الا فى أربع خصال أحدها أن يكون صبيا لم يبلغ الثانى ان يكون مجنونا الثالث أن يكون مرتداً الرابع أن يكون حربيّاً *

بـــاب ذكر بيـــان أحكام الشهادة على الشهادة

قال ابو اسحاق والشهادة على الشهادة جائزة فى جميع الأحكام الا فى خصلتين أحدهما الحدود الثانى القصاص *

بـــاب ذكر بيـــان ماتقبل به الشهادة

قال ابو اسحاق ولا تقبل الشهادة على الشهادة الا فى أربع خصال أحدها أن يكون شاهد الأصل ميتا أو مريضا لا يستطيع أن يؤديها عند الحاكم أو مسافراً أو غائباً الثانى أن يشهد بها الشاهد الفرع عند الحاكم ويقبلها قبل أن يرجع شاهد الأصل الى حال يكون فيه مردود الشهادة الا من عمى أو جنون الثالث أن

وقيل انفاذه باقى الحكم الثالث ان يقضى بشهادة من لا تجوز شهادته الرابع أن يقضى لمن لا تجوز شهادته له *

بـــاب ذكر بيـــان أحكام الكتاب من القاضى الى القاضى

قال ابو اسحاق ويجوز الكتاب من القاضى الى القاضى فى جميع الأحكام الا فى خصلتين أحدهما القصاص الثانى الحدود *

بـــاب ذكر بيـــان أحكام الشهادات

قال ابو اسحاق والأحكام على خمسة أقسام أحدها ما لا يجوز فيها الا شهادة أربعة رجال فصاعداً وذلك الزنا الثانى لا يجوز فيه الا شهادة رجلين فصاعداً وذلك فى الحدود سوى الزنا وقيل يجوز فى ذلك رجل وامرأتان الثالث ما لايجوز فيه الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وذلك فى النكاح والأموال والرجعة والعتق والطلاق ودخول شهر شوال ونحو ذلك الرابع مايجوز فيه شهادة الواحد رجل كان أو امرأة وذلك فى التوبة من الذنب الا مظالم العباد فلا يجوز فيها الا مايجوز فى الأموال وفى دخول شهر رمضان الخامس مايجوز فيه شهادة امرأتين فصاعدا وذلك فى الولادة والاستهلال وعيوب النساء والرضاع وما اشبه ذلك وقيل أن امرأة فى الرضاع والولادة تجزى فإن كانت حاضرة التزويج ولم تشهد بذلك فلا يفرق بينهما الا بشهادة امرأتين على القول الآخر*

بـــابٌ منـــه آخـــر

قال ابو اسحاق ولا يجوز أن يكون الشاهد الا عدلا الا فى خصلتين أحدهما النكاح والرجعة على قول الثانى الرضاع قال ولا يجوز أن يكون الشاهد الا حراً الا فى خصلة واحدة وهو فى التوبة الا من مظالم العباد قال ولاتجوز شهادة أهل الخلاف على المسلمين الا فى خصلتين أحدهما أن يكونوا عدولا فى دينهم الثانى أن لاتكون شهادتهم فيما يكفروا به المسلمين ولاتجوز شهادة الصبى ولا المجنون ولا المرتد ولا الحربى على كل حال وما اشبه ذلك ولاتجوز شهادة أهل الشرك على أهل التوحيد

أن يوكلوا له له من يحفظ عليه ماله وينفق عليه إذا لم يعلموا أن فى مال الهالك دينا والا فغيرهم أولى بصيانة ماله فإن لم يقم به أحد فعل المسلمين أن يحفظوا مال أخيهم المسلم أو يبلغ اليتيم ولا ينفق عليه وان كان فقير لعلمهم أن فى مال أبيه دينا يحيط به الثالث أن يزوج امرأة ليس لها ولى فإن تزوجها جائز إذا علم المزوج أن ليس لها ولى ولا لها زوج ولا فى عدة من زوج الرابع أن يرفع اليه رجل على رجل فى حق ويقيم صاحب الحق البينة العادلة ويكون المدعى عليه عالما بالحق الذى عليه أو قبله فيحكم عليه بذلك فإنه نافذ .

بـــابٌ منـــه آخـــر

قال ابو اسحاق ولا يجوز لأحد أن يرفع خصمه الى أحد من حكام الجبابرة الا بوجود أربع خصال أحدها أن يكون معه على حقه بينة عادلة الثانى أن يكون الذى عليه الحق عالما بالذى عليه أو بعدالة البينة الثالث أن يكون ذلك الحكم مما ليس فيه اختلاف بين المسلمين الرابع أن يكون مذهب الحاكم فى ذلك الحكم موافقا لمذهب المسلمين فيه قال ولايجوز لأحد من الناس فى زمان الفتنة أن يحكم بين أحد الا فى خصلة واحَدة وهو ان يحكمه الخصمان قال ولا يجوز أن يتولى حكما بإذن سلطان جائر الا فى خصلتين أحدهما ان يأمره أن يزوج امرأة فإنه جائز له ذلك إذا علم أن ليس لها ولى ولا زوج ولا فى عدة من زوج الثانى أن يوكله ليتيم لا وصى له من أبيه ولا وكيل له من المسلمين فإن ذلك جائز فى قول بعض أصحابنا ولا ينفق عليه منه شيء إذا علم أن على أبيه دينا يحيط بماله *

بـــاب ذكر بيـــان مايبطل حكم الحاكم من أثر وتخريج

قال ابو اسحاق ومن ثبتت قضيته فحكم فى شيء فحكمه نافذ ولا يبطل الا فى أربع خصال أحدها أن يخالف حكمه الكتاب أو السنة أو جماع المسلمين الثانى أن يعزل أو يموت أو يجن أو يخرص أو يفسق بعد اقامة البينة وقبوله إياها

يكن بينهما بحر وعقد لهما فى صفقة واحدة بطلت امامتهما لانه لا يجوز أن يكون اماماه مفترقان فى الدنيا وان عقد لهما فى صفقتين فى وقت واحد أو لواحد بعد واحد ولم يعلم أيهما من قبل بطل ذلك العقد ايضا وأعيدت البيعة الا أن يكون واحد منهما أفضل من الآخر فى العلم والورع كان أولى من الآخر واستقر على بيعته وانخلع الثانى منهما **

بــــاب ذكر بيــــان أحكام الحاكم

قال ابو اسحاق ولايجوز أن يكون حاكما الا بوجود خمس خصال أحدها أن يكون اماما قائما بالعدل أو قاضيا بأمر من الامام الثانى أن يكون القاضى رجلا حراً بالغاً عاقلاً الثالث أن يكون مسلما على دين المسلمين الرابع أن يكون فقيها الخامس أن يكون ليس بأعمى ولا أصم قال ويجوز القضاء فى المسجد الا فى خصلتين أحدهما القصاص فإنه لاتقص فى المسجد الثانى الحدود ولا يجوز ان تقام فى المسجد قال ابراهيم بن قيس بن سليمان وأحب ان يتنزه المسجد من القضاء الشنيعة وكلام الخصومة .

بــــابٌ منــــه آخــــر

قال ابو اسحاق وكل حاكم من حاكم الجبابرة أو نحوهم حكم فى شيء لم ينفذ حكمه الا فى أربع خصال أحدها أن يحكمه الخصمان فى ذلك الشيء الثانى أن يقيم وكيلا ثقة ليتيم لا وصى له من أبيه ولا وكيل له من المسلمين فإن للوكيل قبض مال اليتيم وينفق عليه إذا لم يعلم أن عليه دينا محيطا بماله وأن يبتع لمؤنة اليتيم من ماله ما كان من متاع أو حيوان ولا ضمان عليه فيما تلف من غير تعد وهذا قول لبعض أصحابنا وذلك إذا كان المال خاليا من دين وقد شاهدت قوما يوكلون ستة نفر ليتيم ليس له وصى من أبيه ويأمرون الوكيل أن ينفق على اليتيم من المال مع معرفتهم أن على الهالك صداقا أو دينا يحيط بما خلف وذلك لا يجوز وانما يجوز لهم

أن يكون رجلا بالغا حرا عاقلا الثانى أن يكون ليس بأعمى ولا أصم الثالث أن يكون ليس بأخرس الرابع أن يكون فصيحا بالعربية الخامس أن يكون صحيحا ليس بزمن ولا مقطوع اليدين ولا الرجلين قلته قياسا السادس أن يكون من أهل العلم والورع فى الدين السابع أن يعقد له من أهل الولاية ستة رجال أحرار بالغين عاقلين من أفضل المسلمين فى العلم والورع فى الدين ليس فيهم أعمى فصاعدا الثامن أن يكون من أهل دعوة المسلمين عليهم عقد الامامة لا يكون فى ذلك شرط التاسع أن لايعقدوا لأحد قبله من المسلمين الا أن يكون بينه وبينه بحر فان لم يكن بينهم بحر كان داعيه الذى قبله وليس بامام العاشر أن لا يعقد له ولغيره فى وقت واحد ولا يدرى أيهما من قبل وليس بينهما بحر فليس لواحد منهما امامَه ويرجع الأمر شورى بين المسلمين الحادى عشر أن يكون ممن لم يقم عليه حد من قطع ولا جلد *

بـاب ذكر بيان ماتبطل به الامامة

قال ابو اسحاق ومن ثبتت إمامته لم تبطل الا فى ثمان خصال أحدها أن يذهب بصره كله الثانى ان يذهب سمعه كله الثالث أن يخرص الرابع أن يتغير عقله الخامس أن يعمل كبيرة يوجب عليها حداً فيخلع ويقام امام غيره فيقيم عليه الحد السادس أن يعمل ذنبا لا يجب عليه فيه حد فيستتاب فإن تاب والا انخلعت امامته السابع أن ينتقل من مذهب الى مذهب أهل الخلاف الثامن أن يخلع نفسه من الإمامة *

بـــابٌ منـــه آخـــر

قال ابو اسحاق ولا تنعقد الامامة برجل واحد الا فى خصلة واحدة وهو أن يكون إماما فيستخلف أحد من بعده ممن ثبتت امامته قال ولا يجوز أن يكون امامان للمسلمين فى الدنيا الا فى خصلة واحدة وهو أن يكون بينهما بحر فإن لم

وذلك صنفان أحدهما المدافع عن النفس والمال والأهل حتى يكف أو تفنى روحه الثانى الامام أو القائد الذى قد شهر استحلال قتل المسلمين أو قتلهم بيده أو بعسكره أو بأمره أو نكث عهد المسلمين أو قتل المسلمين بسعيه أو بدلالته وكذلك ان كان عاميا قد قتل المسلمين بيده فحلال قتل هؤلاء فى الحرب وبعد الحرب باذن الامام أو بغير إذن الامام الا أن يكون من الخوارج فلا يحل قتل امامها ولا عاملها الا فى حال الحرب وعندى فى هذا نظر الصنف الثانى من أهل البغى فلا يحل قتاله الا بامام قائم بعد أن يدعوهم الى الدخول فى دين المسلمين والخروج عما هم عليه من الباطل وذلك ماعدا من وصفنا من أهل البغى *

بـــاب ذكر بيـــان مايوجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

قال ابو اسحاق والذى يوجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على الانسان ثلاث خصال أحدها أن يكون بالغا عاقلا موحدا الثانى أن يبدو له من واحد منكر الثالث أن يغلب على ظنه قبول الحق مع قلة الخوف على نفسه وما له فإن غلب على ظنه أنهم لا يقبلون منه وليس هناك مخافة فالواجب عليه أن ينهى مرة واحدة *

بـــاب ذكر بيـــان مايوجب الامامة والقيام بالعدل من أثر وتخريج

قال ابو اسحاق والذى يوجب الامامة ثلاثة خصال أحدها قوة أهل الدعوة وذلك أن يغلب على ظنهم أنهم يغلبون أهل الباطل الثانى أن يكون أهل الدعوة أربعين رجلا أحراراً بالغين عاقلين أصحاء ليس منهم أعمى فصاعداً الثالث أن يكون فيهم ستة رجال فصاعداً أهل علم بأصول الدين والفقه ذوى ورع وصلاح فى الدين فإذا اجتمع فى أهل الدعوة هذا الوصف وجب عليهم أن يعقدوا الامامة لأفضلهم فى الدين والعلم والورع *

بـــاب ذكر بيـــان ما تتم به الامامة من أثر وتخريج

قال ابو اسحاق ولا تتم الامامة لأحد الا بوجود احدى عشرة خصلة أحدها

ذراريهم ونسائهم وغنيمة أموالهم الا فى خصلة واحدة وهى أن يكون غريباً فلا يحل استرقاقه وهكذا وجدته فى الأثر .

بـــاب ذكر بيـــان أحكام الجزية على أهل الذمة

قال ابو اسحاق والجزية على كل كتابى ذمى ان كان غنيا فأربعة دراهم فى كل شهر وان كان وسطا فدرهمان وان كان فقيراً فدرهم الا فى خمس خصال أحدها أن يكون عبداً الثانى أن يكون امرأة الثالث أن يكون صبيا أو مجنونا الرابع أن يكون شيخا كبيراً الخامس أن يكون راهبا قال وأما أهل الكتاب من العرب فعليهم فى أموالهم ضعف ما على المسلمين من الزكاة ولا جزية عليهم من غير ذلك إن كان على المسلمين فى ذلك المال العشر كان عليهم الخمس وإن كان على المسلمين نصف العشر كان عليهم العشر ونحو ذلك *

بـــاب ذكر بيـــان أحكام قسم الغنيمة

قال ابو اسحاق وتقسم الغنيمة على خمسة أسهم منها أربعة للمقاتلين الذين حضروا القتال يكون للفارس سهمان وللرجل سهم ويرخص لمن حَضر القتال ممن لا يسهم له كالصبى والمرأة وممن لا قتال له كالشيخ ونحوه قال ويقسم الخمس على أربعة منها سهم ليتامى أهل الاسلام وسهم للمساكين من المسلمين وسهم لأبناء السبيل من المسلمين والسهم الرابع على ثلاثة أسهم منها سهمان لله ولرسوله يتولاه امام المسلمين القائم بحقه يصيره فى الخيل والسلاح وصلاح الحروب وسهم لذوى القربى من بنى هاشم فإن كانوا من أهل دعوة المسلمين فعلى الامام أن يزوجهم ويخدم من لا خدام له ويعطى فقراءهم وكذلك يقسم الزكاة هكذا وجدته فى الأثر *

بـــاب ذكر بيـــان أحكام قتال أهل البغى

قال ابو اسحاق وأهل البغى صنفان صنف يحل قتاله بامام وغير امام

عاقلاً الثانى أن يكون ممن أقر بالتوحيد أو ثبتت فطرته على التوحيد الثالث أن يجحد شيئا من الجملة أو يشك فى شىء من الجملة بعد قيام الحجة عليه فيه الرابع أن يشهد عليه بذلك رجلان حران بالغان عاقلان مسلمان عدلان أو رجل وامرأتان كذلك أو يقر عندهما الخامس أن يترك التوبة حتى يقتل السادس أن لا يكون ذلك منه فى حال سكره السابع أن يكون رجلا على قول .

بـــاب ذكر بيـــان مايوجب إقامة الحدود

قال ابو اسحاق والذى يوجب اقامة الحدود خصلتان أحدهما أن يكون اماما قائما بالعدل الثانى ان تكون الافعال التى يجب فيها الحدود قال ولا يجوز أن يقيمها أحد على أحد الا الامَام أو بأمر الامام *

بـــاب ذكر بيـــان مايوجب فرض الجهاد

قال ابو اسحاق والذى يوجب فرض الجهاد خمس خصال أحدها العلم الثانى القوة الثالث الامام الرابع العدد الخامس الثبات قال وإذا قام به البعض من الناس سقط عن الباقين *

بـــاب ذكر بيـــان قتال أهل الحرب

قال ابو اسحاق وأهل الحرب صنفان وثنيون وكتابيون فالوثنيون واجب قتالهم حتى يدخلوا فى الاسلام لا يقبل منهم غير ذلك والكتابيون واجب قتالهم حتى يدخلوا فى الاسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال وحلال قتل كل حربى على كل حال سراً أو علانية الا فى أربع خصال أحدها أن يكون ممن لم تصله الدعوة فإنه لا يحل قتاله حتى يدعوه الى الاسلام فإن أسلم والا قتل الثانى أن تكون امرأة الثالث أن يكون صبيا أو مجنونا الرابع أن يكون شيخا أو مقعداً أو راهبا ممن لا يقاتل فى نحو ذلك الا أن يعينوا على القتال فلابأس بقتلهم قال ابو اسحاق وحلال سبى

بالغاً عاقلاً الثانى أن يكون موحداً محرماً لفعله غير متأول الثالث إن شهر سلاحا أو يظهر فساداً الرابع أن يشهد بذلك رجلان أو رجل وامرأتان ويكون الشاهدان حران بالغان عاقلان مسلمان عدلان أو يقر بذلك إن كان حراً ويقيم على إقراره حتى يحد الخامس أن لا يكون فى ذلك شبهة *

بـــاب ذكر بيـــان أحكام المحاربين وما يجب فى ذلك

قال ابو اسحاق والمحاربون على ثلاثة أقسام منهم من يجب عليه قطع يده فقط وهو الذى يشهر السلاح ولم ينهب مالا ولم يقتل نفسا ومنهم من يجب عليه قطع يده ورجله من خلاف وهو الذى يشهر السلاح ويأخذ مالا أو يتلفه ومنهم من يجب عليه القتل والصلب وهو الذى يقتل وسواء كان قتله عمداً أو خطأً فى حال المحاربة بحديد أو سواه قال ابو اسحاق وعلى الامام طلبهم حتى يمنعوا عن البلد الجارى عليه حكمه أو يمكنهم فيقيم عليهم الحد أو يسجنهم حتى يحدثوا توبة وذلك نفيهم قال ولا يسقط الحد بالتوبة الا فى ثلاث خصال أحدها ان يجب عليه حد فى محاربته ثم يتوب من قبل أن يقدر عليه الامام فإنه يسقط عنه ماكان حقا لله وماكان من حق الآدمى هذا فى قول وأما فى قول أصحابنا فلا يسقط بالتوبة الثانى أن يقذف أحداً فيعفو عنه المقذوف قبل أن يرفعه الامام الثالث أن يسرق فيعفو عنه صاحب السرقة قبل أن يرفعه الى الامام قال وكل من عفى من جنايته جاز عفوه الا فى أربع خصال أحدها أن يقتل فى محاربته فيمكنه الامام ثم يعفو ولى المقتول فإنه لا يجوز عفوه الثانى أن يشهر سلاحه فيقطع يد رجل ثم يمكنه الامام ثم يعفو عنه صاحب اليد فإنه لايجوز عفوه وكذلك إن قطع رجله فقطع الامام رجله لم يجز عفو المجنى عليه الثالث أن يجنى عليه خطأً ثم يعفو عنه وهو مريض فإنه لا يجوز عفوه الرابع أن يكون صبيا أو مجنونا فإنه لا يجوز عفوه على كل حال *

بـــاب ذكر بيـــان أحكام المرُتد

قال ابو اسحاق ولا يكون مرتداً الا بسبع خصال أحدها أن يكون بالغاً

أو يقر بذلك ويقيم على إقراره حتى يقام عليه أول الحد فإذا اجتمع عليه هذه الخصال جلد القاذف ثمانين جلدة وإن كان بغير هذه الصفة وكان بالغا عاقلا يعزر *

بـــاب ذكر بيـــان مايوجب القطع فى السرقة

قال ابو اسحاق والذى يوجب القطع فى السرقة أربع عشر خصلة أحدها أن يسرق من حر الثانى أن يكون المسروق ربع دينار فصاعداً يوم خروجه من الحرز الثالث أن لا يكون شريكا فى المسروق الرابع أن لايكون ولد المسروق الخامس أن لا يكون ممن تلزمه نفقته فى ذلك الوقت السادس أن لا يكون من الغنيمة ولامن بيت المال السابع أن يكون السارق بالغا عاقلا موحداً الثامن أن يشهد عليه بذلك رجلان مسلمان حران بالغان عاقلان عدلان أو رجل وامرأتان كذلك أو على اقراره بذلك ان كان حراً التاسع أن يقيم على إقراره حتى يقام عليه أول الحد الحادى عشر أن لا يقر صاحبها بشىء يكون فيه شبهة الثانى عشر ان لايكون عليه حق للسارق ولا قبله حتى يجب فى ماله الثالث عشر أن لايكون ذلك وديعة أو لا حد فيه شركة ولم يقم معه على ذلك الرابع عشر أن لا يدعى السارق دعوى تكون فيها شبهة *

بـــاب ذكر بيـــان مايوجبُ الحد فى الأشربة

قال ابو اسحاق والذى يوجب الحد على الشارب ثلاث خصال أحدها أن يشرب خمراً أو نبيذاً مسكراً طائعا غير مكروه الثانى أن يكون الشارب بالغاً عاقلاً موحداً الثالث أن يشهد عليه بذلك رجلان حران بالغان عاقلان مسلمان عدلان أو رجل وامرأتان كذلك أو يقر بذلك ويقيم على اقراره حتى يقام عليه أول الحد وسواء كان جاهلا بعينه أو عالما متاولا أو غير متأول فإذا أجتمع فيه هذا الوصف جلد ثمانين جلدة إن كان حراً أو أربعين إن كان مملوكا *

بـــاب ذكر بيـــان أحكام حد المحاربة

قال ابو اسحاق والذى يوجب حد المحاربة خمس خصال أحدها أن يكون

كتـــابُ الحـــدود

بـــاب ذكر بيـــان مايوجب الجلد على الزنا

قال ابو اسحاق والذى يوجب الجلد على الزنا ست خصال أحدها أن يشهد عليه أربعة رجال أحرار بالغين عاقلين من المسلمين العدول أنه زنا الثانى أن يقولوا رَأينا فرجه فى فرجها كالميل فى المكحلة ونحو ذلك الثالث أن تكون شهادتهم جميعا متفقة فى المكان والوقت الرابع أن يقيم على إقراره حتى يقام عليه أول الحد ان كان ذلك بإقرار منه الخامس أن يكون بالغا عاقلا موحدا السادس ان لايدعى المشهود عليه دعوى يكون عليه فيها بشبهة فإذا اجتمعت هذه الخصال وكان حرا جلد مائة جلدة وإن كان عبداً أو أمة جلد خمسون جلدة وقد قيل لا جلد على المملوك الا أن يكون محصنا بل يعزر *

بـــاب ذكر بيـــان مايوجب الرجم

قال ابو اسحاق والذى يوجب الرجم على الزنا تسع خصال ست قد قدمنا ذكرها والسابع أن يكون المشهود عليه قد تزوج تزويجا صحيحا ودخل على الزوجة الثامن أن تكون زوجته التى تزوجها حرة موحدة التاسع أن يكون حرا موحدا وسواء كان معه زوجة ذلك أو مفارقا لهَا *

بـــاب ذكر بيـــان مايوجبُ حَد القذف

قال ابو اسحاق والذى يوجب حد القذف ثمان خصال أحدهَا أن يكون القاذف والمقذوف حرين بالغين موحدين الثانى ان يكون القاذف عاقلا الثالث أن يكون المقذوف لم يقر بالزنَا ولم تشهد عليه بينة بذلك الرابع أن لا يكون القاذف زوج المقذوفة فيطالبه بحدها فيلاعنها الخامس أن لا يكون القاذف والد المقذوف السادس أن يكون القذف صريحا السابع ان لا يكون ثم شبهة الثامن أن يشهد عليه بذلك رجلان حران بالغان عاقلان مسلمان عدلان أو رجل وامرأتان كذلك

علامة القتل الثانى أن لا يعلم من قتله الثالث أن لا تدعى ورثته على أحد بعينه الرابع أن يكون المقتول حر الخامس أن لا يوجد فى مسجد تصلى فيه جماعة السادس أن لا يكون مقتولا من زحام السابع أن لا يكون فى تلك البلد قوم بينه وبينهم عداوة من غير أهل البلد فإذا وجدت هذه الخصال وجب على أهل تلك البلد من قرية أو محلة أو كان قريبا منهم فى نحو ذلك أن يحلفوا خمسين يمينا ماقتلنا ولا علمنا قاتلا وليس على عبد ولا أعمى ولا صبى ولا مجنون ولا امرأة قسامة فإن كان أهل القرية أقل من الخمسين رجلا كررت عليهم الأيمان حتى يتموا خمسين يمينا ثم يدفعون الدية وان كان رجل واحد حلف خسمين يمينا .

بـــا بـاب ذكـر ارش الجنايات التى لا تجرح ح

قال ابو اسحاق والجنايات التى لا تجرح على عشرة أضرب منهَا ما يوجب فيه بعير إذا أثر بانتشار أو حمرة أو خضرة أو نصف بعير إذا لم تؤثر وذلك اللطمة فى الوجه خاصة ومنها مايوجب عشرين درهما ان اثر وإن لم يؤثر فعشرة دراهم وذلك الضربة والوكزة فى الوجه ومقدم الرأس ومنها مايوجب عشرة دراهم إن أثرت وان لم تؤثر فخمسة وذلك الضربة ونحوها فى مؤخر الرأس وسائر الجسد ومنها مايوجب أربعة أبعرة إن جبر على شين أو حكومة إن جبر على غير شين وذلك ان ينخلع عضو من عضو ومنها أن ينكسر عظم فإن جبر على شين ففيه أربعة أبعرة والا بعيران ان لم يشن ومنها أن يجنى على سن فينكسر كله أو يسود كله ففيه خمسة من الأبل والأ ثلث ذلك ان نبت أو زجع بقدر ذلك من الخمس ومنها أن يجنى على ظفر فينقلع فإن لم ينبت الى سنة أو يسود ففيه بعير أو نصف بعيران نبت وفى السن والظفر إذا تصدعا وهما قائمان حكومة ومنها أن يجنى على شعر رأسه ولحيته ففيه حكومة إن نبت وان لم ينبت فالدية وان لم ينبت الشارب الى سنة ففيه نصف ديّة الشفة وفى القيمة بعير وقد اختلف فى بعض ذلك ومنها أن يجنى على أنفه فيدمى منخره من غير كسر فيه فان فيه حكومة وقيل بعير إذا أدمى منخره جميعا والا نصف بعير إن دمى أحدهما وإن دمى من غير شين فعشرون درهما لهما إن ناله بسبب خفيف وان لم ينله فلا شيء له قال ابو اسحاق وكل عظم ينكسر ففيه اربعة ابعرة ان جبر على شين والا بعيران الا فى سبع خصال أحدها ان ينكسر احدى زندى اليد ففيه ارش نصف العظم الثانى أن ينكسر احدى عظمى الترقوة ففيها أرش نصف العظم الثالث أن جناحى الصدر كعظم واحد الرابع الجنب كذلك الخامس فقار الظهر كذلك السادس أن اللحيين كسرهما كعظم واحد السابع أن لكسر انملة ثلث خمس عظم الا الابهام ففى أنملها عشر أرش عظم *

بـــاب ذكر بيـــان أحكام القسٰامة

قال أبو اسحاق وتجب القسامة بوجود سبع خصال أحدها أن يوجد فيها

نبتت فحكومة الثانى عشر أن فى اليدين الدية إذا قطعتا مع الاصابع فصاعدا وفى كل اصبع عشر من الابل الثالث عشر ان فى الرجلين الدية كذلك وفى كل اصبع منها عشر من الابل الرابع عشر فى الثدين الدية وفى كل حلمة ثدى منها خمس من الابل الخامس عشر فى الذكر الدية إذا قطع من الحشفة السادس عشر أن فى الانثيين الدية وفى أحدهما نصف الدية السابع عشر فى ذهاب الكلام الدية الثامن عشر أن فى الاذنين الدية وفى أحدهما نصف الدية التاسع عشر فى ذهاب السمع الدية العشرون فى ذهاب العقل الدية الحادى والعشرون أن فى ذهاب الجماع الدية الثانى والعشرون أن فى سلخ الجلد إذا أسلخ كله الدية مالم ينبت فإن نبت كان كالجراح الثالث والعشرون ان فى الاليتين الدية وفى أحدهما نصف الدية الرابع والعشرون أن فى كسر الصلب الدية الخامس والعشرون أن فى شعر الرأس إذا لم ينبت الدية السادس والعشرون أن فى ذهاب الشم الدية .

بـــاب ذكر بيـــان ما فى المرأة من دية

قال ابو اسحاق والذى يوجب فى المرأة من الديات سبع وعشرون خصلة منها ثلاث وعشرون قد ذكرناها فى باب الرجل والرابع والعشرون أن فى حلمتيها الدية ان ذهب الرضاع وفى أحدهما نصف الدية الخامس والعشرون أن فى شفرى فرجها الدية وفى أحدهما نصف الدية السادس والعشرون انها إذا افتضت فلها الدية السابع والعشرون أن فى ذهاب حملها الدية *

بـــاب ذكر بيـــان أقسام الديات

قال ابو اسحاق والديات على خمسة أقسام أحدها دية الحر الذكر من أهل التوحيد وهى الدية الكاملة الثانى دية الانثى الحرة إذا كانت موحدة وهى نصف الدية الثالث دية الذمى الحر الذكر وهى ثلث الدية الرابع دية الأنثى الحرة الذمية سدس الدية وقيل إن دية الحر المجوسى ثمان مائة درهم والانثى الحرة المجوسية أربع مائة درهم الخامس دية العبد والأمة فثمنهما ولا يجاوز بهما دية الحر من أهل ملتهما قال وعلى قدر دية كل واحد أرش جنايته *

اتفاق التكسير بمعرفة الأصل ولايخفى على العالم الصواب الا ان أقواما كالغنم تابعة لرعاتها وقد يكون مع الغنم معرفة ما يمز به أس الاشجار والمياه ومتى دمى بعض الجروح أو تلاحم منه أو بضع أو سمحق أو وضح أو هشم أو نقل أو نفد فإن كان قليلا فحكمه باسمه كذلك كما ان لو كان كبيراً *

بـــابٌ منـــه آخـــر

قال ابو اسحاق وكل نافذة ففيها ثلث الدية كاملة الا فى تسع خصال أحدها أن تكون فى يد غير الاصابع فإن فيها ثلث ديتها الثانى أن تكون فى رجل غير الاصابع فإن فيها ثلث ديتها كذلك الثالث ان تكون فى اصبع من يد أو رجل فإن فيها ثلث دية تلك الاصبع والأنملة فى بعض الانامل قال ابو اسحاق وفى الأنملة عندى نظر الرابع أن تكون فى أذن فإن فيها ثلث ديتها الخامس أن تكون فى شفة فإن فيها ثلث ديتها كذلك السادس أن تكون فى ثدى فإن فيها ثلث ديتها السابع فى بيضته ففيها كذلك ثلث ديتها الثامن أن تكون فى ورقة أنفه ففيها ثلث ديتها التاسع أن تكون فى شفر فرج امرأة ففيها ثلث ديته *

بـــاب ذكر بيـــان ما فى الرجل من الدية

قال ابو اسحاق والذى يوجب فى الرجل من الديات ستة وعشرون خصلة أحدها فى العينين الدية الثانى أن فى الأجفان الدية الثالث أن فى الاشفار الدية فإن قطعت مع الأجفان فدية فإن نبتت ففيها حكومة الرابع فى الانف الدية كاملة إذا قطع المازن ففى أحد المنخرين نصف الدية الخامس أن فى الشفتين الدية وفى أحدهما نصف الدية السادس أن فى الحجاجين الدية وفى أحدهما نصف الدية السابع أن فى شعر الحاجبين الدية إذا لم ينبتا وفى أحدهما نصف الدية وإن نبتا فحكومة الثامن أن فى الحاجبين الدية التاسع ان فى اللسان الدية كاملة العاشر أن فى الاسنان الدية وفى كل سن خمسة من الابل الحادى عشر ان فى اللحية أن لم تنبت الدية كاملة وإن

بـــاب ذكر بيـــان صفة الجراحات فى الرأس والجسَد وأحكامهما

قال ابو اسحاق والجراحات ثمانية اشياء احدها الدامية وهى التى تدمى الثانى الباضعة وهى التى تبضع فى اللحم الثالث المتلاحمة وهى التى تقطع اللحم الرابع السمحاق وهى التى تستأصل اللحم كله حتى لا يبقى على العظم الا قشرة رقيقة الخامس الموضحة وهى التى توضح العظم السادس الهاشمة وهى التى تهشم العظم أو تصدعه السابع المنقلة وهى التى يخرج العظم منها الثامن الامة فى الرأس وهى التى تنفذ الى أم الدماغ وتسمى الجائفة إذا نفذت الى الجوف وتسمى النافذة فيما سوى ذلك .

بـــاب ذكر بيـــان الأرش فى ذلك

قال ابو اسحاق وللدامية فى مقدم الرأس بعير وللباضعة بعيران وللمتلاحقة ثلاثة أبعرة وللسمحاق أربعة أبعرة وللموضحة خمسة ابعرة وللهاشمة عشرة أبعرة وللمنقلة خمسة عشر أبعرة وللامة ثلث الدية قال وان كان ذلك فى الوجه كان فيه الضعف مما لنظيره فى مقدم الرأس والجسد كان له نصف ما لنظيره من مقدم الرأس الا النافذة وقد قيل ان جراحات الفرج وفقار الظهر ومجارى الصدر كمقدم الرأس قال ولا يكون فيه ما وصفنا من الارش حتى يكون طوله وعرضه كظهر راجبة الابهام ويقاس من أعرض الجرح وأطوله فإن زاد على ذلك كان فيه من الارش بقدر حساب الراجبة وقد نقط قوم مائة واربعين نقطة وجعلوا الطول اثنى عشر والعرض اثنى عشر فينبغى أن يكون العرض أقل نقط ولكنهم عملوا على

أحدها أن يكون القاتل بالغا عاقلا موحدا الثانى أن يكون المقتول آدميا الثالث أن يكون المقتول ذميا أو موحدا الرابع ان يكون المقتول مغصوب القتل وقال سواء كان عامداً أو خطأ *

بـــاب ذكر بيـــان جناية المرأة

قال ابو اسحاق وجناية المرأة على النصف من جناية الرجل الا فى خصلتين أحدهما أن يقتلها الرجل فتكا فإنه يقتل بها ولا يرجع على ورثتها شيء وكذلك إن كان القاتل لها جماعة قتلوا بها جميعا الثانى أن تكون جنايتها كجناية الرجل أو ثلث الدية على قول فإن قتلها رجل شبه العمد كان أولياؤها بالخيار ان شاؤا قتلوا وردوا على ورثته نصف الدية وإن شاؤا أخذوا نصف الدية وهى ديتها *

بـــاب ذكر بيـــان أحكام جناية العبْد

قال ابو اسحاق وجناية العبد من قيمته على حسب جناية الحر من ديته وكذلك الأمة وقال ولا يبلغ بقيمة العبد اكثر من دية الرجل الحر والا الأمة بقيمتها أكثر من دية المرأة الحرة وقيل لا تبلغ بقيمتها دية الحرة .

بـــاب ذكر بيـــان أحكام جناية الصبى والمجنون والأعجم

قال ابو اسحاق وجناية الصبى والمجنون والأعجم على غيرهم وإن كانت عمدا تحمل العاقلة كثيرها وقليلها عنهم .

بـــاب ذكر بيـــان أحكام الديات من البقر والغنم

قال ابو اسحاق وان كانت الدية بقرا وكان خطأ فخمسة اشيَاء أربعون جذعة وأربعون ثنية وأربعون ذكرا وأربعون رباعية وأربعون مسنة وأربعون سداسية فما فوقها فذلك مائتا بقرة وان كان من عمد فثلاثة اشياء ستون ثنية وستون رباعية وثمانون سداسية حوامل فما فوقها قال وان كانت من الغنم فالف شاة من الثنى فصاعدا من المعز ومن الجذع فصاعدا من الضان قال وكلما قلته فى هذا الباب قياسا وأما فى الاثر فمائتى بقرة من غير تفصيل كالابل *

بـــاب ذكر بيـــان أحكام الديات من الذهب والورق

قال ابو اسحاق وان كانت من الذهب فالف مثقال وان كانت من الورق فاثنى عشر الف درهم وقيل عشرة الف درهم والله أعلم .

بـــاب ذكر بيـــان ما لا تحمله العاقلة من أثر وتخريج

قال قال ابو اسحاق وستة اشياء لا تحمله العاقلة العمد وشبه العمد الثانى أن يقتل عبد الثالث الإقرار بالجناية الرابع ان يصالح على شىء الخامس أن يكون الارش أقل من خمسة من الابل السادس أن يجنى ذمى ثم يسلم الجانى فلا يلزم المسلمين ديته *

بـــاب ذكر بيـــان مايوجب الكفارة من القتل

قال ابو اسحاق ولا تجب الكفارة على القاتل الا بوجود أربع خصال

بـاب ذكر بيـان ما يبيح قتل الحرّ بالعبْد

قال ابو اسحاق ولا يجوز قتل حر بعبد الا فى ثلاث خصال أحدها أن يجرح عبد عبدا ثم يعتق الجارح ويموت المجروح فإنه به الثانى أن يقتله وهو عبد ثم يعتق القاتل وكذلك الجناية فيما دون النفس الثالث أن يقتل عبدا فتكا أو فى حال المحاربة فإن الامام يقتله به وبالله التوفيق *

بـاب ذكر بيـان أحكام دية الخطأ

قال ابو اسحاق ودية الخطأ خمسة اشياء عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة فذلك مائة من الابل *

بـاب ذكر بيـان أحكام دية العمَد

قال ابو اسحاق ودية العمد ثلاثة أشياء ثلاثون ابنة لبون وثلاثون حقة وأربعون جذعة حوامل الى بازل عامها *

بـاب ذكر بيـان ماتكون منه الديات

قال ابو اسحاق والديات من خمسة اشياء من الأبل ومن البقر ومن الغنم ومن الذهب ومن الفضة قال ابو اسحاق فأولى بالأخذ عندى من الأبل إن وجدت عنده *

بـاب ذكر بيـان صفة الجنايات

قال ابو اسحاق وأما صفة العمد المحض فهو ان يقصد لافاتة النفس بحجر أو حديد أو عصى أو نحو ذلك وأما شبه العمد فهو أن يجرى قتال بينه وبين صاحبه مايتدارا فيه الناس ولا يتعمد لافتات النفس وأما الخطأ فهو أن يقصد شيئا فيصيب غيره *

بـاب ذكر بيـان ما لايجب فيه القصاص

قال ابو اسحاق وكل جناية عمدا ففيها القصاص الا فى واحد وعشرين خصلة أحدها أن يقتل حر عبدا غير فاتك به الثانى ان يقتل موحد مشركا الثالث أن يقتل صبى بالغا الرابع ان يقتل عاقلا الخامس أن يقتل ولده شبه العمد السادس أن يجنى عليه منقلة السابع ان يجنى عليه مأمومة الثامن أن يجنى عليه جائفة التاسع أن يجنى عليه هاشمة العاشر أن يجنى عليه نافدة الحادى عشر أن يكسر عليه عضوا من غير جرح الثانى عشر ان يجنى عليه من غير جرح كاللطمة والكزة والضربة بالعصا ونحو ذلك الثالث عشر أن يقطع له جارحة وليست به الرابع عشر ان يجتنى عليه زوجته شبه العمد فيما دون النفس الخامس أن يجنى عليه فى فرج أو دبر السادس عشر ان ليس فى ذهاب الكلام قصاص السابع عشر أن لاقصاص فى العقل الثامن عشر ان لا قصاص فى ذهاب الجماع والشم إذا ذهبا التاسع عشر أن لا قصاص فى السمع العشرون أنه لا قصاص فى الشعر والسن والظفر إذا تبت الحادى والعشرون أنه لا قصاص فى السن ولا فى الظفر الزائد الا فى مثله .

كتاب الجنايات

باب ذكر بيان أقسام الجنايات

قال ابو اسحاق والجنايات على ثلاثة أقسام عمد وشبه العمد وخطأ .

باب ذكر بيان أقسامَ القتل

قال ابو اسحاق والقتل على ثلاثة أقسام أحدها ما لايجب فيه الا الدية وذلك قتل الخطأ الثانى مايجب فيه القصاص حتما إن كان امام والا الدية وذلك قتل العمد وسواء كان القاتل واحد أو أكثر فإنهم يقتلون به جميعا الثالث ما الأولياء فيه بالخيار بين القتل والدية شبه العمد فإن كان القاتل أكثر من واحد لم يقتل به الا واحد ويدفع الباقون الى ورثة المقتول به من الدية بقدر شركته فى القتل *

باب ذكر بيان أحكام الجنايات فيما دون النفس

قال ابو اسحاق والجنايات فيما دون النفس على قسمين أحدهما ما لايجب فيه الا الارش وذلك جناية الخطأ الثانى مايجب فيه القصاص والارش وذلك جناية العمد وشبه العمد قال فإن كان الجانى أكثر من واحد وكانت عمدا محضا اقتص من كل واحد وان كان شبه العمد اقتص من واحد ودفع الباقون الارش الى المقتص منه بقدر شركته فى الجناية ولأولياء المقتول الخيار فى ذلك *

الثانى الكافر يسلم وعنده اكثر من أربع نسة أو من لايحل له الجمع بينهن ثم يموت قبل أن يختار الثالث أن يطلقها زوجها وهى مدبرة ويموت سيدها ولو يعلم أيهما مات قبل فإنها تعتد عدتين الرابع أن يكوت عنها وهى حامل فإنها تعتد أبعد الاجلين قال ابو اسحاق وكل من اعتدت لمعنى ثم وجدت معنى آخر لم تبطل عدتها الا فى خصلتين احدهما ان تعتد بالشهور ثم يأتيها الحيض بعد ذلك قبل انقضاء العدة فإنها ترجع الى الأقرب ويبطل ذلك الثانى أن يطلقها رجعيا فتعتد للطلاق فلم تنقض العدة حتى مات فإنها ترجع الى عدة الوفاة وتبطل الأولى قال وعدة المدبرة عدة الأمة الا فى خصلتين أحدهما أن يموت زوجها وسيدها ولم يعلم أيهما مات من قبل صاحبه أو يموتا معا فى حالة واحدة فإنها تعتد عدة الحرة الثانى أن يلحقها العتق وهى فى العدة فإنها تبنى على عدة الحرة وكذلك الأمة وأم الولد إذا أدركهما العتق فى العدة *

باب ذكر بيان مايقع به التحريم فى الرضاع من أثر وتخريج

قال ابو اسحاق ولا يقع التحريم فى الرضاع الا فى خمس خصال أحدها أن يصل اللبن الى جوفه من أى موضع كان برضاع أو وَجور أو سعوط أو مشاب بغيره إذا كان اللبن هو الاغلب الثانى أن يكون ذلك فى الحولين الثالث أن يكون ذلك منها فى حياتها الرابع أن يكون منها وهى بالغ الخامس أن يكون ذلك اللبن من امرأة فإن كان ذلك من بكر وهو ماء فليس ذلك برضَاع *

باب ذكر بيان ما يوجب النفقات من أثر وتخريج

قال ابو اسخاق والذى يوجب النفقة احدى عشر خصلة أحدها أن يكون

أو الأيام عند الاياس الا فى خصلة واحدة وهى الأمة يموت عنها سيدها فتستبرأ بالأيام دون الحيض قال واكثر الاستبراء خمسة وأربعون يوما الا فى خصلة واحدة وهو أن يموت عنها سيدها فتستبرأ شهرين وخمسة أيام الا ان يخلف منها ولدا منه فتستبرأ أربعة أشهر وعشرا فى قول ابى عبيدة رحمه الله .

باب ذكر بيان أقسام العدة

قال ابو اسحاق والمفارقات على ثلاثة أقسام أحدها المفارقة قبل الدخول بطلاق أو فسخ فلا عدة عليها الثانى امرأة مفارقة بالموت فعدتها أربعة أشهر وعشرا ان كانت حرة وان كانت أمة فشهران وخمسة أيام وكذلك ان كانت مدبرة أو أم ولد أو وضع حملها ان كانت حاملا الثالث امرأة مفارقة بعد الدخول بطلاق أو خلع أو فسخ نكاح فعدتها ثلاثة قروء ان كانت ممن تحيض وان كانت ممن لا تحيض من كبر أو صغر فثلاثة أشهر هذا إذا كانت حرة وان كانت أمة مدبرة أو أم ولد فحيضتان أو خمسة واربعون يوما إن كانت ممن لا تحيض من كبر أو صغر وان كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها حرة كانت أو أمة *

باب ذكر بيان مايوجب عدتين تخريجا

قال ابو اسحاق وأربع خصال توجب على المرأة عدتين أحدها أن يطلق أحد نسائه ولم يعلم أيهن مطلقة حتى مات فإنه يجب عليهن عدة الطلاق والوفاة

فيحجد الزوج الحمل وتقرأ المرأة أنه من زنا أو استكراه فإنها تجلد فى الزنا وينفى الولد عنه وقد قيل لا ينفى عنه إن كان قد دخل بها الخامس أن تكون غير مدخول بها فيظهر بها حمل فيجحده الزوج فإنه يلاعنها وينفى عنه الولد فإن كذب نفسه أو مات قبل تمام الملاعنة لحق به الولد ووجب الصداق والميراث *

بـــاب ذكر بيـــان مايوجب العدة

قال ابو اسحاق والذى يوجب به العدة ثلاث خصال أحدها أن يتوفى عنها زوجها الثانى الفراق بعد الدخول الثالث أن توطأ حراما وهى غير مزوجة فإنها تعتد إن أرادت نكاحا *

بـــاب ذكر بيـــان مايوجب الاستبراء

قال ابو اسحاق ويوجب الاستبراء أربع خصال أحدها استبراء الأمة إذا اشتراها أو ملكها بعد ذلك ولم يستبرها من أخرجها من ملكه الثانى استبراء الأمة إذا كان سيدها يطأها وأراد بيعها أو تزويجها الثالث استبراء الأمة إذا كان سيدها يطأها ثم مات عنهَا الرابع أن توطأ الأمة حراما فلا يحل لمولاها وطئها حتى يستبرئها قال والاستبراء حيضتان الا فى خصلة واحدة وهو أن يشتريها وقد استبرأها البائع بحيضة فليس عليه الا حيضة واحدة قال وان كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر فتستبرأ بخمسة وأربعين يوما قال والاستبراء لا يكون الا بالحيض

الأصل مملوكة الثانى أن تكون موحدة وقد قبل تجزى ذمية الا فى القتل الثالث أن يكون صغير لا يفنى بعد نفسه الرابع أن تكون كبيرا الا يفنى بعد نفسه الخامس أن لا تكون أجذم السادس أن لاتكون أبرص السابع أن لايكون مجنونا الثامن ان لا يكون أعمى العينين التاسع ان لا تكون أشلا ولا مقطوعا من يد أو رجل العاشر أن لا يكون به داء يمنعه الاكتساب *

بـاب ذكر بيـان أحكام اللعان

قال ابو اسحاق ولا يكون اللعان الا بوجود ست خصال أن يكون الزوجان حرين موحدين الثانى أن يكونا بالغين عاقلين الثالث أن يقذف زوجته بالزنا الرابع أن لا يكذب نفسه حتى يلتعنا الخامس أن يلتعنا كل واحد منهما خمس مرات السادس أن يكون عند امام عادل أو من يقوم مقامه قال فإذا تم اللعان منهما فرق بينهما ولا يجتمعان أبدا *

بـاب ذكر بيـان أحكام الولد ونعته من أثر وتخريج

قال ابو اسحاق وكل من ولد على فراشه فهو لاحق به الا فى خمس خصال أحدها أن يولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد النكاح الثانى أن يكونا كلاهما أو أحدهما لم يبلغا من السن مالا يجوز أن يولد فيها من جهة الصغر الثالث أن يكون الزوج مجبوب الذكر أو الأثنين الرابع أن يظهر بها حمل وقد دخل بها

أو أبى أو خالتى أو نحوهم ممن لا يحل له أبدا فى نسب أو رضاع وغير ذلك أو شيء من بدل ذلك الثالث أن لا يتبع الظهار موت ولا لعان قال قيس بن سليمان وان حلف بظهار أن لايجامع امرأته وأن لا تكون له زوجة ولا جامع قال قيس بن سليمان وان حلف بظهار أن لايجامع امرأته وأن لا تكون له زوجة ولا جامع رأسها رأسه فليطعن طعنة فى الفرج ولا يمنى وقد حنث ولا ايلاء عليه الا انه لا يكفر لظهاره قبل ان تمضى أربعة أشهر*

باب ذكر بيان الكفارة فى الظهار

قال ابو اسحاق والكفارة فى الظهار ثلاثة اشياء على الترتيب فتحرير رقبة فمن لم يقدر فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا *

باب ذكر بيان الرقاب فى الكفارات

قال ابو اسحاق والكفارات المذكورات فيها الرقاب ست خصال أحدها كفارة الأيمان الثانى كفارة الظهار كفارة القتل الرابع كفارة الصيام الخامس كفارة الاعتكاف السادس كفارة الصلاة قال وهو مخير بين الرقبة والصيام والاطعام الا فى ثلاث خصال أحدها القتل الثانى كفارة الظهار الثالث التغليظ فى الأيمان على قول قال وكل كفارة يجوز فيها الإطعام الا كفارة واحدة وهى كفارة القتل *

باب ذكر بيان صفة الرقبة فى الكفارة

قال ابو اسحاق ولا تجزى رقبة الا بوجود عشر خصال أحدها أن تكون فى

ثم لم يطأها أربعة اشهر أو يفى ان لم يقدر على الوطىء والا بانت منه بالايلاء وكذلك إن ظاهر منها ثم لم يكفر حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بالايلاء وقد قيل ان حلف لمعنى من غير غضب مثل أن تكون مرضعا فتقول له أحب منك الا تقربنى لم يكن بذلك موليا أو يحلف أن لاتفعلى شيئا مما ليس لها أن تفعله والعمل على انه مولىء .

بـــاب ذكر بيـــان مايكون به مولئا

قال ابو اسحاق ولا يكون مولئا الا بوجود ثلاث خصال أحدها أن يكون الزوج موحدا حرا بالغا عاقلا الثانى أن يحلف على وطئها بالطلاق أو بالظهار الثالث أن لا يفى ولا يكفر عن الظهار حتى تمضى أربعة أشهر من يوم الظهار أو اليمين فحينئذ يكون مولئا وقد قيل ان حلف على وطئها أقل من أربعة اشهر ثم لم يطأها حتى تمضى أربعة أشهر لم يكن مولئا حتى يولىء منها أربعة أشهر فصاعدا وقد وجدت فى الأثر عن بعض المسلمين أنه ليس للعبد ظهار الا باذن مولاه .

بـــاب ذكر بيـــان مايوجب الظهار من أثر وتخريج

قال ابو اسحاق ولا يكون مظاهر الا بوجود ثلاث خصال أحدها أن يكون الزوج حرا موحدا بالغا عاقلا الثانى ان يقول لزوجته انت علىّ كظهر أمى

بـاب ذكر بيـان أحكام الرجعة من أثر وتخريج

قال ابو اسحاق ولاتصح الرجعة الا بوجود ست خصال أحدها أن يكون ممن ذخل بها الثانى أن يكون طلقها بواحد أو اثنين غير بائن الثالث أن يشهد على رجعتها شاهدين عدلين أو رجلا وامرأتين الرابع أن يقول قد راجعتها أو نكحتها أو أمسكتها أو رددتها أو خطبتها أو تزوجتها الخامس أن يكون ذلك وعادها فى العدة قال وأقل ماتصدف فى انقضاء العدة إذا طلقها وهى طاهر أربعين يوما الا يوما وان كانت حائضا فتسعة وخمسين يوما وان كانت نفساء فخمسة وخمسين يوما وفى ذلك اختلاف السادس ان لا يطأها حتى يشهد على رجعتها *

بـاب ذكر بيـان أحكام طلاق الحرة والأمة

قال ابو اسحاق وطلاق الحرة ثلاث إذا كانت تحت حر أو عبد وكذلك عدتها ثلاث حيض أو ثلاث أشهر ان كانت مؤيسة من صغر أو كبر وطلاق الأمة اثنان وان كانت تحت حر أو عبد وعدتها حيضتان وان كانت مؤيسة من صغر أو كبر فخمسة وأربعون يوما قال ملت الى قول من جعل العدة للنساء والطلاق للرجال وكرهت الميل الى أصل غير أصلهم ولم أجد منهم أثر غير ماذكرنا أولا فإذا باع المولى عبده وله زوجة عاد طلاقها بيد المشترى والله أعلم *

بـاب ذكر بيـان أحكام الايلاء

قال ابو اسحاق والايلاء على من حلف أن لا يطأ زوجته بحد أو غير حد

يطلقها طاهرا من غير جماع إن كانت ممن تحيض أو لعين كل شهر من غير جماع إن كانت صغيرة غير بالغة أو مؤيسة الثانى طلاق البدعة وهو أن يطلقها وهى حائض أو نفساء أو فى طهر قد جامعها فيه وان كانت مؤيسة من صغر أو كبر فطلقها ثلاثا أو اثنين فى شهر خلاف السنة الثالث لابدعة فيه ولا سنة وهو أن يطلقها وهى حامل قلته قياسا *

بـــاب ذكر بيـــان ألفاظ الطلاق من أثر وتخريج

قال ابو اسحاق وألفاظ الطلاق على قسمين صريح ومكنى فالصريح قوله أنت طالق وقد طلقتك أو سرحتك أو فارقتك وقد قيل الفراق والسراح مكنى وليس بصريح والمكنى مثل قوله أنت خلية أو برية أو بائن وما اشبه ذلك قال وليس فى المكنية بائن الا فى خصلتين أحدهما أن ينوى بذلك ثلاثا الثانى الخلع ولا يكون المكنى طلاقا الا بالنية الا فى خصلة واحدة وهو الخلع قال ابو اسحاق ولا يكون طلاقا الا بلفظ الا فى خصلة واحدة وهو طلاق الايلاء *

بـــاب ذكر بيـــان احكام الخلع

قال ابو اسحاق ولا يكون خلع الا بوجود خصلتين أحدهما أن يكون الزوج جائز الأمر الثانى أن يفارقها عن عوض *

الخيار مالم يدخل بها فإن دخل بها وحل بها كان لها مهر مثلها قال ابو ابراهيم وليعجبنى أن لاخيار للصبيان إذا زوجهم الاباء وان علوا ويتوارثون بذلك النكاح وعَن جابر بن زيد رحمه الله قال لا يجوز نكاحهم والله أعلم .

باب ذكر بيان أحكام الصداق تخريجا

قال ابو اسحاق الصداقه على قسمين أحدهما نكاح يسمى فيه صداق غير مجهول ولا حرام فإنه يملك بالعقد الثانى أن يكون مجهولا أو حراما أو يشترط فيه شرطا فاسدا فذلك باطل فكانه لم يسم لها صداقا فإن دخل بها كان لها مهر مثلها وكذلك إن سمى لها فى العقد أقل من ربع دينار أو اقل من درهمين على قول *

باب ذكر بيان أحكام المتعة

قال ابو اسحاق ولا تجب المتعة الا بوجود ثلاث خصال أحدها أن يكون النكاح من أصله صحيحا الثانى أن لا يفرض لها صداقا صحيحا الثالث أن يفارقها قبل الدخول *

باب ذكر بيان أحكام الطلاق من أثر وقياس

قال ابو اسحاق والطلاق على ثلاث أقسام أحدها طلاق السنة وهو أن

فرقة الطلاق الثانى فرقة الخلع الثالث فرقة العنة الرابع فرقة العيوب التى ذكرناها فى المرأة والرجل الخامس فرقة العاجز عن النفقة على قول السادس فرقة الأمة إذا عتقت واختارت نفسها فإن عملت بالعتق والخيَار فجامعها قبل أن تختار فلا خيار لها بعد ذلك السابع فرقة الايلاء الثامن اللعان التاسع فرقة الزنا العاشر فرقة الأمة إذا غرت الزوج الحادى عشر فرقة الزوج إذا غر زوجته الثانى عشر فرقة الرضاعة الثالث عشر إذا وطىء أم امرأته أو جدتها أو مس فرجها أو نظر اليها لشهوة الرابع عشر إذا وطىء ابنتها أو ابنة ولدها وان سفل وان مس فرجها ونظر اليه لشهوة الخامس عشر أن يرتد أحد الزوجين السادس عشر أن يسبى أحد الزوجين أو كلاهما السابع عشر أن يسلم أحد الزوجين على ماذكرنا الثامن عشر أن يسلم وعنده اكثر من أربع نسوة فإنه يختار منهن أربعا وإن علم بعقد الأواخر فارقهن دون من عقد عليه أولا فان نكحهن فى عقدة واحدة فسد نكاحهن جميعا فإن دخل بهن جميعا أو بواحدة منهن حرمن عليه الابد وقد قيل لا تحرم الا التى دخل بها هذا إذا كان بعد اسلامه وكذلك القول فى الأختين والمرأة مع خالتها وعمتها التاسع عشر أن يملك احد الزوجين صاحبه الا أن الرجل إذا ملك زوجته كانت معه بملك اليمين العشرون إذا نكح الوليان ولم يعلم الاول منهما قبل الدخول الحادى والشعرون أن يطأ أحدا من ابائها وإن علا أو من بناتها وإن سفل على قول الثانى والعشرون فرقة الموت الثالث والعشرون ان تتزوج وهى صغيرة فلها الخيار إذا بلغت فإن جامعها بعد البلوغ قبل أن تختار بطل خيارها الرابع والعشرون أن يتزوجها على أنها اجنبية ثم يعلم بعد ذلك أنها ذات محرم منه أو حرام نكاحها عليه الخامس والعشرون أن يعقد النكاح على أقل من ربع دينار أو على غير شىء فلها

بــاب ذكر بيــان مايوجب المس والمهر

قال ابو اسحاق ويوجب مس الفرج والنظر اليه مايوجبه الوطىء فى النكاح الا أنه إذا كان فى ذات محرم وانفسخ من أجل ذلك فلا يوجبان مهرا لها وكذلك يوجب المس له والنظر اليه حرام عمدا مايوجب الوطىء الحرام سوى المهر *

بــاب ذكر بيــان أحكام العيوب التى يقع بهَا فسخ النكاح من أثر وتخريج

قال ابو اسحاق وست خصال فى المرأة يقع بها فسخ النكاح أحدها الجنون الثانى الجذام الثالث البرص الرابع القرن الخامس الرتق السادس أن تكون خنثى وقد قيل النخش *

بــاب ذكر بيــان العيوب التى فى الرجل من أثر وتخريج

قال ابو اسحاق والعيوب التى فى الرجل أربع خصال أحدها الجنون الثانى الاخصاء الثالث قطع الذكر الرابع العنة قال ولها الخيار فى جميع ذلك فى الوقت الا فى خصلة وحدة فإنه يؤجل فيه سنة وهى العنّة .

بــاب ذكر بيــان الخصال التى تقع بها الفرقة بين الزوجين من أثر وتخريج

قال ابو اسحاق وتقع الفرقة بين الزوجين بخمس وعشرين خصلة أحدها

بـاب ذكر بيـان أحكام النشوز تخريجا واستدلالاً من الكتاب والسنة

قال ابو اسحاق وإذا نشرت المرأة على زوجها كان له أخذ ثلاثة أشياء على الترتيب لا على التخيير قال إذا بدا منها النشوز وعظها فإذا ظهر منها هجرها فى المضجع فإذا قامت على ذلك ضربها .

بـاب ذكر بيـان أحكام العقود الفاسدة

قال ابو اسحاق والعقود الفاسدة لا توجب شيئا الا بالدخول فإذا حصل الدخول وجب صادق المثل ولحوق الولد وحرمها على الآباء والابناء من النسب والرضاع وسقط فيه الحد ويكون به فراشا .

بـاب ذكر بيـان مايحرم النكاح

قال ابو اسحاق ويحرم النكاح على الرجل ثلاث خصال أحدها أن يكون عنده أربع زوجات فإنه لايجوز أن يضيف اليهن خامسة الثانى أن يفارق احداهن من غير الموت بعد الدخول عليها فإنه لا يحل له أن يتزوج خامسة حتى تنقضى عدتها الثالث أن يكون عبداً فلا يحل له أن يتزوج حتى يأذن له مولاه والمرأة يحرم عليها النكاح فى ثلاث خصال أحدها أن تكون مع زوج الثانى أن تكون فى عدة من زوج أو استبراء منه إن كانت أمة الثالث أن تكون أمة فلا يحل لها أن تتزوج ولو رضيت حتى يأذن لها سيّدها .

وشاهدين الا فى أربع خصال أحدهما أن يعقد لابنه أو لابن ابنه الصغير على وليته الثانى أن يكون الزوج الذى يلى العقد عليها وفيه قول آخر الثالث الولى يعقد على عبده لامته وكذلك عبد ابنه الصغير الرابع أن يوكل الولى أو الزوج بذلك وكيلا واحدا .

باب ذكر بيان مايكمل به المهر

قال ابو اسحاق ولا يكمل المهر الا فى خصلتين أحدهما الموت الثانى الدخول .

باب ذكر بيان مايبطل المهر

قال ابو اسحاق والذى يبطل المهر عن الزوج وان لم تبرئه منه خصلتان أحدهما الارتداد الثانى الزنا على قول وقيل كل فراق يأتى منها ليس لها أن تفعله فإن صداقها يبطل .

باب ذكر بيان مايجوز على الزوج من غير إذنه

قال ابو اسحاق ولايجوز النكاح الا بقبولل الزوج الا فى خصلتين أحدهما الصبى يعقد عليه أبوه وجده الثانى العبد يعقد عليّه سيد .

الصحيح من التحريم والنفقة والفراش وغير ذلك الا فى سبع خصال أحدها أنها لا مهر لها على سيدها الثانى أنها لا يلحقها منه طلاق من ايلاء ولا غيره الثالث أن لعان بينهما الرابع أنها لا تحصنه الخامس أنها لا ترثه السادس أنه لا يحلها للزوج الأول السابع أنه يحل له أن يتسرى عليها ماشاء ويتزوج عليها الى أربع .

بـاب ذكر بيـان من لايجوز نكاحه من المشركات ومن يجوز

قال ابو اسحاق ولا تحل المشركات الا بوجود ثلاث خصال أحدها أن تكون حرة الثانى أن تكون كتابية لا وثنية ولا مجوسية الثالث أن تكون ذمية لا حربية ولا مرتدة .

بـاب ذكر بيـان أحكام أهل الشرك تخريجا

قال ابو اسحاق ونكاح أهل الشرك معفو عنه إذا سلموا أو يجوز من ذلك ماجاز ابتداء العقد عليه قال وإن أسلم إحدى الزوجين من قبل الآخر ثم أسلم الثانى كان على النكاح الاول الا فى ثلاث خصال أحدها أن يسلم أحدهما قبل ان يدخل بها فإنه ينفسخ النكالح بينهما قلته تخريجا الثانى أن تسلم المرأة قبل ثم تتزوج قبل أن يسلم الزوج فأنه ينفسخ بينهما ماكان أولا الثالث أن يرتد أحدهما قبل إسلام الثانى .

بـاب ذكر بيـان مايجزى من حضور الرجال فى النكاح تخريجا

قال ابو اسحاق ولا يجزى فى التزويج أقل من حضور أربعة رجال اولى والزوج

موجودين غير غياب وأقل الغيبة عندى ثلاثة أيام ولم أجد لأصحابنا أثرا فى أحد ذلك بعد قال ثم العصبات على مراتب فمن ذلك الاب ثم الجد ثم الأخ من الأب والأم ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ للأب والأم ثم ابن الاخ للأب ثم العم للاب والأم ثم العم للاب ثم ابن العم للاب والأب ثم ابن العم للاب ثم كذلك على ترتيب المواريث قال ولا يجوز أن يعقد عليها سوى من ذكرنا الا فى ثلاث خصال أحدها السلطان إذا لم يوجد لها ولى أو عطلها الأولياء الثانى أن تكون بالغا فتوكل بنفسها من يزوجها إذا وضعت نفسها فى كفو الثالث مولى النعمة إذا لم يكن لها عصبة ولا رحم فهو أولى من السلطان .

باب ذكر بيان من لا تجوز ولايته تخريجا

قال ابو اسحاق ولا يجوز أن يكون الذمى وليا للموحدة الا فى خصلة واحدة وهو أن تكون له أمة مسلمة فيزوجها من مسلم قال قيس بن سليمان وان زوج رجل عبده ثم باعه أجبر على تطليق زوجته وعلى دفع المهر الا أن تحب الزوجة المقام معه وكذلك إذا باع مولى الأمة أمة ولها زوج خير بين المقام وبين قبض المهر الذى دفع وتطلق .

باب ذكر بيان مايوجب الوطىء بملك اليمين

قال ابو اسحاق ويوجب الوطىء بملك اليمين مايوجب الوطىء فى النكاح

بنات الاخوة والاخوات وإن سفلن الثانى عشر الجمع بين الأختين الثالث عشر الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها الرابع عشر جمع أكثر من أربع نسوة الخامس عشر الحربيات السادس عشر كل من وطئها عالما أو جاهلا على خلاف الكتاب والسنة السابع عشر كل من علن زناها الثامن عشر المرتدات التاسع عشر كل من لاعنها العشرون الإماء الموحدات الا من خوف العنة وعدم الطول الى الحرة على قول الحادى والعشرون كل معتدة الثانى والعشرون ذوات الأزواج الا السبايا الثالث والعشرون المولاة على عبدها الرابع والعشرون المجوسيات **قال** قيس بن سليمان ويجوز الجمع بين المرأة وزوجة ابنها دخل بها أو لم يدخل .

باب ذكر بيان ما لايحل من وطىء الحلال

قال ابو اسحاق وكل زوجة أو سرية فحلال وطئها فى كل حالا الا فى ست خصال أحدها أن تكون حائضا الثانى ان تكون نفساء الثالث أن يكون هو أو هى صائمين واجبا أو تطوعا هى باذنه الرابع أن يكون معتكفا هو أو هى كذلك الخامس أن يكون أحدهما محرما كذلك السادس أن يكون أحدهما فى صلاة كذلك قال وجائز أن يستمع بجميع بدنها الا فى خصلتين أحدهما الدبر الثانى الفرج وهى حائض أو نفساء .

باب ذكر بيان أحكام الأولياء فى النكاح

قال ابو اسحاق ولا يجوز أن يعقد عليها الا من كان من عصابتها ماداموا

بـــاب ذكر بيـــان مايوجبه الوطىء من الحرام من أثر وتخريج

قال ابو اسحاق والذى يوجب الوطىء الحرام بزنا أو شبهة أو خطأ عشر خصال أحدها أنه يحرم بناتها وبنات أولادها وان سفلوا الثانى أن يحرم أمها وجداتها وإن بعدن الثالث أنه يحرم الموطوءة على اباء الموطىء وأبنائه الرابع أن يحرمها على الوطىء الخامس أنه لا يحلها للزوج الاول وان كان ذلك من نكاح فاسد السادس أنه يحرم على اباء الواطىء بناتها وماولدن وإن سفل وكذلك على أبنائه وبناته وماولدن بعد وطئه وابائه السابع أنه يوجب المهر الا الزانية الحرة الثامن أنه يوجب الحد إذا لم تكن شبهة أو التعزير التاسع أنه يحرم فى ذلك مايحرم فى النسب والرضاع العاشر أنه يوجب النفقة للحامل إن كان ولدها يلحق بالواطىء *

بـــاب ذكر بيـــان مايحرم من النساء

قال ابو اسحاق والذى يحرم من النساء أربع وعشرون صنفًا أحدها البنات الثانى بنات الأولاد وان سفلن الثالث أمهاته وان علون الرابع مانكح اباؤه وأن علوا الخامس مانكح ابناؤه وان سفلوا السادس أمهات الزوجات وان علون وإن لم يدخلن بهن السابع بنات الزوجات التى قد دخل بهن وان سفلن الثامن الخالات من قبل الأب والأم التاسع العمات كذلك العاشر الأخوات الحادى عشر

يوجب الميراث ان كانا ممن يتوارثان التاسع عشر أنه إن كان نذر نذراً أو حلف ليتزوج فقد بر فى يمينه العشرون أن يوجب لها المؤنة من نفقة وكسوة ونحو ذلك الحادى والعشرون أنه يوجب عدة الوفاة *

بـــاب ذكر بيـــان مايوجب الوطىء

قال ابو اسحاق والذى يوجب الوطىء فى النكاح زيادة على ماتقدم ذكره فى الباب الاول ثمان خصال أحدها أن يحلها للزوج الأول الثانى أن لا ينقص من صداقها شيء الثالث أن يحرم به الربيبة الرابع أن يصير به محرما لها الخامس أن يوجب الرجم ان كانا حرين السادس أنه يوجب الجلد إن كانا مملوكين السابع أنه يوجب عدة الطلاق ونحو ذلك الثامن أنه يحصن *

بـــاب ذكر بيـــان مايوجب العقد على المرأة بغير إذنها للولى

قال ابو اسحاق ولا يوجب العقد على المرأة الا باذنها الا فى ثلاث خصال أحدها أن تكون صبية لم تبلغ الثانى أن تكون زائلة العقل من غير سكر الا أن تجيز بعد أن تصحو الثالث أن تكون أمة فمولاها يعقد عليها بغير إذنها *

بـــاب ذكر بيـــان رضاء البكر فى النكاح

قال ابو اسحاق ولا يكون الرضاء من المرأة الا بالكلام الا فى خصلة واحدة وهى البكر وإن كانت بالغا فإن سكوتها رضاها وكذلك إن بكت أو ضحكت *

كتـــاب النكـــاح

بـــاب ذكر بيـــان ما لايتم النكاح الا به

قال ابو اسحاق ولا يتم النكاح الا بأربع خصال أحدها الولى الثانى رضاء المرأة الثالث قبول الزوج الرابع حضور الشاهدين قال ابو اسحاق وألفاظ النكاح **التى لا يجوز سواها أربعة اشياء وهو أن يقول الولى قد زوجتك أو انكحتك أو خطبتك أو ملكتك ويقبل الزوج ذلك** *

باب ذكر بيان ما يوجب النكاح من الأحكام

قال ابو اسحاق والذى يوجب النكاح أحد وعشرون خصلة أحدها إباحة الاستمتاع الثانى تحريم الأمهات الثالث تحريم الزوجة على الاباء والابناء من نسب أو رضاع الرابع أنه يجب به المهر الخامس المتعة إذا لم يسم لها مهر السادس أن يمنع من نكاح أربع معها السابع أن يمنع من أختها وعمتها وخالتها وابنة اختها أمة كانت أو حرة من نسب أو رضاع الثامن أن يمنع من العقد على الأماء التاسع أنه يصير بنفس العقد فراشا العاشر أن يلحق بذلك الولد الحادى عشر أنه يصير محرما لأمهاتها الثانى عشر أنه يصير أبوه وابنه محرما لها الثالث عشر أنه يلحقها ايلاؤه الرابع عشر أن يلحقها ظهاره الخامس عشر أنه يلحقها طلاقه السادس عشر أنه يلحقها لعانه السابع عشر أن يحرم بالعقد على مولاها ان كانت أمة الثامن عشر انه

فإن رجع صاحبه اليه ولو مسواك فهو احق به **القسم الثانى** ما لايجوز أخذها فإن أخذها كان ضامنا وذلك ضالة الابل خاصة قال قيس بن سليمان أن اللقطة فى الحرم يستحب تركها الا أن يعرف مالكها وذلك الحال ان الملتقط لا يقدر ان يعم الخلق فى ذلك الموقف بتعريفها والله أعلم أن يعود اليها صاحبها من ساعته فلا يجدها *

بــــاب ذكر بيــان أحكام اللقطة قلته قياسا

قال ابو اسحاق واللقيط حر بكل حال وحكمه حكم أهل الاسلام الا فى ثلاث خصال أحدها ان يلقطه كافر ويدعى انه ابنه الثانى ان يوجد فى قرية ليس فيها موحد فإن حكمه حكم أهل تلك القرية الثالث ان يبلغ فيرغم أنه يهودى أو نصرانى فإنه لا يكون به مرتدا بل يجبر على الاسلام ولا يقتل *

على من يريد أجرها للفقراء أو يقول صدقة موقوفة أو محبسة أو مؤبدة أو مسبلة الثانى ان يكون جائز الامر الثالث ان يكون الموقوف عليهم موحدين فى الأصل الرابع أن يكون ذلك مما يصح توقيفه قال قيس بن سليمان إذا عدم من وقفت عليه كانت للباقى ممن وقفت عليه فإن عدموا فهى للفقراء والمساكين وشروط الموقوف جائز ولا يفسدها شيء إذا كانت فى غير معصية أو قال على نفسى ثم على ولدى ثم على ولد فلان وليس له ولا لفلان ولد ذلك اليوم جازت فإن حدث له ولد والا كانت لمن جعلت له أجرا فقس على هذا وليس التطويل من شرط هذا الكتاب ولو قال الموقف على نفسى ثم قال عليّ كذا وكذا جاز وان وقال على ولدى وولد ولدى ماتناسلوا فقد قيل أن من قال بأجل من ولد الاناث والذكران شرعا ما تناسلوا وان قال على عقبى كان للذكران دون ولد الاناث وليس يجوز تحويل الوقف الا أن يكون مشاعا فإنه يقاسم به أو يقاوم ثم يرده فى سواه فيكون وقفا مكانه وبالله التوفيق .

بـــاب ذكر بيـــان أحكام اللقطة من أثر وتخريج

قال ابو اسحاق واللقطة على قسمين أحدهما مايجب أخذها فإن تركها قال بعض أصحابنا أنه يضمنها وذلك جميع المال سوى الابل وينقسم على ضربين أحدهما مايعرفه سنة وهو ما لايخاف عليه فساد الثانى منهما مايخاف عيه الفساد فيعرفه يوما أو يومين والا تصدق بها وأكله ان كان محتاجا وقد قيل لابأس بتمليك اليسير من اللقطة كالنعل والعصى والخشبة مما لا يرجع صاحبه اليه وما اشبه ذلك

بـــاب ذكر بيـــان أحكام الهبات

قال ابو اسحاق ولا تتم الهبة الا بوجود خصلتين أحدهما أن يكون الواهب جائز الأمر الثانى القبض بما يصح به القبض .

بـــاب ذكر بيـــان ما لا يحتاج الى قبض

قال ابو اسحاق وكل من لم يقبض هبة كان للواهب الرجوع فيها الا ثلاث خصال أحدها أن يهب أحد الزوجين لصاحبه فإنه لا قبض على أحدهما من صاحبه الثانى أن يهب لصغير ثم يموت الواهب أو الصغير قبل بلوغه وقبل القبض فإنه للصبىّ أو لورثته الثالث العمرا والرقبا لا يحتاج فيهما الى قبض وقد قيل لايحتاج فى شىء من الهبات الى قبض قال قيس بن سليمان إذا بلغ الصبى ولم يقبض له وليه أو لم يقبض هو ماوهب له فللواهب الرجوع *

بـــاب ذكر بيـــان من له الرجوع فى هبته بعد القبض

قال ابو اسحاق وكل من قبض هبته فليس للواهب فيها الرجوع الا فى خصلة واحدة وهو الاب إذا وهب لولده شيئا فله الرجوع فيه وإن قبض الولد *

بـــاب ذكر بيـــان ما يتم به الوقف من أثر وتخريج

قال ابو اسحاق ولا يتم الوقف الا بوجود أربع خصال أحدها أن يقول صدقة

بالدراهم والدنانير الخامس أن يعير مايزرع أو يغرس أو تعمل الدابة أو العبد فى نحو ذلك قال قيس بن سليمان والاجرة لا تخلو من ان يجهل فيها خصلة وهو كم يسير وكم يسرى وكم يخيط وبأى دلو يعمل واشباه ذلك فيعمل فى ذلك على قدر المتعارف *

بـــاب ذكر بيـــان أحكام إحياء الموات

قال ابو اسحاق ولا يتم إحياء الموات الا بوجود أربع خصال أحدها أن تكون الأرض مما لا يعرف لها مالك الثانى أن تكون مما لا تجرى عليها عمارة فى الاسلام الثالث ان يعمل فيها مايدل على حياتها الرابع أن يكون المحيى لها موحداً إن كانت فى أرض المسلمين .

بـــاب ذكر بيـــان ما يتم به العمرا والرقبا من أثر وتخريج

قال ابو اسحاق ولا تتم العمرا الا بوجود ست خصال أحدها أن يقول قد أعمرتك هذه الدار وجعلتها لك عمرك أو حياتك أو عمرى أو حياتى ثم يقبضها فهى للمعمور تورث عنه وكذلك الرقبا وقد قيل لا يحتاج فى ذلك الى قبض والاول أحب الىّ وقال قيس ابن سليمان وانما أخذ فى العمرا والرقبا بالسنة وإلا هما شبه الهبات بل فيهما شرط الأجل والأعمار وبالله التوفيق *

والعلم والشعر والصنائع المباحة إذا علم ذلك أو قدره أو على أن يحمل له متاعا بعينه أو موصوفا بنفسه الى بلد كذا وكذا أو على بعير بعينه أو يثبت له بينة عند الحاكم بعينه أو يقوم له بوصية أو يبنى له بنيانا بنفسه أو نحو ذلك فالعقد لازم والاجرة ثابتة قال ولا يصح العقد فى ذلك الا بوجود ثلاثة اشياء أحدها أن يكونا جائزى الأمر الثانى ان يذكر ما استأجر عليه بقدر معلوم مثل أن يقول تبنى لى حائطا طوله كذا وكذا فى عرض كذا وكذا أو درع معلومة أو يحمل له متاعا صفته كذا وكذا ووزنه كذا وكذا إن كان غائبا الى بلد كذا أو على هذا البعير أو على هذا المتاع بعينه أو تعلمنى جزءا من القرآن أو قصيدة فلان أو نحو ذلك الثالث أن تكون الأجرة معلومة والنوع الثانى الاجرة فى الذمم مثل إن استأجره على حمولة معينة أو بصفة معلومة معروفة الى موضع كذا وكذا ولم يقل على بعير بعينه فعليه حمل ذلك كيف شاء وعلى أى بعير شاء وما اشبه ذلك قال ولا يصح العقد على ذلك الا بوجود ثلاث خصال أحدها ان يكونا جائزى الأمر الثانى ان يذكر المتاع بصفة معروفة ووزن معلوم إن كان غائبا الثالث أن تكون الأجرة معلومة والنوع الثالث من الإجارات **وهو** أن تكون المنفعة فيه مجهولة والمُدّة معلومة الابتداء والانتهاء كاجرة الأرضين والدور والأحرار والعبيد والبهائم قال ولا يصح العقد فى ذلك الا بوجود خمس خصال أحدها أن يكونا جائزى الأمر الثانى أن يحدد الأرض أو الدار أو يوصف العبد ان كان غائبا أو الدابة ونحو ذلك الثالث ان يذكر المدة ابتداءها وانتهاءها وأن تكون الأجرَة معلومَة الرابع ببعض مايخرج من الارض أو بالدراهم أو الدنانير أو يغرس فيها من نحو ذلك **وقال** بعض أصحابنا لا يجوز لصاحب الأرض أن يأخذ لها أجراً **قال** قيس بن سليمان بل يستحب له إذا لم يقدر على عملها أن يمنحها اخاه وقال آخرون لا يجوز ان يأجر

بـــاب ذكر بيـــان ما لا شفعة فيه وإن خرج بعوض

قال ابو اسحاق وكل من أخرج حصته بعوض فللمطالب فيها الشفعة الا فى تسع خصال أحدها أن يصدقه امرأته الثانى أن يخالعها عليه الثالث أن يقايض به لرابع أن يبيعه على زوجته الخامس أن يبيعه على والده السادس أن يبيع المولى على عبده والعبد إلى المولى السابع أن يكون المشترى شريكاً *

بـــاب ذكر بيـــان ما لايدرك الشفعة من اثر وتخريج

قال ابو اسحاق وكل من طلب شفعة فيما تجب الشفعة وجبت له الشفعة الا فى ثلاث خصال أحدها الصبى يعلمها أبوه أو وصية فلم يشفعوا فإنه لا يدركها إذا بلغ وكذلك ان لم يعلماها ان كانت الشفعة فى غير المشاع الثانى أن يكون غائبا خلف بحر وليس بوال ولا غاز ولا حاج فإنه لا يدركها الا فى المشاع الثالث أن يكون المشترى موحدا والطالب ذميّا فإنه لا يدركها *

بـــاب ذكر بيـــان أحكام الإجارات

قال ابو اسحاق والإجارات على ثلاث أنواع فمنها إجارة معينة كالرجل يستأجر رجلا بعينه يحج له أو يعلمه شيئا معلوما مما تصح المعاوضة عليه كالقرآن

الا فى خصلتين أحدها أن يغصب شيئا ثم يغيره عن حاله أو أصله من غير تلف وينمو ذلك عنده فإنه لا يلزمه الا مثله أو قيمته يوم غصبه ان أمكن له المثل الثانى ان يزيد الشيء المغصوب فى يده ثم يتلف وهو بحاله فإنه لا يلزمه الا قيمته يوم اغتصابه ان كان مما ليس له مثل أو مثله ان كان له مثل قال وسائر ذلك يلزمه رده وقت مطالبة مولاه أو عند تبريه من غصبه فإن نما عنده أو اتلفه قبل المطالبة لزمه إن كان له مثل أو قيمة يوم أتلفه الا ان تكون قيمته اكثر من وقت غصبه لزمه أكثر القيمتين إذا كان التلف من جنايته فيما له قيمة والمثل فى غير ذلك قال ولا يلزمه أجرة الا مع نقصان عينه ان كان ممن ليس له مؤنة والا فالأجرة لازمة مع عينه إذا كان ممن ليس له مؤنة وان تلف من غير جنابة مثله ان كان له مثل أو قيمة يوم غصبه لاغير *

بـــاب ذكر بيـــان مايوجب الشفعة

قال ابو اسحاق ولا تجب الشفعة الا بوجود سبع خصال أحدها أن يكون المبيع أرضا أو دار أو شيئا من أصناف الأرض كالحائط والخشب والنخل ونحو ذلك وقد قيل فى كل شيء الا مايكال أو يوزن أو يعد الثانى المطالب شريكا فى ذلك أو مجاورا له على قول الثالث أن يكون قد خرج من ملكه بعوض الرابع أن يطلب بها الشفيع أو من يقوم مقامه الخامس ان لا يترك المطالبة مع الامكان السادس أن يطالب بجميع الشقص السابع أن يكون المبيع مما يحتمل القسم ان كان من الشى الذى يقسم على قول *

حراما أو حرم حلالا قال ولا يتم الا بأربع خصال احدها ان يكون جائزى الأمر الثانى ان لا يدخله تحريما الثالث أن يكون برضاء منهما جميعا الرابع أن يكونا يعرفان ما تصالحا عليه *

باب ذكر بيان أحكام العارية

قال ابو اسحاق والعارية عندنا غير مضمونة الا فى ثلاث خصال أحدها ان يستعير مايكال أو يوزن أو يعد الثانى أن يتعدى فيها الثالث أن يقول عارية مضمونة *

باب ذكر بيان أحكام الوديعة

قال ابو اسحاق والوديعة غير مضمونة الا فى خصلتين أحدها أن يستلف منها شيئا ثم يرده فيها مما لا يتميز منها فإنه يضمنها كلها الا أن يكون شيئا مما يتميز منها الثانى أن يتعدى فيها *

باب ذكر بيان أحكام الغصب

قال ابو اسحاق وكل من غصب شيئا ثم زاد فى يده لزمه رده بزيادته

يكون صبيا الا فى الوصية الثانى أن يكون مجنونا الثالث أن يحجر عليه الحاكم بالإفلاس فلا يجوز إقراره فى المال الا ان يكون فيه وفاء لديانه بعد ما أقر به والا كان ما أقر به دينا فى ذمته الرابع ان يكون وصيا له أو وكيلا فلا يجوز اقراره على من أوصاه أو وكله الخامس ان يكون عبداً فلا يجوز إقراره فى المال الا بعد العتق فإنه يدركه السادس أن يقر بحد ثم يرجع قبل أن يقام عليه السابع الاب يقر لابنه الصغير بشيء ثم يرجع عنه قلته قياسا الثامن أن يقر بشيء ثم يستثنى منه قليلا أو كثيرا إذا كان من جنسه وكان الاستثناء أقل مما أقر به فإنه لا يلزمه ما استثنى قال ابراهيم قيس بن سليمان وخصلتان لايتم الاقرار فيهما الصداق والدماء على قول عامة أصحابنا *

بـــاب ذكر بيـــان ما لايهدم الاستثناء

قال ابو اسحاق والاستثناء يهدم ماتقدم الا سبع خصال أحدها أن يقول علىّ عشرة دارهم الا عشرة دراهم الثانى ان يقول علىّ عشرة دراهم الا ثوبا قلته قياسا من غير أثر الثالث أن يقول علىّ عشرة دراهم ان شاء الله الرابع أن يقول قد قبلت النكاح ان شاء الله الخامس أن يقول امرأتى طالق ان شاء الله السادس أن يقول لامرأته هى علىّ كظهر أمى ان شاء الله السابع أن يقول عبدى حر ان شاء الله وكذلك الرجعة قلته قياسا *

بـــاب ذكرّ بيـــاح أحْـــكام الصّلح

قال ابو اسحاق والصلح جائز بين الناس فى جميع الدعوى الا صلحا أحل

كتــابُ الوكـــالة

بـــاب ذكر بيـــان أحكام الوكالات من أثر وتخريج

قال ابو اسحاق والوكالات جائزة ويقوم الوكّيل مقام الموكل الا فى ثلاث خصال أحدها القصاص الثانى الحد الثالث الايمان .

بـــاب ذكر بيـــان من لا تجوز وكالته فى المال

قال ابو اسحاق والذى لا تجوز وكالته سبع خصال أحدها وكالة الحربى الثانى وكالة الصبى الثالث وكالة العبد حتى يأذن له مولاه الرابع وكالة المرتد الخامس وكالة المجنون السادس وكالة الأعجم السابع وكالة المفلس *

بـــاب ذكر بيـــان مايفسخ الوكالة من اثر وتخريج

قال ابو اسحاق وتنفسخ الوكالة فى سبع خصال أحدها موت أحدهما الثانى أن يفسخها أحدهما الثالث ان يكون ذلك عبدا فيفسخها مولاه الرابع أن يرتد أحدهما الخامس أن يفلس أحدهما السادس ان يجن أحدهما السابع أن يعجم أحدهما **قال** ابراهيم قيس بن سليمان وأفعال الوكيل على الموكل جائزة حتى يعلم بفسخ الوكالة *

بـاب ذكر بيـان أحكام الإقرار تخريجاً

قال ابو اسحاق وكل من أقر بشيء لزمه الا فى ثمان خصال أحدها أن

بـــاب ذكر بيـــان أحكام عقود المريض

قال ابو اسحاق وعقود المريض كلها باطل الا فى سبع خصال أحدها الوصية الثانى النكاح الثالث الطلاق الرابع الخلع وتكون الزيادة فى الثلث على قول الخامس الإقرار بالدين والولد السادس عتقه وتدبيره ويكون فى الثلث السابع الرجعة **قال** قيس بن سليمان وجدت فى الأثر أن ابراه من الدين وإقراره بالمال للوارث وغير الوارث جائز *

بـاب ذكر بيـان أفعال السكران

قال ابو اسحاق وأفعال السكران كلها باطلة الا فى ست خصال أحدها النكاح إن جاز بها فى حال سكره وان كانت هى السكرانه لم يجز نكاحها وإن جيز بها الثانى الطلاق الثالث الخلع ولا زيادة عليه فى المهر هذا قلته قياسا الرابع العتق والتدبير الخامس الرجعة السادس الإقرار *

بـــاب ذكر بيـــان أحكام الشركة تخريجًا

قال ابو اسحاق والشركة على أربعة أقسام فمنها الشركة فى الصناعة وشركة المفاوضة وشركة العنان وشركة الوجه قال وكلها جائزة الا شركة الوجه قلت هذا تخريجا من الأثر *

أحدها الوصايا الثانى النكاح الثالث الخلع الرابع الطلاق الخامس الإقرار بالدين السادس الرجعة قال قيس بن سليمان وكلما أوجبه المفلس على نفسه بعد الحجر فلا يشارك فيه الغرماء الا الغرماء الأولين وهو لازم له فى ذمته والله أعلم .

بـــاب ذكر بيـــان مايوجب الحجر به

قال ابو اسحاق والذى يوجب الحجر به سبع خصال أحدها أن يكون مفسدا لا يعرف حظ نفسه هذا قلته تخريجا الثانى الافلاس الثالث الصغر الرابع الجنون الخامس المرض السادس العبد الغير المأذون له فى التجارة السابع الراهن فى رهنه قال واثنان لا يحجر عليهما الا الحاكم وهو المفسد لماله والمفلس والله أعلم وأحكم وبه نستعين .

بـــاب ذكر بيـــان أحكام عقود الصبى

قال ابو اسحاق وأفعال الصبى غير البالغ كلهاِ باطل الا فى خصلتين أحدهما الوصية الثانى ان يبيع شيئا يسيرا وهو فيه بالخيار .

بـــابُ ذكر بيـــان أحكام الأعجم

قال ابو اسحاق وأحكام الأعجم كالصبى فى جميع ماذكرنا وبالله التوفيق .

باب ذكر مايكون الرهن به مضمونا

قال ابو اسحاق ولا يكون الرهن به مضمونا الا فى ثمان خصال أحدها أن يتعدى فيه المرتهن الثانى أن يغصب شيئا فيرهنه كذلك من قبل أن يقبضه صاحبه الثالث أن يشترى شيئا فاسداً فيرهنه كذلك الرابع أن يقيله فى بيع أو سلم ثم يرتهنه كذلك الخامس أن يخالع امرأته على شيء فيرتهنه قبل القبض كذلك السادس أن يرتهنه الى مدة فإذا انقضت المدة كان له السابع أن يرتهنه من غير جائزى الأمر الثامن أن يصالح على شيء من حق ثم يرتهنه قبل أن يقبضه صاحبه فهو فى جميع هذا كالمتعدى سواء قلته قياسا **قال** قيس بن سليمان وإذا قبضه بعد ذلك فإذا هلك هذا الرهن فى يد من هو معه كان ضامنا الا الأمين فلا ضمان عليه وهو فى ضمان المرتهن إذا أمره بقبضه *

بـــاب ذكر بيـــان مايهدر الدين فى الرهن

قال ابو اسحاق ولا يهدر الدين فى الرهن الا فى خصلة واحدة وهو أن يتلف الرهن من غير تعد أو من قيمته مثل الدين أو اكثر وقيل يذهب بما فيه إن كان الدين أكثر منه قال قيس بن سليمان والأول قولنا باجماع يذهب من الدين قيمة الرهن *

بـاب ذكر بيـان أحكام عقد المفلس بعد الحجر

قال ابو اسحاق وعقود المفلس بعد الحجر كلها باطلة إلا فى ست خصال

خصال أحدها إن باع شيئاً من الذهب باكثر منه أو بمثله من الورق نسيئة الثانى أن يبيع شيئا من التمر أو الزبيب أو من أى الحبوب باكثر من ثمنه أو بمثله من أى الحبوب المقتات كذلك الثالث الودك بالسمن الرابع البر بالملح كذلك الخامس الورس بالزعفران كذلك وعندى السمن فى الودك والملح والبر والورس والزعفران نظر والله أعلم *

بـاب ذكر بيـان مايجوز بيعه ولا يجوز رهنه تخريجا

قال ابو اسحاق وكلما جاز بيعه جاز رهنه الا فى أربع خصال أحدها العبد المعتق بالصفة الثانى المدبر الثالث الزرع قبل أن يبلغ الرابع مالا يبقى الى مدة يكون كالبطيخ ونحوه *

بـــاب ذكر بيـــان ما لايتم الرهن إلا به

قال ابو اسحاق ولايتم الرهن الا بوجود ثلاث خصال أحدها قبض الرهن الثانى أن يكون ذلك الشيء مما يجوز رهنه الثالث أن يكون الراهن والمرتهن جائزى الأمر *

بـــاب ذكر بيـــان مايهدر الرهن

قال ابو اسحاق ولا يهدر الرهن بما فيه إلا فى خصلة واحدة وهو أن يتلف من يد المرتهن من غير تعد منه وبالله التوفيق .

فيه مأمون الانقطاع الثانى أن يكون موصوفا بصفة معروفة عند أهل الخبرة الثالث أن يحصل قبض الثمن قبل التفرق الرابع أن يكون بمقدار معلوم من كيل أو وزن أو درع أو عدد الخامس أن يكون مؤجلا وقد قيل أقل الأجل ثلاث أيام السادس أن يذكر الموضع الذى يقبض فيه على قول السابع أن لا يذكر فيه خيار الثامن أن يكون المسلم والمسلم اليه جائزى الأمر *

بـــاب ذكر بيـــان ما لايجوز فيه السّلم

قال ابو اسحاق ولايجوز السلم إلا بأربع خصال أحدها المكيل الثانى الموزون الثالث المدروع الرابع الحيوان يوصف بأسنان معروفة .

باب ذكر بيان أحكام الربا

قال ابو اسحاق والذى يدل عندى مما وجدت فى اثارهم ان الربَا يدخل فى جميع المنافع فى قول الجميع منهم أو قول بعضهم ولا يكون ربا الا بوجود شىء واحد وهو بيع الشى بأكثر منه أو بمثله من جنسه نسيئة وهذا قول من جعل الربا فى جميع المنافع ولعل أصحابنا مختلفون فى علل الربا كاختلاف، قومنا فيه لأنى رأيت فى كتاب الشيخ ابى محمد عبدالله محمد بن بركة رحمه الله ذكر علل قومنا فى الربا ثم قال وعلى نحو هذا تختلف علماؤنا فى البيوع .

بـــاب ذكر بيـــان أحكام الاجناس فى الربا

قال ابو اسحاق وكل من باع شيئا بأكثر منه من غير جنسه جاز الا فى خمس

أحدها بيع الغرر وهو الخديعة الثانى بيع الآبق الثالث بيع مافى بطون الأنعام من الشحم وغيره الرابع بيع السمك فى البحر الخامس بيع المنابذة السادس بيع الملامسة السابع بيع الحصاة الثامن بيع الملاقيح التاسع بيع المزابنة العاشر المحاقلة الحادى عشر بيع ما لا ينقبض الثانى عشر بيع بربح مالم تضمن الثالث عشر بيع وسلف الرابع عشر بيعتين فى بيعة الخامس عشر الصوف على ظهور الغنم السادس عشر اللبن فى الضرع السابع عشر بيع الثمار قبل أن تزهو فى رؤس الشجر الثامن عشر بيع الكالى بالكالى وهو بيع الدين بالدين التاسع عشر بيع حاضر لبادى العشرون أن يساوم الرجل على بيعة أخيه الحادى والعشرون النجش وهو أن يوهم الرجل آخر بنفاق السلعة وأن يعرض أنها تساوى أكثر مما ساوم صاحبه الثانى والعشرون تلقى الركبان *

بـــاب ذكر بيـــان أحكام البيع الذى يتم قبضه تخريجا

قال ابو اسحاق ولا يجوز بيع مالم يقبض الا فى ثمان خصال أحدها أن يبيع ميراثا الثانى مارزقه السلطان الثالث حقه من الغنيمة الرابع ما أوصى له به فباعه قبل قبضه الخامس ماحصل له من وقف عليه السادس أن يبيت صيدا فباعه قبل قبضه السابع ماخلع عليه زوجته فباعه قبل قبضه الثامن أن يبيع ما انتزعه من ولده بعد أن وهبَه .

بـــاب ذكر بيـــان ما لا يتم السّلم الا به

قال ابو اسحاق ولا يتم السلم الا بوجود ثمان خصال أحدها أن يكون السلم

الشرط المعلوم الثانى التبرع من العيوب المعينة فى الحيوان وغيره الثالث أن يبيع شيئا ويشترط فيه حميلا أو رهنا الرابع أن يبيع ثمرة على شجرة بعد بد والصلاح ويشترط التبقية الى الجداد الخامس أن يبيع شاة أو نحوها ويشترط أنها لبون أو حامل السادس أن يكون الشرط يصح له قسط من الثمن السابع أن يبيع الشجرة على شرط القطع فإن تراخى ولم يقطع فالزيَادة له *

بـــاب ذكر بيـــان ما لايجوز بيعه وإن نظر اليه المتبايعان

قال ابو اسحاق وثلاث خصال لا يجوز العقد عليها وان كانت فى يد مالكها ونظر اليها المتبايعان فمن ذلك الصوف والشعر على ظهور الغنم والوبر على ظهور الابل وبيع المصحف من الكافر وماكان فى معنى ذلك *

بـــاب ذكر بيـــان الأعمىٰ وأحكامه

قال ابو اسحاق وبيع الأعمى باطل الا فى خصلتين أحدهما السلم والثانى الكتابة *

بـــاب ذكر بيـــان مانهى عنه من البياعات تخريجًا

قال ابو اسحاق روى عن النبى ﷺ أنه نهى عن اثنين وعشرين خصلة

كتـاب البيـوع

باب ذكر بيان أقسام البيُوع

قال ابو اسحاق والبيوع على ثلاثة أقسام منها بيع مباح والعقد عليه صحيح وهو ما اتفق على اباحته وينقسم على ثلاثة أضرب أحدها بيع عين وهو ما شاهده المتبايعان بعينه الثانى بيع صفة معلومة وهو بيع السلم اذا جاء به على الصفة فلا خيار فيه الثالث بيع الشيء الموصوف قد شاهده المتبايعان قبل ذلك فاذا جاء به فهو بالخيار بين قبوله ورده ولا خيار لبائعه ومنها بيع محظور فالعقد عليه فاسد وهو ما اختلف الناس فى صحته نحو نهى النبى عليه السلام عن بيع وشرط وبيعتين فى بيعة وما أشبه ذلك ومنها بيع حرام فالعقد عليه باطل وهو ما اجتمع الناس على تحريمه وينقسم على ضربين أحدها بيع الربا والثانى بيع الميتة والخنزير وما اشبه ذلك *

باب ذكر بيان ما لا يتم البيع إلا به

قال ابو اسحاق ولا يتم البيع الا بوجود خمس خصال أحدها رضاء المتبايعين الثانى أن يكون ممن لهما أن يتبايعا الثالث أن يكون ما وقع عليه البيع جائز بيعه الرابع أن يتخاطبا بلفظ البيع أو معناه الخامس أن لا يكون فيه خيار موقوف الى تمام من له خيار

باب ذكر بيان أحكام الشروط

قال ابو اسحاق وكل الشروط مفسدة للبيع الا فى سبع خصال أحدها

أو اذناه مقطوعتين الى اكثر من الثلث التاسع ان لا يكون مخلوع الظلف العاشر ان لا يكون مكسور القرن وقد قيل لا بأس بذلك .

بابٌ منه اخر

قال ابو اسحاق وابن مخاض من الابل يجزى عن واحد فقط وابن لبون عن اثنين فقط والحقة عن ثلاثة فقط والجذعة عن خمسة فقط والثنى يجزى عن سبعة كذلك .

بابٌ من اخر

قال ابواسحاق والحولى من البقر يجزى عن واحد فقط وان كان له حولان أجزى عن ثلاثة وان كان له ثلاثة أحوال أجزى عن خمسة وان كان ثنيا أجزى عن سبعة وقيل عن خمسة فقط قال ابو اسحاق وأما الغنم فلا يجزى أفضلها الا عند واحد فقط .

باب ذكر بيان القول فى الضحايا

قال ابو اسحاق والضحية سنة مؤكدة لا ينبغى لأحد تركها لمن قدر عليها ولا يجزى فيها الا ما يجزى فى الهدى **قال** قيس بن سليمان وقد قيل يجزى منها مايقدر .

باب ذكر بيان ما يؤكل من الدماء فى الحج

قال ابو اسحاق ولا يجوز أكل شىء من الدماء الا فى خصلتين أحدها دم المتعة دم القارن قال وليس له أن يأكل أكثر من الثلث .

كان مفتقرا فلا بأس الرابع أن يخرج من بلد الغير قاصد للحج حتى يحرم له من الميقات ومع سائر أفعال الحج حتى يخرج منه بلا فساد فيه .

باب ذكر بيان ما يستحق به الأجير فى الحجّ من الأجرة

قال قال ابو اسحاق ولا يستحق الحاج عن الغير شيء من الأجرة الا بوجود خصلتين أحدهما أن يحرم من بلد الغير قاصدا حتى يحرم له من الميقات الثانى أن يحرم منه بلا فساد فيه فان أحصره عنه مرض أو عدو أو مات عنه بعد إحرامه استحق من الاجرة بقدر ذلك **قال** ابو قيس ابراهيم بن سليمان اذا ألزمناه الخروج من بلد الغير فله الاجرة من ذلك الموضع اذا كان له عذر مما ذكرناه سواء أحرم أو لم يحرم وله الاجرة من حيث خرج وقيل ان مات أو مرض أو حصر قبل الاحرام فلا أجرة له قولا ثانيا والقول الثالث لا أجرة حتى يتم حجّه .

باب ذكر بيان ما يجزى من الهدى

قال ابو اسحاق ولا يكون هديا الا بوجود عشر خصال أحدها أن يكون من الابل أو البقر أو جزعا من الضأن أو ثنيا من المعز وقد قيل يجزى الجذع من المعز اذا كان سمينا الثانى أن يكون له حول اذا كان من الابل أو البقر الثالث أن لا يكون به داء من جرب أو جدرى ونحوه الرابع أن لا يكون أعجف الخامس أن لا يكون أعور السادس أن لا يكون أعرج السابع ان لا يكون أعشم الثامن أن لا يكون أذنه

من حجته ويجزيه طواف واحد وسعى واحد لحجّه وعمرته وقال بعض أصحابنا عليه طوافان وسعيان .

باب ذكر بيان ما تفارق فيه المرأة الرجل

قالابو اسحاق والمرأة كالرجل فى الحج الا فى ثلاث خصال أحدها أنها تغطى رأسها وتكشف وجهها فى الاحرام الثانى أنها تلبس المخيط والخفين الثالث أنها تخفض صوتها بالتلبية *

باب ذكر بيان أحكام الحائض فى الحج

قال ابو اسحاق والحائض والنفساء فى أفعال الحج سواء كالطاهر تحرم وتقف بعرفات وجميع المناسك وترمى الجمار الا الطواف فانها لا تطوف بالبيت حتى تطهر *

باب ذكر بيان ما يجزى فى الحج عن الغير

قال ابو اسحاق ولا يجزى الحج عن الغير الا بوجود أربع خصال أحدها أن يكون الغير ميتا وقد قيل أنه إذا كان لا يقدر أن يستمسك على الراحلة الثانى أن يكون الحاج عنه بالغا عاقلا ثقة أمينا الثالث أن يكون قد حج لنفسه وقد قيل إذا

باب ذكر بيان ما لا جزاء فى قتله

قال ابو اسحاق وسبع أشياء لا جزاء على قاتلها أحدها الحية الثانى العقرب الثالث الفأرة الرابع الحدأة الخامس الغراب والسادس الكلب العقور السابع كل سبع يعدو عليه فان عدا عليه سوى ذلك مثل حمار الوحش أو بقرة وحش فقتله فلا بأس بذلك وعليه الجزاء .

باب ذكر بيان أوصاف المتمتع

قال ابو اسحاق ولا يكون متمتعا الا بوجود ثلاث خصال أحدها أن يحرم بالعمرة فقط ولا يدخل عليها الحج حتى يحل منها الثانى أن يحرم بعد ذلك بالحج فى ذلك العام الثالث أن لا يرجع الى أهله فاذا كانت الثلاثة الاوصاف لزمه دم أو يصوم ثلاثة أيام فى الحج أحدها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى أهله وقيل يصومها فى الطريق فان أحرم بالحج والعمرة معا وأدخل على العمرة حجة قبل أن يحل منها صار قارنا ويلزمه دم كذلك *

باب ذكر بيان أحكام القارن

قال ابو اسحاق والقارن كالمتمتع الا أنه لا يحل القارن من عمرته حتى يحل

أيام التشريق التاسع أن يترك طواف الزيارة فى أيام التشريق العاشر أن يترك رمى جمرة العقبة يوم النحر الى الليل الحادى عشر أن يذبح قبل أن يرمى جمرة العقبة الثانى عشر أن يحلق قبل أن يذبح الثالث عشر أن يترك المبيت بالمزدلفة ليلة النحر الرابع عشرة ان يفيض من المزدلفة الى منى بعد طلوع الشمس الخامس عشر أن يترك المبيت بمنى ليالى منى ففى كل ليلة دم السادس عشر أن يترك رمى الجمار فى الثلاثة الايام على ما وصفنا لكل يوم دم السابع عشر أن يقلم ثلاثة اظافر فصاعدا وفى الظفر الواحد مسكين وفى الظفرين اطعام مسكينين الثامن عشر ان يقطع من شعره ثلاث شعيرات فصاعدا وفى الشعرة اطعام مسكين وفى الشعرتين اطعام مسكينين كما وصفنا فى الظفر التاسع عشر أن يدمى نفسه أو غيره على قول العشرون أن يقبل أو يباشر لشهوة الحادى والعشرون أن يترك الحلق بمنى أو يحلق بغير منى الثانى والعشرون أن يذبح بغير منى الثالث والعشرون أن يطوف للزيارة وبه نجاسة أو بثوب نجس فلم يعده حتى مضت أيام منى الرابع والعشرون أن يترك ركعتى الطواف ولم يعدهن بعد ذلك الخامس والعشرون أن يقتل صيدا أو نحوه أو يقطع شجرة من شجر الحرم أو نحوها *

باب ذكر بيان ما يجب فيه بدنة

قال ابو اسحاق والذى يجب فيه بدنه ثلاث خصال أحدها أن يفسد حجة أو عمرة بجماع أو استمناء الثانى أن يقتل صيدا مثل بقرة أو نعامة أو حمارة الثالث أن يقطع دوحة من شجر الحرم وهى كبيرة من الشجر *

عامدا أو ناسيا حتى تغرب الشمس يوم عرفة الثانى النية كذلك الثالث ترك الوقوف بعرفة يوم عرفة بعد زوال الشمس جزء من النهار وجزأ من الليل متواصلين ناسيا أو عامدا قال ابو اسحاق وقد وجدت عن بعض الفقهاء وهو عثمان ولا احسبه الا أنه ممن يدين بدعوة المسلمين الابأضية فى هذه المسئلة ذكر اختلاف الناس فيها قال عطاء وأبو حنيفة والشافعى والثورى وأصحابنا من دفع من عرفات قبل غروب الشمس ولم يرجع حتى غربت الشمس ان عليه دما ووجدت فى كتاب المعقدى قولا مجملا أن من دفع قبل غروب الشمس لم يتم حجه ولم يذكر ما قال أصحابنا فيحتمل أن يكون القولان فيهما لأصحابنا لأن هذا مما يجوز فيه الاختلاف ويحتمل فى احد الاثرين غلط والله أعلم الرابع الجماع والا ستمناء عامدا مابين احرامه الى طواف الزيارة *

باب ذكر بيان ما يلزم من ترك شيئا من السنن او ركب شيئا مما يذكر

قال ابو اسحاق وخمس وعشرين خصلة من ترك منها واحدة لزمه دم أحدها أن يعدى الميقات بغير إحرام ثم لا يرجع اليه حتى يقف بعرفة الثانى ترك التلبية الثالث أن يلبس مخيطا أو يغطى رأسه عامدا الرابع أن يلبس مخيطا الى الليل عمدا أو خطأ الخامس أن يتطيب بورس أو خلوق او بدهن طيب عامدا السادس ما أقوله قياسا أن يقيم متطيبا الى الليل عامدا أو خطأ السابع أن يدفع من عرفات قبل غروب الشمس ثم لا يرجع اليها فان عليه دما على قول وقيل ان الحجة تفسد وفى هذه المسئلة خلاف الثامن أن يترك السعى بين الصفا والمروة ناسيا أو عامدا حتى تمضى

الميقات ان كان من أهل المواقيت او من منزله ان كان من دون الميقات الى مكة بعمرة فقط فإذا دخل مكة طاف لها وسعى ثم حلق أو قصر وصار حلالا ثم ينى الحج فى عامه ذلك ولا يرجع الى اهله وهذا أفضل القسم الثانى القارن وصفته ان يحرم بالحج والعمرة فى مقام واحد ولا يحل من عمرته حتى يحل من حجته القسم الثالث الإفراد وصفته ان يحرم بحجة فقط فيكون محرما حتى يطوف طواف الزيارة ثم يحل من كل شيء وقد يحل عنه الحلق من كل شيء ما خلا الصيد والنساء الى طواف الزيارة *

باب ذكر بيان المواقيت

قال ابو اسحاق ومواقيت الاحرام خمسة أحدها قرن وهو ميقات أهل نجد الثانى يلملم وهو ميقات أهل اليمن الثالث الحليفة وهو ميقات أهل المدينة الرابع الجحفة وهو ميقات أهل الشام الخامس ذات عرق وهو ميقات أهل العراق فمن سار فى البحر أو فى الطريق لا يمضى على أحد المواقيت الا محرم ومن لم يمكنه المجيء اليه فاذا كان بازاء هذه المواقيت فلا يمضى حتى يحرم من ذلك الموضع قال ابو اسحاق ومن كان من دون أهل هذه المواقيت الى مكة فميقاته من منزله الى حد الحرم وكذلك من كان من أهل الحرم فميقاته من منزله أو من الحرم *

باب ذكر بيان ما يفسد الحج

قال ابو اسحاق والذى يفسد الحج أربع خصال أحدها ترك الاحرام

الزوال يوم الحادى عشر والثانى عشر فاذا وقف الى الليل فلا ينفرحتى يرمى الجمار كلها يوم الثالث عشر بعد الزوال الحادى والعشرون أن يبيت بمنى ليالى التشريق الثانى والعشرون ان يطوف للزيارة ويسعى فى أيام التشريق ويؤمر ان يطوف يوم النحر بعد أن يحلق وذلك أفضل وهو طواف الزيارة الثالث والعشرون ان يصلى ركعتين خلف كل طواف قبل السعى الرابع والعشرون الذكر لله والدعاء اليه للدين والدنيا فى الطواف والسعى وعند رمى الجمار وفى الموقف بعرفة والمزدلفة فى كل حال الا انه لا يقطع التلبية حتى يرمى جمرة العقبة وقد قيل الذكر واجب لله عند المشعر الحرام الخامس والعشرون ترك المرى وجميع المعاصى فيه السادس والعشرون ترك الجماع وما يدعو اليه السابع والعشرون طواف الوداع الثامن والعشرون الهرولة فى السعى بين الصفا والمروة التاسع والعشرون تقبيل الحجر الاسود فى الطواف الثلاثون ان لا يتعرض لشىء من صيد الحرم ولا شجر الحرم *

باب ذكر بيان سنن العمرة

قال ابو اسحاق وسنن العمرة كالحج سواء الا إذا فرغ من السعى حلق أو قصر ثم حل وهذا إذا كان متمتعا ويقطع التلبية عند دخوله الى الطواف لها *

باب ذكر بيان أقسام الحج

قال ابو اسحاق والحج على ثلاثة اقسام أحدها المتمتع وصفته أن يحرم من

والمروة قال ويجوز فى كل الأوقات الا فى وقت يكون فيه محرما بالحج وفى السّنة مرارا كثيرا إذا كانت من الميقات وقد قيل لا يجوز فى السنة الا مرة واحدة .

بـــاب ذكر بيـــان سنن الحج

قال ابو اسحاق وسنن الحج ثلاثون خصلة أحدها الاحرام من الميقات الثانى الغسل لإحرامه أو الوضوء والغسل أفضل الثالث أن يكون إحرامه خلف صلاة فريضة أو نافلة الرابع أن يحرم فى ازار ورداء طاهرين جديدين الخامس ان يدهن بما لا طيب فيه قبل الغسل السادس دوام التلبية إذا على شرفا أو هبط واديا وفى كل حال مع رفع الصوت بذلك حتى يرمى جمرة العقبة السابع السعى بين الصفا والمروة بَعْد كل طواف لازم على قول من جعل ذلك سنة الثامن أن لا يطوف الا طاهرا بسترة طاهرة التاسع أن لا يطيب بطيب مادام محرما العاشر أن يستقيم حاسرا مازال كذلك الحادى عشر أن لا يلبس إذا كان رجلا ثوبا مخيطا مادام كذلك الثانى عشر ان لا يحنى على يديه ولا شعره وأظفاره شيئا مادام كذلك ولا فى غيره الثالث عشر المبيت بمنى ليلة عرفة الرابع عشر أن لا يغدوا الى عرفة الا بعد طلوع الشمس الخامس عشر أن يبيت بالمزدلفة ليلة النحر الى طلوع الصبح وقد قيل ذلك واجب السادس عشر أن يفيض من مزدلفة الى منى قبل طلوع الشمس السابع عشر أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر الثامن عشر أن يذبح الهدى بمنى بعد أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر ان كان متمتعا او قارنا التاسع عشر أن يحلق أو يقصر بعد ان يذبح والحلق أفضل العشرون ان يرمى الجمار كلها بعد

كتـــاب الحج

بـــاب ذكر بيـــان مايوجب الحج

. **قال** ابو اسحاق والذى يوجب الحج أربع خصال أحدها التوحيد الثانى البلوغ الثالث أن يكون مستطيعا ببدنه ونفقته فى سفره مع قلة الخوف فى الطريق الرابع أن يكون ذلك منه فى وقت يمكنه موافاة الموقف فيه .

بـــاب ذكر بيـــان أركان الحج الذى لا يتم الا بها

قال ابو اسحاق وأركان الحج الذى لا يتم الا بها خمس خصال أحدها الإحرام الثانى النية الثالث الوقوف بعرفات ساعة من النهار مع ساعة من الليل هكذا وجدته تخريجا فى كتاب المعقدى الرابع طواف الزيارة الخامس السعى بين الصفا والمروة على قول وقيل بل ذلك سنة *

بـــاب ذكر بيـــان القول فى العُمرة

قال ابو اسحاق والعمرة سنة ليست بواجبة على قول بعض أصحابنا وقال بعضهم هى واجبة فإن أحرم بها فواجب عليه اتمامها فى قول الجميع قال ولا تتم الا بأربع خصال أحدها الاحرام الثانى النية الثالث الطواف الرابع السعى بين الصفا

بشيء مما يوجب النار وذلك ان يقول هو مشرك أو كافر أو فاسق أو يهودى أو نصرانى أو صابئى أو مجوسى أو عليه لعنة الله أو غضبه أو عبد الشمس أو القمر أو اللات والعزى أو نحو ذلك وحنث لزمته كفارة مغلظة وقد قيل مرسلة فى بعض ذلك والمغلظة مثل كفارة الصّلاة الرابع أن يحرم ماهو له حلاله أو يحل ماهو عليه حرام وهو أن يقول الحلال علىّ حرام أو الحرام علىّ حلال أو مالى علىّ حرام أو امرأتى علىّ حرام ولم ينوى بذلك طلاقا ونحو ذلك فإذا حنث لزمته فى ذلك كفارة مرسلة الخامس إذا حلف بطلاق امرأته أو بظهارها أو بعتق عبده ليفعلن كذا وكذا أو لا يفعلن كذا وكذا ثم حنث طلقت امرأته وعتق عبده وصار مظاهراً *

بــــاب ذكر بيــــان اللغو فى الايمان

قال ابو اسحاق والذى يدل فى اثارهم ان اللغو فى الأيمان على ضربين أحدهما يجب فيه الكفارة وهو أن يحلف على الشيء قطعا عند نفسه ثم تبين له بعذ ذلك أنه بخلاف ما حلف عليه فهذا الا يؤاخذ به وعليه الكفارة فيه هذا وجدته عن الربيع رحمه الله وقال هذا اللغو الثانى ماوجدته عن ابى جابر محمد بن على قاضى عمان قال سمعت أخى موسى يقول لا بل اللغو من الكلام يقول لا والله وبلى والله ونحو ذلك وهذا من قوله يدل على أنه من اللغو ايضا ولا كفارة فيه *

كتـــاب الأيمـــان

بـــاب ذكر بيـــان أقسام الايمان

قال ابو اسحاق والايمان على خمسة أقسام أحدها الحلف بالله تعالى أو بشىء من أسمائه وذلك أن يقول بالله أو الله أو تالله أو الرحمن أو المهيمن أو القدوس أو سوى ذلك من أسمائه ونوى بذلك الحلف أو لا وكذا عندى قياسا إذا قال الله الرحمن القدوس بلا واو الثانى أن يحلف بشىء من صفات الله تعالى التى قد سمى بها غيره إذا أراد بذلك الله سبحانه كالواحد والفرد والصمد والقادر والخالق ونحو ذلك فإذا حلف بشىء من هذين القسمين على ماوصفنا فحنث لزمته كفارة مرسلة الا أن يحلف بالله تعالى عند الحاكم ليقطع بها شيئا لزمته كفارة مغلظة الثالث أن يحلف بشىء من فرائض الله تعالى أو بشىء من العبادات نحو أن يقول علىّ صلاة أو صيام أو نذور أو صدقة أو حج أو جهاد أو نحو ذلك فإذا حنث لزمه ماسمى فإن لزمه صيام ولم يستطع أطعم مكان ذلك وان لزمه الإطعام ولم يقدر صام مكان ذلك فإن لم يقدر على الحج والجهاد أطعم المساكين مؤنة ذلك فإن لم يقدر صام عن كل مدين بمد النبى ﷺ يوما فإن لم يستطع ذلك فالله أولى بالعذر هذا قلته قياسا فإن قال علىّ عهد الله وميثاقه لزمته كفارة مغلظة فإن قال علىّ صدقة لزمه أن يصدق بشىء من ماله فإن لم يكن له مال صام ثلاثة أيام هذه قلته قياسا فإن قال مالى صدقة فى سبيل الله ثم حنث لزمه أن يتصدق بعشر ماله فإن قال صدقة فقط فقد قيل يمين وقيل ليس بيمين وقال بعض ليست بيمين ان حلف

بـــاب ذكر بيـــان الأيام المستحبّ صيَامها

قال ابو اسحاق والأيام التى يستحب صيامها خمسة أيام صيام يوم عرفة وقد قال بعض أصحابنا إذا كان بعرفات وخشى الضعف فتركها أفضل الثانى يوم عاشوراء الثالث صيَام البيض وهى التى ينبغى لك أن تصوم فيها دهرك وهى يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر .

فى شهر رمضان فإنه لا يعتد بذلك اليوم بل يجعله كأنه لم يكن ويقضيه موصولا باعتكافه *

بـــاب ذكر بيـــان أقسَام النّذور

قال ابو اسحاق والنذور على ثلاثة أقسام أحدها نذر طاعة يجب الوفاء به على كل حال وينقسم على أربعة اقسام منها مايجب فيه صيام يوم أو إطعام مسكين وذلك نحو قوله علىّ نذران شفا الله مريضى أو قدم مسافرى فكان ذلك ومنها مايجب فيه صوم ثلاثة أيام أو اطعام عشَرة مساكين وذلك نحو قوله علىّ لله أو للرحمن أو لربى أو لخالقى نذران كان كذا وكذا ونحو ذلك ومنها ما يجب فيه صوم عشرة أيام أو اطعام عشرة مساكين وذلك نحو قوله اللهم علىّ لك نذران كان كذا وكذا أو لم يكن كذا وكذا علىّ نحو ماوصفنا ومنها مايجب فيه ماسمى بعينه فى لفظه الا من عجز وكذا نحو قوله ان صحيت من مرضى أو قدمت من سفرى فعلىّ صيام محدود أو صلاة محدودة أو حج أو عمرة أو صوم يوم السبت أو رجب أو نحو ذلك أو عليه صيام أو صلاة أو حج أو عمرة ان لم يكن كذا وكذا القسم الثانى من النذور نذر طاعة فتعرض فيه معصية نحو قوله علىّ صيام يوم السبت أو يوم الاحد أو يوم الذى يقدم فلان فيكون ذلك اليوم عيداً أو تكون فيه حائضا أو نفساء فيفطر فيه وعليه بدل يوم مكانه القسم الثالث نذر معصية فلا يجب الوفاء به على كل حال وذلك نحو قوله ان شفا الله مريضى أو قدمت من سفرى شربت الخمر أو المسكر أو أكلت الميتة أو صمت يوم الفطر أو الاضحى وما شابه ذلك وفى النذور ان قال علىّ صيام أو صلاة أو طعام فقط لزمه ركعتان أو صوم يوم أو اطعام مسكين .

يجب عليه الخروج للجهاد فإنه يخرج لذلك الثانى عشر أن يخرج لعيادة مريض ولا يقعد عنده إذا كان ممن تجوز عيادته الثالث عشر ما أقوله قياسا ان يكون عنده منزول به فإنه يخرج عنده فإذا مات أو أفاق رجع الرابع عشر ان يخرج لصلاة الجنازة إذا كان وليها فإذا صلى رجع الخامس عشر إذا أوجب على نفسه مسجداً بعينه ثم انهدم فإنه يخرج فإذا بنى رجع وبنى السادس عشر إذا أجبره أهل البغى على الخروج فإذا خلى رجع وبنى *

بــــاب ذكر بيــــان مايفسِّد الاعتكاف

قال ابو اسحاق والذى يفسد الاعتكاف ست خصال أحدها أن يجامع آدميا أو بهيمة ليلا أو نهاراً عامدا الثانى أن يستمنى عامدا الثالث أن يفسد صيامه فيه الرابع ان يخرج من المسجد لغير ما أبيح له قبل تمامه الخامس ان يخرج لما أبيح له فيه فيتكاسل عن الرجوع الى المسجد السادس ما أقوله قياسا ان يكون اشتغاله فى المسجد باعمال الدنيا فى البيع والشراء من غير حاجة الى ذلك .

بــــابٌ منــــه آخــــر

قال ابو اسحاق وكل من أفسد اعتكافه بشىء مما ذكرنا وكان الفساد من قبله لزمه استئنافه الا فى خصلة واحدة وهو أن يفسد صيامه فيه بما لا يجب فيه كفارة

فيه معتكف الثالث أن يعتقد النية له عند دخوله فى المسجد الرابع أن يصوم النهار بشرائط الصوم الخامس أن يكون فى مسجد يؤذن فيه ويقام ويصلى جماعة قال ويستَحب له فى المسجد الجامع الا المرأة ففى مسجد بيتها قال ابو اسحاق وان كان واجبا فلا يتم اعتكافه الا بوجود هذه الخصال التى قد ذكرناها فى صدر الباب الا انه انِ كان أوجب على نفسه اعتكاف النهار دون الليل فيبتدىء بالدخول قبل طلوع الصبح وإلا فليبتدىء به قبل غروب الشمس وعليه الاقامة فيه حتى تغرب الشمس من آخر يوم من الأيام التى عليه .

بـــاب ذكر بيـــان ما ابيح للمعتكف من الخروج من معتكفه من أثر وتخريج

قال ابو اسحاق وليس للمعتكف أن يخرج من المسجد ليلا ولا نهاراً الا فى ست عشرة خصلة أحدها ان يخرج لغائط أو بول الثانى أن يخرج لغسل الجنابة الثالث أن يدخل وقت فريضة وهو محدث فانه يخرج ويتوضأ الرابع أن يخرج الى عشاه أو سحوره فيأكله اينما كان أو فى المسجد الخامس ان يخرج لصلاةالجمعة إذا كان فى غير المسجد الذى يصلى فيه السادس ان تكون حائضا أو نفساء فإنها تخزج فإذا طهرت رجعت وبنت السابع ان يخرج من أجل مرض فإذا صح رجع الثامن المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها وهى فى غير مسجد بيتها فإنها تخرج الى بيتها فتعتد فيه فإذا انقضت العدة رجعت فإن كانت معتكفة فى مسجد بيتها فتقف فى مكانها التاسع أن يخاف على نفسه أو ماله فى معتكفه فإنه يخرج فإذا أمن رجع العاشر ان يخرجه الامام أو الوالى فى دفع حق أو اقامة حد الحادى عشر أن

يفطر مع الناس فانه يجزيه ذلك فى السفر وقد قال بعض أصحابنا يجزيه ان يعتد بما صام فى سفره ويقضى ما أفطر فقط .

بـــاب ذكر بيـــان الأيام التى لا يجوز صيامها

قال ابو اسحاق وجائز الصوم فى كل يوم عن واجب وتطوع الا فى ست خصال أحدها يوم الفطر الثانى يوم الاضحى الثالث يوم الشك على أنه من رمضان وقد قيل أنه جائز فإن صح أنه من رمضان أجزاه عن ذلك اليوم وقد قيل يقضيه الرابع التى تكون فيه حائضا أو نفساء الخامس شهر رمضان لا يجوز أن يصام
تطوعا ولا غيره الا الصيام الذى فرضه الله تعالى فيه بعينه السادس أن يكون عليه صيام أيام يجب التتابع فيها فإنه لا يجزيه صيامها الا فى زمن لا يقطعها رمضان ولا فطر ولا أضحى الا من عذر قلته قياسا *

بـــاب ذكر بيـــان أحكام الاعتكاف

قال ابو اسحاق والاعتكاف على ضربين واجب وغير واجب وهو الذى دخل فيه منويا على سبيل التطوع قال ولا يكون معتكفا فى التطوع الا بوجود خمس خصال أحدها أن يتبدى به بالاقامة فى المسجد قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الصبح الثانى أن يقيم فى المسجد الى غروب الشمس من آخر النهار الذى هو

ولا كفارة عليه الثانى أن يفعل ذلك آخر الليل على ان عاد الصبح لم يلج ثم تبين له فعل ذلك وقد طلع الصبح فعليه القضاء ولا كفارة عليه الثالث أن يكون من أهل الإباحة كالمريض والمسافر والحائض والنفساء ونحو ذلك فإن عليه القضاء ولا كفارة عليه الرابع أن يكون من غير أهل الخطاب الخامس أن يسلم أو يبلغ أو يؤوب من سفر أو تطهر من حيض أو نفاس أو يفيق أو يعافى من مرضه أو يرتفع الخوف عن المرضع أو الحامل أو يطيق العاجز بعد الصبح فإن عليهم أن يكفوا بقية يومهم عن الافطار فإن أفطروا بقية ذلك اليوم فلا كفارة عليهم السادس ان يشك فى رؤية الهلال فيفطر ذلك اليوم ثم يصح أن ذلك اليوم من رمضان السابع أن يرى هلال شوال بعد زوال الشمس آخر يوم من شهر رمضان فإن عليه صوم بقية يومه ذلك فإن أفطر فلا كفارة عليه وعليه قضاء ذلك اليوم الثامن أن يكون أسيرا فى أيدى المشركين فتشتبه عليه الشهور فيتحرى رمضان فيفطر فيه ويصوم سواه فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة الا أن يصوم شهرا قبله فعليه قضاؤه .

بـــابٌ منـــه آخـــر

قال ابو اسحاق ولا يجزى صيام شهر رمضان ولا قضاؤه فى السفر الا فى أربع خصال أحدها أن يصوم جميع ماعليه فى سفر متصلا بلا افطار فيه من سبب السفر الثانى أن يصوم بعض ماعليه فى السفر متواصلا كما ذكرنا ثم يصوم مابقى منه فى الحضر الثالث أن يصوم بعض ماعليه فى الحضر ثم يصوم مابقى عليه فى السفر متواصلا الرابع أن يصوم فى سفر بعض رمضان متواصلا ثم يختتم الشهر ثم

أبو اسحاق وكذلك القول فى كفارة الصلاة القسم الثانى اطعام مسكين عن كل يوم من رمضان وذلك على ثلاثة اشياء أحدها الذى لا يستطيع الصوم من الكبر الثانى الذى يلزمه قضاء رمضان فلم يقضه حتى دخل رمضان آخر فإنه يصوم الذى قد جاء ويطعم عنه عن كل يوم مسكينا فإذا فرغ من رمضان قضى الذى مضى الثالث الذى يلزمه قضاء رمضان فلم يقضه حتى مات فقيل يطعم عنه عن كل يوم مسكينا وقد قيل يصوم وليه وقيل لا يلزم ورثته شيء الا أن يوصى به وكذلك القول عندى فيمن يلزمه صيام نذر فلم يصمه حتى مات والله أعلم .

باب مناه آخر

قال ابو اسحاق ويكفيه كفارة واحدة لليوم الواحد والشهر كله إلا فى خصلة واحدة وهو أن يكفر لليوم ثم يفطر يوما آخر فإن عليه كفارة أيضا وقد قيل عليه لكل يوم كفارة كفر قبل ذلك أو لم يكفر .

باب منه آخر

قال ابو اسحاق وكل من أكل أو شرب أو جامع عامدا نهارا فى شهر رمضان فعليه القضاء والكفارة الا فى ثمان خصال أحدها أن يفعل ذلك آخر النهار على أنه قد دخل الليل مجتهداً ثم تبين أنه أفطر وعاد بعض النهار فإن عليه قضاء ذلك اليوم

ثلاث خصال أحدها أن يتقىء عامدا فعليه القضاء ولا كفارة عليه الثانى أن يترك الاغتسال من الجنابة عامدا على قول من أفسد صيامه كذلك والقول الثانى لا قضاء عليه ايضا الثالث أن يصل الى جوفه من غير اختياره مما يفسد الصوم على قول وقد وصفنا ذلك فيما مضى *

بـــاب ذكر بيـــان من تلزمه الكفارة فى سوى شهر رمضان

قال ابو اسحاق وكل من أفسد صيامه فى سوى شهر رمضان فلا كفارة عليه الا فى خصلة واحدة وهو أن يجامع أو يستمنى فى الاعتكاف .

بـــابٌ منـــه آخـــر

قال ابو اسحاق وكل من جامع أو استمنى فى ليلة شهر رمضان فلا كفارة عليه الا فى خصلتين أحدها أن يكون معتكفا الثانى أن يكون محرما *

بـــاب ذكر بيـــان أحكام الكفارات فى الصيام

قال ابو اسحاق والكفارات فى الصيام على قسمين أحدهما اطعام ستين مسكينا أو عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين وذلك على شيئين أحدهما المفسد لصيامه فى شهر رمضان كما ذكرنا الثانى المجامع والمستمنى فى الاعتكاف قال

بـــاب ذكر بيـــان ما يفسـد الصيام

قال ابو اسحاق والذى يفسد الصيام اثنى عشرة خصلة أحدها ماوصل الى الجوف من الفم أو غيره على جهة العمد الثانى الجماع عمدا الثالث الاستمنى الرابع الحيض الخامس النفاس السادس الارتداد السابع زوال العقل ماسوى النوم الثامن صرف النية الى التطوع عمدا التاسع ترك النية عامدا العاشر القىء عامدا الحادى عشر ترك الاغتسال من الجنابة الى طلوع الفجر على قول عامدا الثانى عشر أن يستنشق أو يستعط أو يتمضمض أو يداوى جرحا فيصل الى جوفه ذلك من غير اختياره على قول *

بـــاب ذكر بيـــان مايفسد ماتقدم من الصوم

قال ابو اسحاق والذى يفسد ماتقدم من الصوم سبع خصال أحدها أن يشرب أو يأكل عامدا طعاما أو غيره الثانى أن يجامع أدميا أو بهيمة أو غيره عامدا الثالث أن يترك النية عامدا الرابع أن يصرفها الى التطوع عامدا الخامس ان يرتد عن الاسلام السادس أن يستمنى عامدا السابع أن يترك الاغتسال الى طلوع الفجر عامدا على قول من أفطر على أنه أول يوم من شوال بشهادة رجل واحد فعليه مع القضاء الكفارة إذا لم تصح له رؤية الهلال .

بـــاب ذكر بيـــان من لا يلزمه الكفارة ممن أفسد صيامه فى شهر رمضان

قال ابو اسحاق من أفسد صيامه وكان ذلك من قبله فعليه الكفارة الا فى

أحدها رؤية هلال شوال بنفسه أو بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين أو يستكمل رمضان ثلاثين يوما الثانى دخول الليل الثالث السفر إذا خرج قبل طلوع الفجر من مصره الرابع المرض الذى من صام فيه ازداد ضعفا الخامس النفاس السادس الحيض السابع زوال العقل سوى النوم الثامن إذا خافت الحامل على حملها التاسع إذا خافت المرضعة قلة الدر العاشر الكبر الذى لا يستطيع صاحبه على الصوم الحادى عشر الخوف على النفس من شدة الظمأ .

بـــاب ذكر بيان من لا يلزمه القضا من اهل التوحيد

قال ابو اسحاق وكل من أبيح له الافطار فى شهر رمضان فعليه القضاء الا فى خصلتين أحدها أن يغمى عليه أو يجن الشهر كله فلا قضاء عليه الثانى الكبير الذى لايستطيع الصوم فإنه لا قضاء عليه بل يطعم عن كل يوم مسكينا مدين بمد النبى ﷺ .

بـــابُ ذكر بيـــان فرض الصيام

قال ابو اسحاق وفرض الصيام ثلاث خصال أحدها أن ينوى الصيام من الليل قبل طلوع الفجر الثانى أن يجعل لكل يوم نية على قول الثالث أن يمتنع عن كل مايفطر الصائم *

كتـــاب الصيّـــام

بـــاب ذكر بيـــان أقسام الصيام

قال ابو اسحاق والصيام على خمسة أقسام أحدها التتابع فيه واجب وكذلك فى قضائه الا من حيض أو نفاس أو مرض وكذلك صيام الكفارات الثانى التتابع فيه واجب الا فى حيض أو نفاس أو سفر أو مرض وذلك صيام شهر رمضان وكذلك فى قضائه الثالث التتابع فيه واجب الا أن يشترط صاحبه التفرقة الا من حيض أو نفاس أو مرض وذلك صيام النذر الرابع جائز فيه التفرقة وذلك صيام المتمتع ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم الخامس ماعدا ذلك من الصيام كيف ما أتى به أجزا *

بـــاب ذكر بيـــان مايوجب صيام شهر رمضان

قال ابو اسحاق ولا يجب صيام شهر رمضان الا بوجود خمس خصال أحدها التوحيد الثانى البلوغ الثاث العقل الرابع رؤية الشهر بنفسه أو بشهادة رجل عدل وقد قيل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو استكمال شعبان ثلاثين يوما الخامس طلوع الفجر من أول يوم من الشهر *

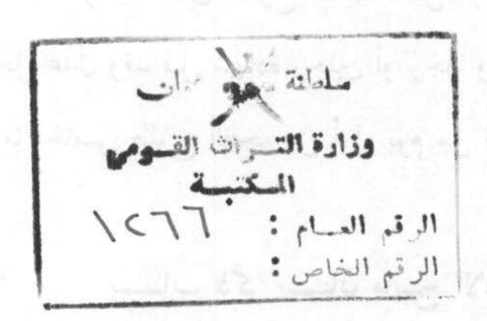
بـــاب ذكر بيـــان مايبيح الافطار فى شهر رمضان

قال ابو إسحاق والذى يبيح الافطار فى شهر رمضان أحد عشر خصلة

أجزاه الا فى ثلاث خصال أحدها ان يكون ممن قد حازته بيعة الامام مع ماله الذى وجبت فيه الزكاة ففرقها بغير اذن الامام فإنه لا يجزيه الثانى أن يزيد بعد وجوب الزكاة فى ماله فإنه لا يجوز له تفرقتها بنفسه فإن فعل لم يجزه الثالث الذى يجد ركازا ففيه الخمس فليس له تفريقها بل يأخذ ذلك منه الامام والمسلمون فيفرقونه على من يستحقه وكذلك ما أخذ من نصارى العرب .

بـــاب ذكر بيـــان ما لايجوز للامام جبره على صدقته

قال ابو اسحاق وجائز لامام المسلمين أخذ الصدقة ممن وجبت عليه طوعا وكرها الا فى ثلاث خصال أحدها ان يكون ممن لا تجزه بيعته الثانى أن يكون ماله خارجا عن بيعة الامام فإنه لا يجوز له جبره على صدقة ماله الخارج عن بيعته الثالث أن يغيب عن الامام أو من يقوم مقامه فى ذلك فلا يجوز له أخذ الصدقة من ماله حتى يحضر فإن أصر على دفعها جاز أخذها من ماله غائبا كان أو حاضرا بعد أن يحتج عليه.



اجتهاده فيه فإن كان فقيراً أو ذا عولة أو مسكينا فيعطيه على قدر حاجته وعياله وخصاصته وحقاقته وان كان عاملاً فعلى قدر عمله وشغله وإن كان من المؤلفة قلوبهم فعلى قدر حاجة الامام اليه وان كان مكاتبا فعلى قدر ماعليه من الثمن وان كان غارما فعلى قدر ما لزمه من الدين وان كان مجاهدا فعلى قدر اقامته ومسيره فيه وان كان ابن السبيل فعلى قدر مسافته من أهله ولو بلغ ذلك نصابا كثيراً الا فى خصلة واحدة وهو أن يكون فقيراً أو مسكينا ليس معه عولة ولاتبلغ عطيته نصابا وقد قيل لا يعطيه أكثر من خمسين درهما .

بـــاب ذكر بيـــان ما لايجوز أن يعطى من الصدقة كلها من أهلها

قال ابو اسحاق وينبغى للقاسم أن يفرق الصدقة فى جميع الأصناف فإن وضعها فى أحد الأصناف جاز الا فى خصلتين أحدهما أن يفرقها على أقل من ثلاثة فقراء الثانى أن يفضل عن حاجتهم فلا يزيدهم على ذلك بل يفرقها على سواهم من أهلها فى ذلك البلـّد ان وجدوا والا فأقرب البلد اليه الا أن يأمره الامام بحملها اليه كان له ذلك *

بـــاب ذكر بيـــان من لايجوز تفرقة زكاة ماله بنفسه

قال ابو اسحاق وكل من فرق زكاة ماله بنفسه على مستحقه من الصدقة

بـــاب ذكر بيـــان من لا يجوز دفعها اليه من الفقراء والمساكين

قال ابو اسحاق وجائز أن يعطاها كل فقير ومسكين على كل حال على ماوصفنا الا فى ثلاث خصال أحدها أن يكون ممن قد حازته بيعة الامام مع ماله فوجب عليه فيه زكاة فإنه لا يجوز له أن يدفعها الى الفقراء والمساكين الا باذن الامام الثانى أن يلى قسم زكاته بنفسه فإنه لا يجوز له أن يدفعها الى من تلزمه مؤنته وان كان فقيرا أو مسكينا الثالث ان يكون الفقير والمسكين غير مسلم .

بـــاب منـــه آخر فى الفرق بين الغنى والفقير

قال ابو اسحاق وكل من ملك نصابا من المال النقد أو قيمته من العروض فليس بفقير الا فى خمس خصال أحدها أن يملكه وعليه دين لا يفضل عنه ماتجب فى مثله الزكاة الثانى أن يكون ماله مغصوبا الثالث أن يكون ماله فى ذلك ضائعا الرابع أن يكون ماله ذلك على مفلس أو من لا يرجوه الخامس أن يكون جميع الذى فى يده خادم وأرض ومسكن قال فإن كان معه نصاب ومسكن وخادم وأرض وعليه دين حسب الدين على النصاب قلته قياسا *

بـــاب ذكر بيـــان ما يعطى كل مستحق له منها

قال ابو اسحاق وينبغى للقاسم أن يعطى كل مستحق للصدقة منها على قدر

أحدها أن يكون قد ثبت عقدة المكاتب فيكون حراً الثانى أن يكون مسلما الثالث أن يكون بالغا عاقلا الرابع أن لا يكون فى يده اكثر من ثمنه قلته قياسا *

باب ذكر بيان ما يستحق به المجاهد من الصدقة

قال ابو اسحاق والذى يستحق به المجاهد من الصدقة ثلاث خصال أحدها أن يكون رجلا عاقلا الثانى أن يكون مسلما حرا الثالث أن يخرج من منزله غازيا فى سبيل الله باذن الامام العادل قلته قياسا تخريجا .

باب ذكر بيان ما يستحق به ابن السبيل من الصدقة

قال ابو اسحاق والذى يستحق به ابن السبيل من الصدقة ثلاث خصال أحدها أن يكون حرا الثانى ان يكون مسلما الثالث أن يكون منقطعا به عن أهله من غير معصية بلا مال يكفيه مؤنته الى أهله .

باب ذكر بيان ما يستحق به الغارم من الصدقة

قال ابو اسحاق والذى يستحق به الغارم من الصدقة أربع خصال أحدها أن يكون حرا الثانى أن يكون بالغا الثالث أن يكون مسلما الرابع أن يلزمه غرم مال من غير معصية ولا تبذير حتى يضر ذلك .

الجزء الثانى من كتاب الخصال فى أصول الفقه

بـــاب ذكر بيـــان مايستحق الفقير والمسكين من الصدقة.

قال ابو اسحاق والذى يستحق به الفقير والمسكين من الصدقة ثلاث خصال أحدها أن يكون مسلما الثانى أن يكون حراً الثالث ان لايكون فى ملكه قيمة نصاب من المال يكون به غنيا وقيل خمسون درهما *

بـــاب ذكر بيـــان ما يستحق به العامل من الصدقة

قال ابو اسحاق والذى يستحق به العامل من الصدقة خمس خصال أحدها أن يكون رجلا بالغا الثانى أن يكون عاقلا الثالث أن يكون مسلما الرابع أن يكون عاملا لامام عادل الخامس أن يكون حرا *

بـــاب ذكر بيـــان ما يستحق به المؤلفة من الصّدقات

قال ابو اسحاق والذى يستحق به المؤلفة من الصدقات ثلاث خصال أحدها ان يكون رجلا حرا بالغا عاقلا الثانى أن يكون مسلما الثالث أن يكون الامام محتاجا اليه فى الوقت *

بـــاب ذكر بيـــان ما يستحق به المكاتب فى الصدقات

قال ابو اسحاق والذى يستحق به المكاتب من الصدقات أربع خصال

باب ذكر بيان ماله النصف

قال أبو اسحاق والنصف لخمسة أشياء أحدهما البنت ولا يفرض لها النصف الا بوجود خصلتين أحدهما أن لا يكون مع أبن ولا بنت من صلبه الثانى أن لا تكون خنثى مشكلا الثانى بنت الابن قال ولا يفرض لها النصف الا بوجود خصلتين أحدهما أن لا يخلف الميت ولدا من صلبه الثانى أن لا يكون معها من صلب أبيها ولد الثالث الأخت من الأب والأم قال ولا يفرض لها النصف الا بوجود ثلاث خصال أحدها أن لا يكون للميت ولد ولا ولد ابن ذكر وان سفل الثانى أن لا يخلف أبا ولا جدا وإن علا الثالث أن لا يخلف أخا ولا أختا لأم ولا أب الرابع الأخت للأب قال ولا يفرض لها النصف الا بوجود أربع خصال أحدها أن لا يخلف الميت ولدا ولا ولد ولد ذكرا وان سفل الثانى أن لا يخلف أبا ولا جدا وإن علا الثالث أن لا يخلف أخا ولا أختا لأب وأم الرابع أن لا يكون معها أخ ولا أخت الخامس من الأشياء الزوج ولا يفرض له النصف الا بوجود خصلتين أحدهما أن لا يخلف الميت ولدا من صلبه الثانى أن لا يخلف ولد ابن وان سفل .

باب ذكر بيان من له الربع

قال أبو اسحاق والربع يفرض لشيئين أحدهما أن يفرض للزوج مع الولد وولد الابن وان سفل الثانى ان يفرض للزوجة اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن وإن سفل ذكر اكان أو أنثى .

باب ذكر بيان من له الثمن

قال أبو اسحاق والثمن لشيئين واحدوهن الزوجات مع الأبن وابن الأبن وان سفل ذكرا كان أو أنثى .

باب ذكر بيان من له الثلثان

قال ابو اسحاق يفرض الثلثان لأربعة أشياء أحدها البنتان فصاعدا ولا يفرض لهن الا بوجود خصلتين أحدهما أن لا يكون معهما ذكر الثانى أن لا يكون معهن خنثى قال والثانى لابنتى الابن فصاعد قال ولا يفرض لهن الا بوجود ثلاث خصال أحدها أن لا يكون للميت ولد الثانى أن لا يكون معهن أو بإزائهن ذكرا الثالث أن

لا يكون معهن أو بازائهن خنثى قال والثالث الأختان من الأب والأم فصاعدا ولا يفرض لهن الثلثان الا بوجود ثلاث خصال أحدها أن لا يخلف الميت ولدا ولا ولد ابن وإن سفل الثانى أن لا يخلف أبا باولاجداوإن علا الثالث أن لا يكون معهما ذكر ولاخنثى الرابع الأختان من الأب فصاعدا ولايفرض لهن الثلثان الا بوجود أربع خصال أحدها أن لا يخلف ولدا ولا ولد ابن وإن سفل الثانى أن لا يخلف أبا ولا جدا وإن علا الثالث أن لا يخلف أخا ولا أختا لأب وام والرابع أن لا يكون معهن ذكر ولاخنثى .

باب ذكر بيان من له الثلث

قال ابو اسحاق والثلث لشيئين أحدهما أنه يفرض للأم قال ولا يفرض للأم الا بوجود ثلاث خصال أحدها أن لا يخلف الميت ولدا ولا ولد ابن وإن سفل الثانى أن لا يخلف أخوين فصاعد الثالث أن لا يخلف أبا ولازوجا أو زوجة الثانى الأخوين من الأم فصاعدا ولا يفرض لهما الا بوجود خصلتين أحدهما أن لا يخلف ولدا ولا ولد ابن وإن سفل الثانى أن لا يخلف أبا ولاجدا وإن عَـلا .

باب ذكر بيان من له السدس

قال ابو اسحاق والسدس لسبعة أشياء أحدها الأب ولا يفرض له السدس الا بوجود خصلتين أحدهما أن يكون للميت ولدا الثانى ان يكون ولد ابن وإن سفل الثانى أن يكون أب الأب وإن علا قال ولا يفرض له السدس الا بوجود ثلاث خصال أحدها ان يخلف الميت ولدا أو ولد ابن وإن سفل الثانى أن لا يخلف أبا ولا جدا أقرب منه الثالث أن يخلف معه سوى ذلك من الورثة الثالث الأم قال ولا يفرض لها السدس الا بوجود خصلتين أحدهما أن يخلف ولدا أو ولد ابن وان سفل الثانى أن يخلف أخوين فصاعدا الرابع ابنة الابن قال ولا يفرض لها السدس الا بوجود خصلتين أحدهما ان يخلف الميت ابنة واحدة ليس معها ابن ولاخنثى الثانى ان لا يكون معها ولا بازائها ذكرا ولا خنثى الخامس الأخت من الأب

ولا يفرض لها السدس الا بوجود أربع خصال أحدهما أن يخلف الميت أختا لأب وأم ليس معها أخت مثلها وهى وحدها الثانى أن لا يكون معها أخ مثلها الثالث ان لا يخلف ولدا ولا ولد ابن ذكر وإن سفل الرابع أن لا يخلف أبا ولا جدا وإن علا السادس الأخ الواحد والأخت من الأم ولا يفرض لها الا بوجود الخصال التى ذكرناها فى باب فرض الثلث للأخوين من الأم فصاعدا السابع الجدة ولا يفرض لها السدس الا بوجود خصلتين أحدهما ان لا يخلف الميت أما ولا جدة أقرب منها الثانى أن لا يخلف أبا ولا جدا يكون ابنا لها وارثا فى قول بعض أهل العلم وأهل عمان يورثونها مع ابنها على قول عمرو بن مسعود .

باب ذكر بيان ما يحجب الجدات والجد من الميراث

قال ابو اسحاق ولا يحجب الجدات من الميراث الا فى خصلة واحدة وهو أن يخلف الميت أما فانهن لا يرثن معها شيئا وقد قيل اذا كان لهَا ابن وارث فلا ميراث لها قال ولا يسقط الجد الا فى خصلة واحدة وهو أن يخلف أبا أو جدا أقرب منه .

باب ذكر بيان ما يحجب ولد الابن عن الميراث

قال أبو اسحاق والذى يحجب بنى الابن خصلتان أحدهما أن يخلف ولدا ذكرا من صلبه الثانى أن يحيط بالمال ذوو الفروض قال والذى يحجب بنات الابن عن الميراث ثلاث خصال أحدها أن يخلف ولدا من صلبه أو من أقرب منهن الثانى أن يخلف ابنتين فصاعدا أو بنت وابنة ابن أقرب من ذلك وليس معهن ذكر الثالث أن يكون أعلا منهن ذكر يحيط بالمال من ذوى الفروض وهو أقرب منهن *

باب ذكر بيان ما يحجب الأخوة والأخوات للأب والأم

قال ابو اسحاق والذى يحجب الأخوة للأب والأم ثلاث خصال أحدها ان

يخلف الميت ولدا ذكرا او ابن ابن وان سفل من ذلك الثانى ان يخلف أبا أو جدا وان علا الثالث أن يحيط ذوو الفرائض بالمال قال والذى يحجب الأخ للأب والأم ثلاث خصال أحدها ان يخلف الميت ولدا أو ولد ولد ذكرا وان سفل الثانى ان يخلف أبا أو جدا وان علا الثالث ان يخلف ابنتين أو ابنتى ابن او بنات ابن وان سفل معهن ذكر أو زوج وذلك لما أحاط بالمال من هو أولى منهن بالفروض قال وتسقط الأخوة والأخوات للأب والأم اذا أحاط بالمال ذوو الفروض ممن هو أولى منهم وأقرب منهم الا فى خصلتين أحدهما ان يخلف زوجا وأما واخوين لأم واخوة لأب وأم ذكورا واناثا فانهم يشاركون الأخوة للأم فى الثلث وهذه المسئلة المشتركة الثانى ان يخلف كذلك الا ان الأخوة للأب والأم اناثا ليس معهن ذكر ولاخنثى فانه يفرض لهن الثلثان أو النصف ان كانت واحدة ويعال المال *

بـاب ذكـر بيـان ما يسـقط فـرض الأخـوة والأخـوات للأب

قال ابو اسحاق ويحجب الأخوة للأب إلا فى أربع خصال ثلاثة ذكرناها فى باب الأخوة للأب والأم والرابع ان يخلف أخا لأب وأم ذكرا قال والذى يحجب الأخوات للأب فى خمس خصال احدها ان يخلف ابنا وابن ابن ذكرا وإن سفل الثانى ان يخلف ابا أو جدا وان علا الثلث ان يخلف أخا لأب وام ذكرا الرابع أن يفضل بعد فرض البنات أو بنات الابن ويخلف مع ذلك أخوات لأب وأم الخامس أن يحيط بالمال ذوو الفروض ممن هو أولى منهن ومعهن أخ لأب وأم .

بـاب ذكـر بيـان من يحجـبُ الأخـوة لـلأم

قال ابو اسحاق والذى يحجب الاخوة للام أربع خصال أن يخلف ولدا الثانى أن يخلف ولد ابن وان سفل الثالث ان يخلف أبا الرابع أن يخلف جدا وان عـــلَا .

باب ذكر بيان ترتيب العصبات

قال أبو اسحاق وأول العصبات البنون وبنوهم وإن سفلو أثم الأب ثم الجد وان علا ثم الاخوة للأب والأم ثم الاخوة للاب ثم بنو الأخوة للأب والأم ثم بنو الأخوة للأب وإن سفلوا فان استووا فى الدرجة كان أولهم من كان للأب والأم ثم أعمام الأب من الأب والأم ثم أعمام الأب للأب ثم بنو أعمام الجد من الأب والأم ثم بنو أعمام الجد من الأب وإن سفلوا فان استووا فى الدرجة كان أولاهم من كان للأب والأم ثم على هذا الترتيب لا يرث بنو أب وهنالك بنو أب أقرب منهم قال أبو اسحاق ولا يرث العصبة على ما وصفنا الا فى خصلتين أحدهما أن يفضل عن ذوى الفروض شىء من المال الثانى ان لا يخلف الميت الا عصبة فانهم يرثون المال كله قال ولا يرث أحد بفرض وتعصيب الا فى أربع خصال أحدها أن يكون أبا فان له السدس مع الولد وولد الولد فان كان الولد أنثى وفضل شىء من المال بعد أهل الفروض سواه رجع اليه بالتعصيب إذا لم يكن هناك أولى منه قال ابو اسحاق ولا يكون الرد على ذوى الفروض الثانى أب الأب وإن علا فانه يقوم مقام الأب كذلك الثالث أن يكون أخا لأم وهو أبن عم له لابيه وأمه أو لأبيه فانه يأخذ السدس بالفرض والباقى بالتعصيب الرابع أن يكون زوجا وهو من أهل العصبات فان له النصف أو الربع بالفرض والباقى بالتعصيب ان شاء الله وبالله التوفيق *

باب ذكر بيان من يعصب أخته

قال أبو اسحاق والذى يعصب أخته أربعة أحدهم الابن الثانى ابن الابن وإن سفل فانه يعصب أخته أو من كان بإذائه أو فوقه من بنات الابن الثالث الأخ للأب الرابع الأخ للأب قال أبو اسحاق وكل هؤلاء يقاسم اخته للذكر مثل حظ الانثيين الا فى خصلة واحدة وهو الأخ من الأب والأم فى المسئلة المشتركة فانه يقاسمها بالسويّة *

باب ذكر بيان عدد ذوى الفروض

قال ابو اسحاق وذوى الفروض اثنى عشر نفسا أربعة من الذكور وهو الأب

والجد والأخ من الأم والزوج وثمانية من الأناث وهن البنت وابنة الابن والأخت من الأب والأم من الأب والأخت من الأم والجدة والزوجة والأم *

باب ذكر بيان الرد على ذوى الفروض

قال ابو اسحاق ولا يكون الرد على ذوى الفروض الا فى خصلتين أحدهما ممن يكون له فرض التعصيب الثانى ان لا يخلف الميت سواه من العصبة قال ويرد على ذوى الفروض مابقى أو بقدر فرضه ان كان معه سواه الا فى أربع خصال أحدها ان يكون فى المسئلة بنت وبنت ابن فانه لا يرد على بنت الابن شيئا الثانى أن يكون فيها أم وأخت فانه لايرد على الأخت من الأب شيئا الثالث أن يكون فيها أم وأخت فانه لا يرد على الأخوة من الأم شيئا الرابع ان يكون فيها زوج أو زوجة فانه لايرد عليهم شيئا الا بوجود خصلتين أحدهما أن لا يخلف ذا فرض ولا عصبة الثانى أن لايخلف وارثا من الرحم الذى فرض له ولاعصبة وقد قيل لا يسقط فى الرد ممن ذكرنا من ذوى الفروض فى ذوى الأرحام واحدا الا الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهم *

باب ذكر بيان ميراث الخنثى

قال ابو اسحاق واذا مات وترك ولدا خنثى كان له نصف نصيب ذكر ونصف أنثى مثاله لو أن ميتا ترك ابنا خنثى وبنتا وابنا ذكر كان المال بينهم تسعة أسهم للذكر أربعة وللخنثى ثلاثة وللانثى سهمان فان ترك بنتا وخنثى وابن ابن كان المال بينهم على ستة أسهم للخنثى ثلاثة وللبنت سهمان ولابن الأبن سهم لانه فى حال ليس شيء ان كان الخنثى ذكرا أو فى حال يكون له ثلث المال ان كان الخنثى أنثى فأسقطنا عنه نصف ذلك وأعطيناه النصف من ذلك وهو السدس وعلى هذا النحو القول فى غيرهما من المسائل قال ابو اسحاق ولا يكون خنثى الا بوجود خصلتين أحدهما أن يكون له مثل قبل المرأة وقبل الذكر أولا يكون له شيء من ذلك الثانى أن يخرج البول منهما معا لا يسبق أحدهما صاحبه ولا يختلفان فى

السبق فان سبق البول من الذكر مستقيما كان حكمه حكم الذكر وان سبق من الآخر مستقيما من الثقبة كان حكمه حكم الأنثى قال ابو اسحاق ودية الخنثى ثلاثة أرباع دية الرجل وكذلك جنايته فيما دون النفس قال ابو اسحاق ويورث الخنثى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى الا فى خصلتين أحدها ان يكون أخا لأم فانه يرث مع أخوته كاحدهم بالسوية الثانى أن يكون مما لا فرض به ولا تعصيب فان الذكر والأنثى والخنثى فى الميراث سواء *

باب ذكر بيان ميراث الرحم الذى لا فرض له ولا تعصيب

قال أبو اسحاق والرحم الذى لا فرض له ولا تعصيب عشرة أشياء ولد البنات وولد الأخوات وولد الأخوة الأناث وولد الأخوات للأم وبنات الأخوة للأب والأم أو للأب والأعمام من الأم والعمات وبنات الأعمام والأجداد سوى الجدات للأب والأخوال والخالات وكل من كان يأخذ من هؤلاء قال ولا يرثون الا بوجود خصلتين أحدهما أن لا يخلف احدا من ذوى الفروض الثانى ان لا يخلف أحدا من العصبات *

باب ذكر بيان ترتيب ذوى الأرحام

قال أبو اسحاق وأولاهم بالميراث ولد البنات ثم من بعد ولد البنات أولى ممن كان أقرب بدرجة الى الميت فان استووا فى الدرجة كان أولاهم من كان أقرب الى الوارث ومثاله اذا مات وترك بنت بنت وبنت بنت ابن فالمال لبنت البنت لأنها أقرب الى الميت بدرجة فان ترك بنت بنت ابن وبنت بنت بنت ابن فالمال لبنت بنت الابن لأنها أقرب الى الهالك فان استووا فى الدرجة والقرابة فالمال بينهم بالسوية الذكر والأنثى فى ذلك سواء ثم يتلوهم ولد الأخوات وولد الأخوات للأم وبنات الأخوة للأب والأم أو للأب فأولاهم من كان أقرب بدرجة الى الميت فان استووا فى الدرجة كان لكل واحد نصيب والده ان لو كان حيا ان كان وارثا والا فلا شيء له مثاله اذا مات وترك ثلاث

بنات أخوة مفترقين فالمال بين بنت الأخ من الأب والأم وبنت الأخ من الأم على ستة أسهم لبنت الأخ من الأب والأم خمسة أسهم وهو ميراث أبيها لو كان حيا ولبنت الأخ من الأم سهم وهو ميراث أبيها وسقطت بنت الأخ للأب فان لم يكن بنت أخ لأب وأم قامت بنت الأخ للاب مقامها فان كانت إحداهن أقرب بدرجة كانت أولى بالمالى فان ترك ثلاثة أولاد أخوات مفترقات فالمال بينهم على خمسة أسهم لولد الأخت من الأب والأم ثلاثة أسهم ولولد الأخت من الأب سهم ولولد الأخت من الأم سهم ثم يتلوهم الاجداد فالأوهم من كان أقرب بدرجة الى الميت فان استووا فأولاهم من كان أقرب الى الوارث والا كانوا بالسوية مثاله اذا مات وترك أبا أبى أمه وأبا أم أبى أمه فالمال لأبى أبى أمه لأنه أقرب الى الميت فان ترك أبا أبى أم أمة فالمال لأبى أبى أم أمه لأنه أقرب الى الوارث فان ترك أبا أبى أمه وأبا أم أم أمه وأبا أم أبا أبيه وأبا أم أم أبيه فالمال بينهم أرباعا لاستوائهم فى الدرجة وأولاهم جميعا بالوارث ثم يتلوهم الاعمام من الأب والعمات وبنات الأعمام والأخوات والخالات وأولاهم من كان أقرب بدرجة الى الميت فان استووا فى الدرجة كان أولاهم من كان أقرب بدرجة الى الوارث فان استووا فى الدرجة ولم يدل فى الدرجة أحد منهم بالوارث كان للأعمام والأم والعمات ومن يدنى بالعمامة الثلثان وللأخوال والخالات الثلث سواء كانوا فى ذلك واحدا وأكثر مثاله اذا مات وترك عمة أو عما من أم وخال وخالة وبنت عم من أب وأم فالثلثان للعم والعمة والثلث للخال والخالة وسقط بنت العم من الأب والأم فان ترك ثلاث بنات أعمام متفرقين وبنات عمات وبنى أخوال وخالات فالمال لبنت العم من الأب والأم وسقط الباقون فان ترك ثلاث بنات عمات متفرقات وثلاث بنات خالات متفرقات فالثلثان بين بنات العمات على خمسة أسهم لبنت العمة من الأب والأم ثلاثة أسهم ولكل واحدة من الباقيات سهمان والثلث بين بنات الخالات على خمسة أسهم كذلك لبنت الخالة من الأب والأم ثلاثة أسهم ولك واحدة من الباقيات سهم ثم يتلوهم أعمام الأب من الأم والعمات وأخوال الأب والخالات وأعمام الأم والعمات وأخوال الأم والخالات وأولادهم ومن يدلى بالعمومة

والخوولة فأولاهم من كان أقرب الى الميت بدرجة فان استووا فأولاهم من كان أقرب الى الوراث فان استووا ولم يدلى أحد منهم بوارث كان المال ثلثاه بين أعمام الأب من الأب والعمات وأخوال الأب والخالات أثلاثا لمن يدلى بالعمامة الثلثان ولمن يدلى بالخوولة الثلث وكان ثلث المال الأخير بين أعمام الأم والعمات وأخوال الأم والخالات أيضا أثلاثا لمن يدلى بالعمومة الثلثان ولمن يدلى بالخوولة الثلث ثم على هذا الترتيب لا يرث بنوأب وهناك بنى أب أقرب منهم وقد اختلف فى بعض ذلك تركت ذكره خشية الاطالة وفيما ذكرت ان شاء الله وبالله فى جميع الأحوال نستعين *

باب ذكر بيان ميراث المفقود وأحكامه

قال ابو اسحاق والمفقود على ضربين مفقود لا يحكم بموته حتى تمضى له مدة من الزمان مالا يعيش مثله اليها وقيل ذلك مائة سنة وذلك المفقود الذى لم ير فى حال غالب التلف ومفقود يحكم بموته لأربع سنين تمضى من يوم فقد ذلك المفقود الذى يرى فى أحوال الغالب فيه التلف قال والأحوال الغالب فيها التلف مثل أن يرى فى فلاة أو نحوها أو فى بحرأ وعلى ظهر لوح أو فى صف حرب أو مقطعة من الماء أو فى نار وما أشبه ذلك وهو قبل مضى المدة على حسب الحالين من حكم الاحياء يرث ويحجب ويستحق الوصية ممن أوصى عليه له على نحو ذلك فاذا انقضت المدة صار فى حكم الموتى يورث وتبين منه امرأته ويحكم بقضاء دينه وانفاذ وصيته وميراث ورثته منه وفراق زوجته منه قال ولا يحكم بقضاء دينه ويفارق زوجته منه ونفاد وصيته وميراث ورثته منه الا فى خصلتين أحدهما أن تمضى المدة على حسب ما وصفنا فى الحالين أن يحكم الحاكم بموته بعد ذلك قال ولا تبين زوجته منه الا بوجود ثلاث خصال أحدها أن تمضى المدة على حسب ما وصفنا فى الحالتين الثانى أن يحكم الحاكم بموته بعد ذلك الثالث أن يأمر الحاكم ولى المفقود أن يطلقها فان أبى أن يطلقها طلقها الحاكم ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ثم تتزوج ان شاءت بعد انقطاع العدة قال فان ظهر بعد ذلك بطل الحكم الأول وصار الى حالته الأولى فان كانت امرأته

قد تزوجت كان بالخيار بين أن ترجع اليه النكاح الأول وبين أن يأخذ أقل الصداقين .

باب ذكر بيان القول فى ميراث الغرق والهدما

قال ابو اسحاق ولا يرث ميت من ميت شيئا الا فى خصلة واحدة وهو أن يموت هو ووارثه فى حالة واحدة ولا يعلم موت أحدهما قبل وسواء كان بغرق أو حرق أو هدم ونحو ذلك فان كان كذلك ورث كل واحد من صاحبه من صلب ماله مثال أن يكون أخوال يموتان بغرق أو حرق أو نحوه وعصبة لهما بنى عم فنصف مال كل واحد منهما لابنته والباقى لأخيه الميت ثم تأخذ البنت نصف ماورث أبوهَا من أخيه والباقى للعصبَة *

باب ذكر بيان القول فى ميراث الحمل

قال ابو اسحاق واذا مات وخلف حملا وارثا وقف المال أو نصيب أربعة ذكور إن كان وارثا غير الحمل حتى توضع فان خرج ميتا أو بعضه ميتا لم يرث شيئا وإن خرج حيا واستهل بصياح أو بكاء أو عطاس أو نحو ذلك ورث وورث *

باب ذكر بيان القول فى ميراث المجوس

قال ابو اسحاق ويرث المجوس بعضهم بعضا على حسب ما بينا الا فى خصلة واحدة وهو أنهم لا يرثون بمناكحة الحرام عندنا قال ويرثون من أقوى سبب مثاله اذا مات المجوسى وترك أمه وهى أخته وزوجته وهىَ أخته من أبيه وأمه وجده وهو أخوه من أمه فانه يكون لأمه السدس لأن الأمومة أقوى سبب فيها من الأخوة ولجده ما بقى وسقطت الأخت لأن الاخت تسقط مع الجد وليس بينهما موارثة بهَذا النكاح *

باب ذكر بيان من لا يرث ولا يورث

قال ابو اسحاق والذين لا يرثون ولا يورثون سبعة أشياء أحدها أن الأنبياء لا يرثون ولا يورثون الثانى المملوك لا يرث ولا يورث الثالث القاتل لا يرث فى الحال من قتل من لا يحل قتله فيه الرابع أن الموحد لا يرث المشرك وكذلك المشرك لا يرث الموحد الخامس أن كل من بان بملة من الشرك لا يرث صاحبه من الملة الأخرى السادس أن المرتد لا يرث بحال فان مات أو قتل كان ماله لبيت المال هذا قولى فيه السابع أن الحربى لا يرث ولا يورث فان مات الحربى وله مال فى بلد الاسلام كان لبيت المال هذا قلته قياساً *

بابُ آخر فى الحجب

قال ابو اسحاق وكل من قرب ليس بوارث فلا اعتبار به فى الحجب الا فى خصلتين أحدهما أن يخلف أبوين وأخوين فصاعدا فانهما يحجبان الأم عن الثلث الى السدس وان كانوا لا يرثون شيئا الثانى أن يخلف كذلك الا أن مكان الأب جد فإن القول فيها كالأولى .

باب ذكر بيان القول فى ميراث الجنس

قال أو اسحاق وجدت فى الأثر اجازة توريث الجنس وروايته ضعيفة عن النبى ﷺ وقال به بعض أصحابنا وهو عندى قول ضعيف جدا ولا يرث الجنس عند من قال بتوريثه الا بوجود ثلاث خصال أحدها ان لا يخلف رحما من المعروفين النسب بينه وبينهم الثانى أن لا يخلف زوجا ولا زوجة الثالث أن لا يوصى بماله كله ممن تجوز له الوصيّة *

كتـاب الوصايَا

بـاب ذكر بيـان ما يوجب الوصيـة لذوى القربى

قال أبو اسحاق والذى يوجب الوصية لذوى القربى ثلاث خصال أحدها أن يكون الانسان بالغا عاقلا موحد الثانى أن يكون غنيا ولا دين عليه يخرجه من حد الغنى الثالث أن يكون له رحم معروف تجوز وصيته عليه قال إبراهيم قيس بن سليمان ومن قال وصيى صادق ولم يحد له حدا فهو مصدق فى الثلث ومن قال لوصية فلان صادق فى دعواه كان صادقا فى الثلث إن كانوا يتولون من أهل دين المسلمين وان كانوا فى البراءة وليسوا من أهل دين المسلمين فلا يتولون ولا يقبلون والله أعلم وفى هذه المسئلة نظر والذى وأقول وأعمل به أنه لا يجوز له شىء الا أن يحد حدا والله أعلم بالصواب *

بـاب ذكر بيـان مايوجب تمليك الوصيـة

قال أبو اسحاق والذى يوجب تمليك الوصية لمن يوصى بها عليه تسع خصال أحدها أن يوصى بها وهو بالغ عاقل غير مكروه الثانى أن لا يرجع فى الوصية حتى يموت الثالث أن يموت الموصى الرابع أن لايموت الموصى له عليه قبل موت الموصى الخامس أن لا يكون الموصى عليه وارثا السادس ان لا يكون مرتدا أو حربيا هَذا قلته قياسا السابع أن لا يكون أكثر من الثلث فان أوصى بأكثر من الثلث بطلت الزيادة وقد قيل وصية الصبى المميز جائزة الثامن أن لا يكون الموصى عليه له عبدا للوصى ولا لأحد من من ورثته التاسع أن لا يكون الموصى مرتدا ولا حربيا قلته قياساً لأن ماله لبيت مال المسلمين وبالله التوقيق *

بـاب ذكر بيـان إجازة الوصيـة بأكثر من الثلث

قال أبو اسحاق وكل من أوصى بأكثر من الثلث لم يجز الا فى خصلتين

أحدهما أن يموت ولا يخلف وارثا معروفا من رحم ولا نكاح الثانى أن يجيز ذلك الورثة قال أبو اسحاق وكل ما أوصى به فهو من الثلث الا فى خصلتين أحدهما أن يوصى بدين عليه فانه يخرج من رأس المال الثانى أن يوصى بواجب كان عليه فى حياته مثل زكاة وصيام وكفارة ونحو ذلك فى قول بعض أصحابنا وقال آخرون يخرج ذلك من الثلث .

باب ذكر بيان ما يوجب إدخال ذوى القربى فى الوصية اذا لم يذكروا

قال أبو اسحاق والذى يوجب ادخال ذوى القربى فى الوصية اذا لم يوصى الميت لهم بشىء خصلتان أحدهما أن يوصى بوصية فى غير واجب عليه فى حياته الثانى ان لا يوصى لأحد من ذوى قرابته فان أوصى بشىء عن واجب عليه مثل زكاة أو رقبة أو كفارة أو حج وعلى غير واجب فان ذوى القربى يدخلون فى نصيب غير الواجب قال واذا وجب لهم الدخول فى الوصية استحقوا ثلثى ما صار لمن دخلوا عليه فى ذلك بعد أن يحاص المدخول عليهم بنصيبه ان لم يبق الثلث على ماذكرنا من ذلك يخرج من الثلث على قول بعضهم قال أبو ابراهيم قيس بن سليمان واذا أردت معرفة أرحامك فهم أعمام أبيك وأخواله فأولادهم وأعمَام أمك وأخوالها ماتناسلوا وهو أبعَد الأرحام .

باب ذكر بيان ذوى القربى الذين تجب لهم الوصية

قال أبو اسحاق وذوى القربى ثمانية أقسام منها أوب أبى الأب فقط وولده ما تناسلوا وإن سفلى من الذكور والأناث ومنها أم الأب وولدها وإن سفل كذلك ومنها أب أم الأب وولدها وان سفل كذلك ومنها أم أم الأب وولدها وإن سفل كذلك ومنها أبو أبى الأم وولده وان سفل كذلك ومنها أب أم الأم وولده وان سفل ومنها أم أب الأم وولدها وان سفل ومنها أم أم الأم وولدها وإن سفل قال والقريب منهم والبعيد فى الوصية سواء فى الدرجة الثانية نصف نصيب من كان فى

الدرجة التى فوقها قال ولا يسقط أحد منهم وإن بعدت درجتهم الا فى خصلة واحدة وهو أن يحسب الوصية على قدر التفضيل والدرجات فيصير نصيب الواحد أقل من دانق ونصف وقيل دانق فانه يسقط من كان فى تلك الدرجة وهذا على قول من أخذ بالتفضيل والقول فى ترتيب القرابات كالقول فيما تقدم فى ترتيب العصابات الا أنه لا معنى للتعصيب فى ذلك بل الذكر والأنثى سواء وولد البنت وولد الابن سواء والعم من الأم والعم من الأب سواء فى نحو ذلك ومن قال بالتفضيل أعطى العمات الثلثين والخالات الثلث فان كانت عمة وعشر خالات فللعمة الثلثان وفى قول آخر لها سهمان وللخالات لكل واحدة سهم من كان من قبل الأب من العمات فلهن الثلثان وما كان من قبل الأم فلهن الثلث ثم لخالات الأب بثلث ولعماته ثلثان ولخالات الأم ثلث ولعماتها ثلثان ثم على هذا الترتيب يعمل ان شاء الله *

بـاب ذكر بيان مايستحق به القريب من الوصية الواجبة

قال أبو اسحاق والذى يستحق به القرايب من والوصية الواجبة ثلاثة خصال أحدها أن يكون موحدا الثانى أن لا يكون وارثا الثالث أن لا يكون مملوكا للهالك قال وكل من قرب برحمين أعطى بأكثرهم نصيبا دون جميعها وكذلك القول فى ميراث ذوى الأرحام فيمن لاسهم له ولا تعصيب ولا نصيب .

بـاب ذكر بيـان ما يوجبُ القيام بالوصيةّ على الوصى

قال أبو اسحاق الذى يوجب القيام على الوصى خمس خصال أحدها أن يكون بالغا عاقلا حرا الثانى أن يكون موحدا أو ذميا ان كان الموصى له ذميا الثالث أن يوصى اليه الميت الرابع ان يقبل الوصية الخامس أن لا يعتزل عن الوصية بعلم من الواصى *

بـاب ذكر بيـان من لاتجوز الوصيةّ اليه

قال أبو اسحاق وجائز الوصية لمن أوصى اليه الا فى أربع خصال أحدها أن يكون صبيا لم يبلغ الثانى أن يكون مجنونا الثالث أن يكون مملوكا الرابع أن

يكون مشركا الا أن يكون الموصى ذمياً جاز أن يكون الوصى ذميا قال أبو اسحاق والوصى أولى بتركة الميت حتى يقضى دينه وينفذ وصيته وليس لوارثه فعل شىء من ذلك معه الا فى خصلة واحدة وهو ان قاموا فى كفنه ومؤنة جهَازه جاز قال أبو اسحاق وكل من وجب عليه حق الله تعالى أو لادمى فمات ولم يوصى به لم يلزم الورثة ذلك الا أن تبرعوا الا فى خصلة واحدة وهو أن تقوم البينة بمال الأدمى من دين أو وديعة أو بيع أو عطية فى الصحة أو أجرة أو جنايَة فى نفس أو مال أو عتق أو صداق أو نحو ذلك قال أبو اسحاق وكل ماكان عارية أو وديعة أو مضاربة ولم يدع الميت ضياعا من ذلك فى حياته فهو فى ماله الا أن يأتى الورثة بالبينة على ضياع ذلك معه وكذلك معه وكذلك الرهون وما أصله أمانة فان ادعت الورثة أنه ضاع بعد فلا يضمنون الا أن يضيعوا أو القول قولهم فى ذلك .

بـاب ذكر بيـان أحكام المضاربة

قال أبو اسحاق ولا تكون مضاربة الا بوجود خمس خصال أحدها أن يدفع الى أحد ما لايتجر فيه الثانى أن يشترط فيه المضارب جزءا من الربح الثالث أن يكون الدافع والمضارب جائزى الفعل والأمر الرابع أن يكون ذلك المال دراهم أو دنانير الخامس أن لا يتعدى المضارب فى المال قال ولا تجوز المضارب بالمتاع الا فى خصلة واحدة وهو أن يدفع متاعا الى رجل يبيعه بدراهم أو دنانير فاذا حصل ذلك كان مضاربه بينه وبين ذلك على صفة المضاربة جاز ذلك قال ابراهيم قيس بن سليمان من باب الوصايا أن عتق العبد وأن له مولاه أو أسلم الكافر وأفاق المجنون وقبلوا ذلك لزمهم القيام بالوصية اذا كانوا عدولا وبالله التوفيق *

بـاب ذكر بيـان أحكام الحوالة

قال أبو اسحاق ولا تتم الحوالة الا بوجود ستة خصال أحدها حضور المحيل والمحتال والمحال عليه الثانى رضاهم جميعا الثالث أن يكونوا جميعا جائزى الأمر الرابع أن يكون المال معلوما الخامس ان يضمن المحال عليه بالمال السادس أن يبرىء المحتال المحيل من المال فاذا كان هذا الوصف فقد تحول مال المحيل له على المحال عليه سواء فلس المحال عليه أو مات ولم يخلف وفاء فلا يرجع المحتال على المحيل بشىء الا أن

يكون المحتال لم يبرىء المحيل من المال والا فلا يَرجع بشىء بعد البراءة فان لم يبرأ فهو كالضمان والكفالة وبه نأخذ .

باب ذكر بيان أحكام الضمان

قال أبو اسحاق ولا يتم ضمان الا بوجود خمس خصال أحدها حضور الضامن والمضمون عليه وعندى انه لا يحتاج المضمون له الى محضره الثانى رضاهم جميعا بالضمان الثالث أن يكون الضامن جائز الأمر الرابع أن يكون المال معلوما الخامس أن يلفظ الضامن بالضمان فان كان على هذا الوصف لزم الضامن ما ضمن به فان أفلس الضامن أو مات ولم يخلف وفاء رجع صاحب الدين على الغريم الا ان يكون صاحب الدين ابرأه وهو جائز الأمر فلا يرجع عليه بشىء قال ولا يرجع الضامن على المضمون عليه بشىء الا أن يكون مضمن عليه بأذنه له فانه يرجع عليه وله مطالبته قال ابو اسحاق وهذا من أثر وتخريج وله مطالبة من شاء منهما الا ان يبرأ الغريم الأول برئا جميعا فان أبرأ الضامن عاد حقه على الأول وأقول أن المضمون له لا يحتاج الى جواز الأمر لأن من كان غير بالغ وطلب انسانا بحق فضمن له ضامن بذلك لزم الضامن ما ضمن للمضمون له وكذلك لو كان ايضا عبدا أو غير عاقل كذلك وللمضمون له أن يطالب من شاء من هؤلاء ولا يبرأ الغريم ببراءتهم له إذا كانوا غير جائزى الأمر قال أبو اسحاق والخراج بالضمان فى جميع الأشياء الا فى سبع خصال احدها الغصب الثانى المضاربة الثالث الوديعة على قول فيما ينتفع به مع بقاء عينه الرابع العارية الخامس الأمانة وقال بعضهم له ماله والربح وهو اذا وكله ببيع شىء فتعدى فيه فصاحبه بالخيار بين أن يأخذ ما باع له من عرض أو سواه أو قيمته وقال بعضهم يتصرف فى الربح فى هذه المسئلة خلاف السادس اذا أجره دابة فتعدى فيها بغير أمره الى موضع كان لمولاه الأجرة ودابته أو قيمتها السابع الوكالة اذا باعه بأكثر مما أمره به فتعدى فى البلد مع الثمن اذا تلف كان له الزيادة قال ابو اسحاق وكل ما أصله أمانة فليس بمضمون الا فى خصلتين أحدهما أن يتعدى فيه الثانى أن يضمن ذلك *

باب ذكر بيان ما لا ضمان على متلفه

قال أبو اسحاق وكل من أتلف مالا لأحد من الموحدين لزمه مثله ان كان

له مثلر أو قيمته ان لم يكن له مثل الا فى تسع خصال أحدها أن يتلف الة لهو كالدف والمزمار ونحو ذلك الثانى أن يتلف كلبا ليس لصيد ولا لزرع ولا لضرع الثالث أن يعدوا عليه دابة أو سبع فيقتلها ليدفعها عن نفسه الرابع أن يسرق شيئا يجب عليه فيه القطع فيقطع ويتلف ذلك الشيء فلا ضمان عليه فيه بعد القطع على قول الخامس أن يأخذ مالا يجب عليه فيه حد المحاربة فيقام عليه فيتلف ذلك المال فلا ضمان عليه فيه بعد الحد السادس أن يقتل عبدا مرتدا السابع أن يقتل عبدا باغيا على وجه الإباحة الثامن أن يتلف له مالا فى حال الحرب بين المسلمين وأهل البغى التاسع أن يتعدى فيدع فى متاع رجل أو داره أو أرضه شيئا على المودع فيه ضرر فلا يستطيع حفظه الا لمشعه ومؤنة فأخرجه من مكانة فتلف ذلك الشيء فلا ضمان عليه اذا كان ذلك بغير اذنه قال ابو اسحاق ولو أن المتروك فى مكله حمله أو ودعه سواه فتلف ذلك الشيء لم يضمن للمودو ع شيئا والله الموفق للصواب *

باب ذكر بيان أحكام العبد المأذون له فى التجارة

قال أبو اسحاق وكل من أذن لعبد فى التصرف فى التجارة والإجارة فهو كالحر فى تصرفه فى ذلك الا فى ست خصال الا أن يأذن له سيدّه أحدها الأقرار بالدين الثانى تزويجه لعبدْ ولنفسه معاملته بالنساء فى الأخذ والعطاء الرابع العتاق لملكه الخامس التسرى مما ملك وان أذن له بذلك سيده السادس أن لا يحل عقوده من أزواجه قال ابو اسحاق فان أفلس بما تصرف فيه من تجارة من نسيئة أو جبران أو سبب سواه أفداه مولاه وما على السيد أكثر من رقبة العبد إذا أعتق وما عامل به مما لا غنى بالاجارة عنه من آله أو من مال كان مثل تجارته وما كان سوى ذلك فهو متبوع به اذا أعتق ومولاه داخل بماله كسائر الغرماء لحصته ولا يتبعه بما تخلف بعد العتق لأنه ليس بمغرور *

باب ذكر بيان أحكام القسمة فيما جازو مالا يجوز

قال أبو اسحاق والأموال التى تجرى بين الناس ستة أشياء سوى الثرا أعنى القفار أحدها ما تساوى وزنه وعدده وكيله ومالا تفاوت فيه فذلك يجبرون

على قسمته فان كان دينا أو وديعة وفيهم أيتام وغيب دفع الى من بلغ وحضر حصته ووقف الباقى بحالة فان أفلس المديون لما بقى فتلف المال فلا ضمان على صاحب الوديعة ولحق من لم يقبض شركاهم بحصصهم فيما قبضوا وتبعوا المديون جميعا ولا يفتقروا الى قرعة ولا الى تسليم من شريكه وليس للأمناء أن يدفعوا من ذلك شيئا الا أن يحضروا و يبلغوا جميعا فان أفلس المديون بمال الغائب أو الأيتام تبعوا شركاهم فيما قبضوا وكذلك ان تلف المال مع المودع الثانى القفار من الأرضين والدور وسائر الأموال مما يساوى أجزاؤه بين الشركاء فيجبرون على قسمته ولو زيد فى بعضه ونقص من بعض كأربع نخلات بثلاثة أو أربع مطر قدره بثلاث من جنسه أو جنس سواه اذا حضروا وبلغوا ومن يقوم مقامهم فيجبرون على القرعة ولا يفتقر الى تسليم قال أبو اسحاق من قسم قسما فاسدا فتلف من يد أحد الشركاء شيء بغير تعد منه فلا ضمان عليه وله قيمة ما أحدث فيه وعليه قال أو اسحاق والنخل جنس والقلوب جنس والدور جنس والآبار جنس فافهم المعنى الثالث متفق أصله متفاوت جنسه مثل النخل والقلوب والآبار والمواشى وما كان مثله من المتاع فاذا كان حصصهم نافعة لجميعهم جبروا على قسمة فيما بينهم بالدنانير والدراهم فاذا صحت سهامة على أربابه جبروا بعد القرعة على التسليم لبعضهم بعضا الرابع مالا يتفق سهامه بين أربابه مثل بيت لجماعة أو بئر فان كان حصة واحد منهم قد ينتفع بما صار اليه من حصته والآخر يعجز حصته من المنفعة ففى ذلك القيمة يجبرون أو يتفقون على أجرته ومنافعه ومن غاب أو لم يبلغ قام الحاضر شريكه الخامس متفقة أصوله مختلفة أجناسه مثل سيف ودرقة ونخلة وخبز وحمام ومعصرة وما أشبه ذلك فان كان نالهم من هذه الأجناس على عدد رؤوسهم والحصص بعضها أكثر من بعض قومت فيما بينهم وزاد إحداهم أو نقص ولا يجبرون على قيمة الجميع أو يصير لواحد منهم الا أن يتفقوا على ذلك اذا كانت الأجناس على عدد رؤوسهم قال أبو اسحاق أعنى من صار حقه من ذلك ما ينتفع به بلا ضرر عليه ولا يفرق المال الذى فيه القسمة وكذلك إن كان بعض ينتفع بحصته وبعض لا ينتفع به قوم ذلك المال ولا قسمة فيه من أجل

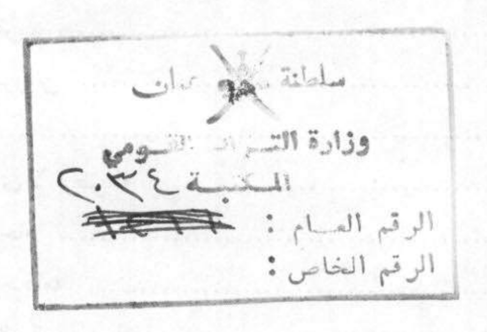
الضرورة وهذا قولنا وبه نعمل والله أعلم وهو الموفق السادس لا تجوز قسمته ولا قيمته وهو مثل بئر السقية والقيل والطرق والسواقى والكلأ وما أشبه ذلك فلاقيمة فيه ولا قسمة ولا يدخل فى هذا الكنيف ولا فحل النخل وما كان يقدر على منفعته وبالله التوفيق فاذا كانت الطرق أقل من أربعة أذرع فلا قسمة فيها وبالله التوفيق قال أبو اسحاق ولقد صنفت فى هذا الكتاب ومن همتى أن مد الله فى العمر أن أشرح على مسائله دلائلا من الكتاب والسنة وإجماع الصالحين .

من الأمة وأرجو من الله العافية والمعونة فله فى جميع الأحوال الحمد والمنة تم المختصر ولله الحمد ونسئله التوفيق والارشاد .



هذه فهرست كتاب مختصر الخصال للشيخ
ابى اسحاق ابراهيم بن قيس

الأوقات المنهى فيها عن التطوع ٥٠



رقم الإيداع ٥٢١٢ / ٨٣
طبع بدار نوبار للطباعة